



٣٠١٠٢٠٠٠٠٤٧٤٩



الجمهورية العربية السعودية  
وزارة التعليم العالي  
جامعة أم القرى  
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية  
قسم الفقه والأصول

# أحكام علم الحيات

## غير الماء كُؤل في العبادات

مَحْتَّ لَعَدَّة لَنِيْلَ رَحْمَتِ الْعَالِيَةِ (الَّذِي كُتُوْرَ لَهِ) فِي الْفَقْه

صَاحِبُ بَن جَمُوْدِ بَن عَمْدِ التَّوْحِيْدِ

إِشْرَافُ

فَضِيْلَةُ ٢٠ د / مُحَمَّدُ الْقَرْوَسِيُّ بَن عَبْدِ الْقَادِرِ

أَسَازُ الدَّرَاسَاتِ الْعُلْيَا بِكَلِيَّةِ الشَّرِيعَةِ وَالدَّرَاسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ مَآبِقًا

وَالْمَدْرَسِ فِي الْحَرَمِ الْمَكِّيِّ الشَّرِيفِ

الْجُزْءُ الثَّانِي

١٤٢٤ هـ

## المطلب الثالث : في سور سائر ذوات الأنبياء من السباع :

اختلف العلماء في سور ذوات الأنبياء من السباع - سوى الكلب والهر - على ثلاثة أقوال :

**القول الأول : النجاسة .** وهو مذهب الحنفية <sup>(١)</sup>، وقول ابن القاسم من المالكية <sup>(٢)</sup> ورواية عن الإمام أحمد رحمته الله - فيما فوق الهر في الحلقة - <sup>(٣)</sup>، وقول في مذهب أصحابه <sup>(٤)</sup> وقول الشعبي ، والنخعي ، وحماد <sup>(٥)</sup>، والأوزاعي <sup>(٦)</sup>، وسفيان الثوري <sup>(٧)</sup> - رحمهم الله تعالى - .

وهل النجاسة غليظة أم خفيفة ؟ . قولان عند الحنفية <sup>(٨)</sup> .

- 
- (١) ينظر : الأصل ٣١/١ و ٣٢ و ٣٣ ، والمبسوط ٤٨/١ ، وتحفة الفقهاء ٥٤/١ ، وفتاوى قاضيهان ١٨/١ ، والهداية ٢٣/١ ، وتحفة الملوك ص ٢٣ ، ومراقي الفلاح ص ١١/١ .
- (٢) ينظر : مقدمات ابن رشد ٢٠/١ ، وفتاواه ٨١٥/٢ و ٨١٦ ، وبداية المجتهد ٢٨/١ .
- (٣) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٣١ ، والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٦٢/١ والانتصار في المسائل الكبار ٤٧٢/١ ، والتحقيق في مسائل الخلاف ٥٤/١ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٤٢/١ .
- (٤) ينظر : الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص ٢٢ ، والهداية لأبي الخطاب ٢٢/١ ، والكافي ٢٨/١ ، والمحرم ٧/١ ، وكشاف القناع ١٩٢/١ ، وكافي المبتدي ص ٥٣ .
- (٥) ينظر : الانتصار في المسائل الكبار ٤٧٢/١ .
- (٦) ينظر : حلية العلماء ٢٤٤/١ .
- (٧) ينظر : الطهور لأبي عبيد ص ٢٨٦ ، وحلية العلماء ٢٤٤/١ .
- (٨) ينظر : مراقي الفلاح ١٠/١ ، وحاشية الطحطاوي ص ٢٣ .

**الحجة لهذا القول<sup>(١)</sup> :** احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

**الدليل الأول :** عن ابن عمر رضي الله عنهما : (( أن النبي ﷺ سئل عن الماء وما ينوبه من السباع ، فقال : إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث ))<sup>(٢)</sup> ، وفي رواية : (( لم ينجسه شيء ))<sup>(٣)</sup> .

**وجه الاستدلال :** حيث دل مفهوم الحديث على نجاسة الماء بورود السباع ، إذا لم يبلغ القلتين ، ولو لم يكن لأسار السباع تأثير في ما دون القلتين لم يكن للتحديد بهما فائدة فدل ذلك على نجاسة السقور<sup>(٤)</sup> .

قال المنبجي رحمته الله : لولا أن أسأرها نجسة ، لما صح هذا الجواب بذكر الخبث<sup>(٥)</sup> .

(١) ينظر في الأدلة : المبسوط ٤٩/١ ، وتبيين الحقائق ٣٢/١ ، والبنية في شرح الهداية ٢٧٠/١ -

٢٧١ ، وبداية المجتهد ٣٠/١ ، والانتصار في المسائل الكبار ٤٧٢/١ ، والتحقيق في مسائل الخلاف ٥٤/١ ، والكافي ٢٨/١ ، والممتع ٢٧٥/١ .

(٢) تقدم تخريجه في : ص [ ٣١١ ] ، وهو حديث صحيح .

(٣) أخرجه الأئمة : ابن أبي شيبة في المصنف في ( كتاب الطهارات ، باب الماء إذا كان قلتين أو أكثر ) ١٤٤/١ ، وأحمد بن حنبل في مسنده ٢٧/٢ ، والدارمي في سننه في ( كتاب الوضوء باب قدر الماء الذي لا ينجس ) ١٨٦-١٨٧ ، وابن ماجه في سننه في ( كتاب الطهارة ، باب مقدار الماء الذي لا ينجس ) ١٧٢/١ ، والطبري في تهذيب الآثار ، مسند ابن عباس ، السفر الثاني ص ٧٢٩ و ٧٣٠ و ٧٣٤ ، والحاكم في المستدرک في ( كتاب الطهارة ) ١٣٢/١ وصححه ، ووافقه الذهبي في التلخيص . وقد صحح الطبري الحديث . ( تهذيب الآثار ، آخر مسند ابن عباس ، الجزء الثاني ص ٢٢٧ ) .

(٤) ينظر : الكافي ٢٨/١ ، والممتع ٢٧٥/١ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٤٢/١ .

(٥) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٩٢/١ ، وينظر : الانتصار في المسائل الكبار ٤٧٣/١ .

الدليل الثاني : عن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب رضي الله عنه : " أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص رضي الله عنه حتى وردوا حوضاً ، فقال عمرو بن العاص : يا صاحب الحوض : هل ترد حوضك السباع ؟ فقال عمر بن الخطاب : يا صاحب الحوض لا نخبرنا ، فإننا نرد على السباع ، وترد علينا " <sup>(١)</sup>.

وبنحوه عن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه : " أن عمر ... " الحديث <sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال : قال السرخسي رحمته الله : لولا أنه كان إذا أخبر بورود السباع يتعذر عليهم استعماله ، لما نهاه عن ذلك <sup>(٣)</sup>.

فدل على أن سؤر السباع مانع من استعمال الماء ، وليس للمنع وجه إلا أنه ينحس .

الدليل الثالث : عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال : (( هـي النبي ﷺ عن أكل كل ذي

(١) تقدم تخريجه في : ص [ ٣٠٣ ] ، وهو ضعيف .

(٢) أخرجه الأئمة : أبو عبيد في الطهور ص ٢٨٣-٢٨٤ ، عن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه قال : " أصابت عمر جنابة ... " ، ثم ذكره بنحوه ، والدارقطني في سننه في ( كتاب الطهارة باب الماء المتغير ) ٣١/١ ، عن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه ، عن عطاء ، عن أبي هريرة قال : (( سئل رسول الله ﷺ ... )) الحديث ، والبيهقي في السنن الكبرى في ( كتاب الطهارة باب الماء الكثير لا ينحس بنجاسة تحدث فيه ما لم يتغير ) ٢٥٨/١ عن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه ، عن عطاء ، عن أبي سعيد الخدري : (( أن رسول الله ﷺ ... )) الحديث والطبري في تهذيب الآثار ، مسند ابن عباس ، السفر الثاني ص ٧٠٨ ، عن أبي سعيد ، وأبي هريرة عن النبي ﷺ به .

وعبدالرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف . تقدم تفصيل القول فيه في ص [ ٢٠٧ ] .

(٣) المبسوط ٤٩/١ ، وينظر : بدائع الصنائع ٦٤/١ ، والبنية في شرح الهداية ٢٧١/١ .



ناب من السباع ))<sup>(١)</sup> .

وجه الاستدلال : قال أبو عبيد - بعد ذكره لاستدلال المانعين بأحاديث النهي عن أكل لحوم السباع - : فرأوا أنها أنجاس لذلك<sup>(٢)</sup> ، أي أنجاس لنهي النبي ﷺ عن أكل لحومها .

الدليل الرابع : القياس . وذلك أنه حيوان لبنه نجس ، فكذا سؤره كالكلب<sup>(٣)</sup> .

ولأن هذه حيوانات غير مأكولة اللحم ، ويمكن صون الأواني عنها ، ويختلط لعابها بالماء بشربها ، ولعابها نجس لتحلبه من لحمها ، وهو نجس ؛ فكان سؤرها نجساً كسؤر الكلب والخنزير ، بخلاف الهرة ؛ لأن صيانة الأواني عنها غير ممكن<sup>(٤)</sup> .

قال أبو الخطاب رحمه الله : القياس أنه<sup>(٥)</sup> حرم أكله لا حرمة<sup>(٦)</sup> ، ويمكن التحرز منه غالباً فكان سؤره نجساً كالكلب ، والخنزير ، وهذا لأن التحريم لا يخلو من أن يكون لأجل حرمة كالآدمي ، أو لحبثه كالحشرات ، فإن العرب تستخبثها ، وقد قال تعالى : ﴿ وَيَحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾<sup>(٧)</sup> ، أو لأنها لا تُغذّي ؛ كالتراب ونحوه ، أو لأنها نجسة مستخبثة شرعاً وقد ثبت أنه لا حرمة لها ، ولا هي مستخبثة طبعاً ، ولا هي غير مغذية ، فقد كانوا يأكلونها

(١) تقدم تخريجه في : ص [ ٨٠ ] .

(٢) ينظر : الطهور لأبي عبيد ص ٢٨٦ .

(٣) ينظر : المجموع شرح المذهب ٢٧١/١ ، والممتع ٢٧٥/١ .

(٤) ينظر : بدائع الصنائع ٦٤/١ .

(٥) أي ذا الناب من السباع .

(٦) أي كرامته ، كتحریم لحم الآدمي لحرمة ؛ كما سيبينه أبو الخطاب بعد قليل .

(٧) سورة الأعراف . رقم الآية : [ ١٥٧ ] .

فلم يبق إلا أنها نجسة مستحبة شرعاً<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني : الطهارة .** وهو قول الإمام مالك رحمه الله في رواية ابن القاسم<sup>(٢)</sup> ، وإليه ذهب عامة أصحابه<sup>(٣)</sup> ، وهو مذهب الشافعية<sup>(٤)</sup> ، وإحدى الروايات عن الإمام أحمد رحمه الله فيما فوق الهر في الخلقة<sup>(٥)</sup> ، وهو المذهب عند الحنابلة في ما دون الهر في الخلقة ، وقول لهم فيما فوق الهر في الخلقة ، وعليه جماهيرهم<sup>(٦)</sup>.

وإلى طهارة جميعها ذهب أبو الزناد ، وربيعه بن عبد الرحمن ، ويحيى بن سعيد الأنصاري - رحمهم الله -<sup>(٧)</sup> ، وهو مذهب الظاهرية<sup>(٨)</sup>.

- 
- (١) الانتصار في المسائل الكبار ٤٧٥/١ ، وينظر : الكافي ٢٨/١ .  
 (٢) ينظر : المدونة الكبرى ٥/١-٦ ، والمنتقى شرح موطأ الإمام مالك ٦٢/١ .  
 (٣) ينظر : التلقين ٥٨/١ ، والتهذيب في اختصار المدونة ١٧٢/١ ، وفتاوى ابن رشد ٨١٥/٢ وقوانين الأحكام الشرعية ص ٤٦ ، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٩٢/١ ، ومنح الجليل شرح مختصر خليل ٤٧/١ .  
 (٤) ينظر : الأم ٥/١ ، والحاوي الكبير ٣١٧/١ ، والتبصرة ص ٥١ ، ونكت المسائل ص ٥٨ والتهذيب ١٨٤/١ .  
 (٥) ينظر : الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص ٢٢ ، والجامع الصغير لأبي يعلى ص ٣١ ، والانتصار في المسائل الكبار ٤٧٢/١ ، والتحقيق في مسائل الخلاف ٥٤/١ ، وكافي المبتدي ص ٢٨ .  
 (٦) ينظر : الهداية لأبي الخطاب ٢٢/١ ، والمغني ٧٠/١ ، والإنصاف ٣٥٨/٢ ، والمبدع ٢٥٧/١ .  
 (٧) ينظر : اختلاف العلماء للمروزي ص ٢٦ .  
 (٨) ينظر : المحلى ١٣٢/١ ، وقد سبق بيان رأي ابن حزم في نجاسة اللعب ، وذكر حجته في التفريق بين اللعب والسور في ص [ ٢٦٩ و ٢٧١-٢٧٢ ] .

**الحجة لهذا القول<sup>(١)</sup> :** احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

**الدليل الأول :** عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : (( قيل يا رسول الله : أنتوضأ بما أفضلت الحمُر ؟ . فقال : نعم ، وبما أفضلت السباع كلها )) <sup>(٢)</sup> .

**وجه الاستدلال :** أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن في الوضوء بما أفضلت السباع ، فدل ذلك على طهارة سورها .

**الدليل الثاني :** عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : (( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الحياض التي بين المدينة ومكة ، وقالوا : تردّها السباع والكلاب والحمير ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما في بطونها لها ، وما بقي فهو لنا طهور )) <sup>(٣)</sup> .

وبنحوه عن أبي هريرة رضي الله عنه <sup>(٤)</sup> .

**وجه الاستدلال :** أن ورود السباع على الماء لا يسلبه الطهورية ؛ فدل ذلك على طهارة سورها .

**الدليل الثالث :** عن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم رضي الله عنه عن أبيه : " أن عمر بن

(١) ينظر في الأدلة : المبسوط ٥١ و ٤٨/١ ، وبدائع الصنائع ٦٤/١ ، والبنية في شرح الهداية ٢٧٠/١ وفتاوى ابن رشد ٨١٥/٢ - ٨١٦ ، وبداية المجتهد ٢٩/١ ، والحاوي الكبير ٣١٧/١ ، وكافي المبتدي ص ٢٨ .

(٢) تقدم تخريجه في : ص [ ٢٧٠ ] ، وهو ضعيف .

(٣) تقدم تخريجه في : ص [ ٣٠١ ] ، وهو ضعيف .

(٤) تقدم تخريجه في : ص [ ٢٨٤ ] ، وهو ضعيف .

الخطاب ﷺ خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص ﷺ ، حتى وردوا حوضاً ، فقال عمرو ابن العاص : يا صاحب الحوض : هل ترد حوضك السباع ؟ . فقال عمر بن الخطاب : يا صاحب الحوض لا تخبره ، فإننا نرد على السباع ، وترد السباع علينا " (١) .

وجه الاستدلال : أن عمر بن الخطاب ﷺ أنكر على عمرو بن العاص ﷺ سؤاله عن ورود السباع على الماء ، وعلل ذلك بأننا نرد عليها ، أي أنا لم نمنع شرعاً من سؤرها ، وما أفضلت .

قال الباجي رحمه الله : قول عمر بن الخطاب ﷺ : " يا صاحب الحوض لا تخبرنا ، فإننا نرد على السباع وترد علينا " إنكار لقول عمرو بن العاص ، وإخبار أن ورود السباع على المياه لا تغير حكمها ، ويحتمل قوله " إنا نرد على السباع وترد علينا " معنيين :

أحدهما : قصد تبين علة منع الاعتبار بورودها ؛ لأن ما لا يمكن الاحتراز منه فمعفو عنه .

والمعنى الثاني : أن يريد أن ورود السباع علينا ، وورودنا عليها مباح لنا (٢) .

الدليل الرابع : القياس على المهر بجامع السبعية في كل منهما .

قال الباجي رحمه الله : أن هذا سبع ، فوجب أن يكون سؤره طاهراً كالمهر (٣) .

(١) تقدم تخريجه في : ص [ ٣٠٣ ] .

(٢) المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ٦٢/١ .

(٣) المرجع السابق ٦٢/١ .

**القول الثالث : الكراهة .** وهو قول للمالكية <sup>(١)</sup> ، وبه قال أبو عبيد <sup>(٢)</sup> رحمه الله .

**الحجة لهذا القول :** أشار أبو عبيد إلى أن الأدلة وردت بنجاسة سؤر الكلب ووردت بالإذن بسؤر الهر ، وهما سُبْعَان ، ثم قال : فهذان وجهان متضادان ، وإن الذي عندنا في أسار السباع ، أي لا أرى أن أجعلها قياساً على واحد من المذهبين ؛ لأنهما شيئان من رسول الله ﷺ مختلفان في الكلب والهر ، فمن مال إلى أحديهما كان هاجراً للأخرى ، وليست واحدة منهما أحق بالاتباع من صاحبتهما ، ولكن الذي أختار في أسارهما <sup>(٣)</sup> لم يأتنا عن رسول الله ﷺ فيها تحليل ولا تحريم ، أن يكون سبيلها سبيل ما يختلف فيه ، أن نتجنب التطهر بها على وجه الثقة <sup>(٤)</sup> الأخذ بالحيلة ما وجد صاحبها منها بدأً ، وعنهما غنى ، فإن اضطر إليها ولم يجد غيرها كان طهوره بها جازياً ، وكانت الصلاة تامة <sup>(٥)</sup> .

## مناقشة الأدلة :

**أولاً : مناقشة أدلة القائلين بالطهارة :**

**مناقشة الدليلين الأول والثاني :** وهو استدلالهم بحديث جابر بن عبد الله ﷺ :

(١) ينظر : المعونة ٦٧/١ .

(٢) الطهور لأبي عبيد ص ٢٨٧ .

(٣) كذا في المطبوع ، والظاهر أنها تصحيف عن ( في أسار ما لم يأتنا ) وهذا التصويب يستقيم الكلام والله أعلم .

(٤) كذا في المطبوع ، والظاهر أن العبارة ( الثقة والأخذ بالحيلة ) ليستقيم الكلام . والله أعلم .

(٥) الطهور لأبي عبيد ص ٢٨٧ .

(( أنتوضاً بما أفضلت الحمر ... )) ، وحديث أبي سعيد ، وأبي هريرة رضي الله عنه : (( سئل عن المياه التي بين مكة والمدينة تردها السباع والكلاب والحمر ... )) ، فقد نوقش الاستدلال بها بأربعة أمور :

الأمر الأول : أنه كان قبل تحريم لحم السباع <sup>(١)</sup> .

وأجاب أبو حامد الإسفراييني <sup>(٢)</sup> عن هذه الدعوى من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : أن السباع لم تكن في وقت حلالاً ، وقائل هذا يدعي نسخاً والأصل عدمه .

الوجه الثاني : أنهم لا يسألون عن سؤره وهو مأكول اللحم ! ، فإنه لا فرق حينئذ بين السباع وغيرها .

(١) ينظر : العناية على الهداية ١١٠/١ ، والبنية في شرح الهداية ٢٧٢/١ ، وفتح القدير ١١٠/١ والانتصار في المسائل الكبار ٤٧٤/١ .

(٢) هو أبو طاهر أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد الإسفراييني . الفقيه الشافعي ، ولد سنة أربع وأربعين وثلاثمائة ، أخذ الفقه عن أبي الحسن المرزبان ، وأبي القاسم الداركي ، وروى عنه أبو محمد الحسن الخلال ، وأبو القاسم الأزجي ، وأبو منصور الروياني ، والماوردي ، والمحاملي ، وابن عدي ، وأبو بكر الإسماعيلي ، والدارقطني ، وغيرهم . وانتهت إليه رئاسة الدنيا والدين ببغداد ، وكان أواحد وقته ، ويحضر مجلسه أكثر من ثلاثمائة فقيه ، وله التعليقة الكبرى ، وكتاب البستان . واتفق أهل عصره على تفضيله وتقديمه في جودة النظر . توفي سنة ست وأربعمائة ببغداد . ( ينظر في ترجمته : الأنساب ٢٢٥-٢٢٧ ، ووفيات الأعيان ٧٢-٧٤ ، وسير أعلام النبلاء ١٩٣/١٧-١٩٦ ، وتهذيب الأسماء واللغات الجزء الثاني من القسم الأول ص ٢٠٨-٢١٠ ، وطبقات الشافعية ٦١/٤-٦٥ ) .

الوجه الثالث : أنه لو صح هذا ، وكان لحمها حلالاً ثم حرم ، بقي السور على ما كان من الطهارة حتى يرد دليل تنجيده (١) .

الأمر الثاني : أن المراد به سور الحمر الوحشية ، وسباع الطير (٢) .

ويجاب عنه : بأن الحديث عام ، يشمل جميع الوحش الموجود في الفلاة مما يرد على المياه ، ولا يوجد مخصص .

الأمر الثالث : أن السؤال وقع عن المياه الكثيرة التي مثلها لا ينحس (٣) ؛ يدل عليه حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ : (( سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع والكلاب ، والحمر ، وعن الطهارة بها . فقال : لها ما حملت في بطونها ، ولنا ما غير طهور )) .

ويُرد على الاستدلال بحديث جابر وأبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهم أيضاً قوله ﷺ : (( إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث )) ؛ لأنه قاله حين سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع ، فلو لم يكن سور السباع نجساً ، لم يكن لتقييده بالقلتين فائدة (٤) .

الأمر الرابع : ضعف هذه الأحاديث .

(١) ينظر : المجموع شرح المذهب ٢١٨/١ .

(٢) ينظر : العناية على الهداية ١١٠/١ ، والبنية في شرح الهداية ٢٧٢/١ .

(٣) ينظر : المبسوط ٤٩/١ ، وبدائع الصنائع ٦٤/١ ، والعناية على الهداية ١١٠/١ ، والبنية في شرح الهداية ٢٧٢/١ ، والبحر الرائق ١٣٠/١ .

(٤) ينظر : شرح معاني الآثار ٢٤/١ ، وبدائع الصنائع ٦٤/١ ، وتبيين الحقائق ٣٢/١ ، والانتصار في المسائل الكبار ٤٧٤/١ .

أما حديث أبي هريرة رضي الله عنه <sup>(١)</sup> فقال العيني رحمته الله : معلول بعبد الرحمن بن زيد ، فعن أحمد والنسائي وأبي زرعة : ضعيف ، وعن أبي حاتم : ليس بقوي في الحديث ، وكان في نفسه صالحاً ... ، قال أبو داود : أولاد زيد بن أسلم كلهم ضعفاء ، وأمثلهم عبدالله <sup>(٢)</sup> <sup>(٣)</sup> .

وأما حديث جابر رضي الله عنه <sup>(٤)</sup> فقال العيني أيضاً : فيه داود بن الحصين ، ضعفه ابن حبان وهو لم يلق جابراً أيضاً ، وحديثه عن طريقين : أحدهما عن الشافعي رحمته الله ، عن إبراهيم بن أبي يحيى عن داود بن الحصين ، والثاني عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة عن داود ، قال النووي : الإبراهيمان ضعيفان عند أهل الحديث ، لا يحتج بهما ، ... ثم قال : وإنما ذكرنا الحديث - وإن كان ضعيفاً - لكونه مشهوراً في كتب الأصحاب ... ، وحديث أبي سعيد <sup>(٥)</sup> فيه عبد الرحمن هذا أيضاً ، وحديث مالك رحمته الله فيه أيوب بن خالد الحراني ، قال ابن عدي : حدث عن الأوزاعي بالمناكير <sup>(٦)</sup> .

وقال الذهبي رحمته الله : ابن أبي حبيبة هو إبراهيم وإه ، وتابعه إبراهيم بن أبي يحيى ، وهو ضعيف ، وداود له مناكير ، وأبوه مجهول <sup>(٧)</sup> .

(١) تقدم تخريج الحديث في ص [ ٢٨٤ ] .

(٢) البناية في شرح الهداية ٢٧١/١ .

(٣) ينظر الكلام على تضعيف الحديث في هامش ص [ ٢٨٤ ] .

(٤) تقدم تخريج الحديث في ص [ ٢٧٠ ] .

(٥) تقدم تخريج حديث أبي سعيد في ص [ ٣٠١ ] .

(٦) ينظر : البناية في شرح الهداية ٢٧١/١ ، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٨٧/١ ، والعناية

على الهداية ١١٠/١ ، وفتح القدير ١١٠/١ و ١١١ ، والبحر الرائق ١٢٩/١ ، والانتصار في

المسائل الكبار ٤٧٤/١ . وينظر فيما نقل عن النووي : المجموع شرح المذهب ٢١٧/١ .

(٧) ينظر : تنقيح التحقيق ٥٧/١ .



مناقشة الدليل الثالث : وهو : " أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص رضي الله عنه ، حتى وردوا حوضاً .... وفيه : إنا نرد على السباع وترد علينا " .  
فقد نوقش بأنه إنما يروى من طريقين :

الأولى : من طريق عبدالرحمن بن زيد بن أسلم ، وهو ضعيف بالإجماع <sup>(١)</sup> .

والثانية : من طريق يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه :  
" خرج في ركب " ، وفيه انقطاع ؛ لأن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب لم يدرك عمر رضي الله عنه .

قال النووي رحمه الله : هذا الأثر إسناداه صحيح إلى يحيى بن عبدالرحمن ، لكنه مرسل منقطع ، فإن يحيى وإن كان ثقة فلم يدرك عمر ، بل ولد في خلافة عثمان هذا هو الصواب ، قال يحيى بن معين : يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب عن عمر باطل ، وكذا قاله غير ابن معين <sup>(٢)</sup> .

مناقشة الدليل الرابع : وهو استدلالهم بالقياس على الهر بجامع السبعية فيهما .

فيمكن مناقشة هذا الاستدلال : بأن سؤر الهر مستثنى بالنص للحقوق المشقة بالطواف فلا يتعداه إلى غيره ، وتبقى السباع على أصل النجاسة ، وقياس السباع على الكلب أشبه ؛ لأنه أشد سبعة من الهر .

(١) تقدم الكلام على تضعيفه في ص [ ٢٠٧ ] .

(٢) ينظر : المجموع شرح المذهب ٢١٨/١ .

## ثانياً : مناقشة أدلة القائلين بالنجاسة :

مناقشة الدليل الأول : وهو استدلالهم بقول النبي ﷺ : (( إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء )) جواباً لمن سأله عن ورود السباع الماء ؛ فقد نوقش بأمرين :

الأول : أنه تمسكُ بدليل الخطاب<sup>(١)</sup> ، والحنفية لا يقولون به .

الثاني : أن السؤال كان عن الماء الذي ترده الدواب والسباع ، والدواب إذا وردت الماء رأت وبالت فيه ، وهو معهود من حالها ؛ فنجاسة الماء لما يلحقه من الروث والبول ، لا بسبب الشرب<sup>(٢)</sup> .

ويجاب عن هذين الاعتراضين بقول أبي الخطاب رحمه الله : الرسول ﷺ لم يستفصل ولو كان الحكم يختلف لاستفصل ، ولأن الرسول كان [ يُسأل ]<sup>(٣)</sup> عن ورودها ، لا عما يجوز حدوثه من البول والروث<sup>(٤)</sup> .

(١) دليل الخطاب ، أو لحن الخطاب ، أو مفهوم المخالفة عند الأصوليين هو : أن يكون المسكوت عنه يخالف حكم المنصوص عليه بظاهره . وقد أثبتته الأئمة : مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وجماعة من الفقهاء والمتكلمين ، وجماعة من أهل العربية ، ونفاه الإمام أبو حنيفة ، وبعض المتكلمين . ( ينظر : العدة في أصول الفقه ٤٤٨/٢ ، وروضة الناظر ٢٠٣/٢ - ٢٠٤ ، وشرح مختصر الروضة ٨٢٤/٢ - ٨٢٥ ، وأصول الفقه لابن مفلح ١٠٦٥/٣ - ١٠٦٩ ، وشرح الكوكب المنير ٤٨٩/٣ ) .

(٢) ينظر : المجموع شرح المذهب ٢١٨/١ .

(٣) كذا في المطبوع دون كلمة [ يُسأل ] ، ولعل العبارة : [ ولأن الرسول كان يُسأل عن ورودها ... ] فأضفتُ كلمة : [ يُسأل ] إلى النص ، حتى يستقيم المبنى والمعنى . والله أعلم .

(٤) الانتصار في المسائل الكبار ٤٧٤/١ .

مناقشة الدليل الثاني : وهو استدلالهم بحديث عبدالرحمن بن زيد بن أسلم : (( أن عمر بن الخطاب خرج في ركب ... )) الحديث ؛ فقد نوقش بأن الكلاب كانت من جملة ما يرد الماء فالتنجيس بسببها دون سائر السباع ، ويدل على دخول الكلاب في ذلك أمور : أحدها : أنه جاء في رواية : (( الدواب والسباع والكلاب )) <sup>(١)</sup>.

الثاني : أن الكلاب من جملة السباع .

الثالث : أنها داخله في الدواب أيضاً <sup>(٢)</sup> .

ويجاب عن هذا الاعتراض : بأن السؤال وقع عن ما ينوب الماء من الدواب والسباع فتخصيص ذلك بالكلب دون سائر السباع تحكّم ، ولو كان المراد به الكلب فقط ؛ لكان النص (( وما ينوبه من الكلاب )) ؛ فلما لم يخص بالكلب ، وجب أن يبقى في عموم السباع إلا ما استثنى بالنص ، كالهرة .

ومن المعلوم أن الأسود ، والنمور ، والفهود ، والذئاب ، وبنات آوى ، والثعالب أكثر في الصحاري من الكلاب .

مناقشة الدليل الثالث : يمكن مناقشة استدلالهم بحديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه في نهى النبي ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع ، بأن النهي عن الأكل لا يدل على النجاسة فإن الهرة حرام اللحم ، وليس بنجس .

مناقشة الدليل الرابع : وهو قياس سور ذوات الأنياب من السباع على سور الكلب

(١) تقدم تخريجه بلفظ : (( الكلاب والسباع والحمير )) في ص [ ٢٨٤ ] ، ولفظ : (( السباع

والكلاب والحمير )) في ص [ ٣٠١ ] .

(٢) ينظر : المجموع شرح المذهب ٢١٨/١ .

لأن سؤره نجس كلبه ، فقد نوقش بأمرين :

الأول : أنه قياس في مقابلة النص ؛ فلا يقبل .

الثاني : أنه قياس مع الفارق ؛ فإن الشرع ورد بتغليظ نجاسة الكلب وغسلها سبعاً للتنفير منه ، والملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتاً فيه كلب ، وليس غيره في معناه ، فلا يصح قياسه عليه <sup>(١)</sup> .

## الترجيح :

مما تقدم ذكره من سياق الأدلة والمناقشات يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو القول بطهارة أسرار السباع ، لثلاثة أمور :

الأول : أن الأصل الطهارة ، ويتقوى هذا الأصل بأنهم لم يؤمروا باجتنااب أسرارها والتحرز منها ، ولا غسل ما أصابت مع عدم المشقة لقلّة الملابس ، وأمروا به في الكلب مع حصول المشقة .

الثاني : أن حديث القلتين ، وإن كان صحيحاً ؛ فلا ينهض لمعارضة هذا الأصل ؛ لأن دلالته على هذا دلالة مفهوم ، في عمومها إشكال واختلاف .

الثالث : أن النووي رحمته الله قوى الأثر عن عمر رضي الله عنه ، وقد جاء فيه : " إنا نرد على السباع ، وترد علينا " ، فقال : هذا المرسل له شواهد تقويه <sup>(٢)</sup> .

(١) ينظر : المرجع السابق ٢١٨/١ .

(٢) ينظر : المرجع السابق ٢١٨/١ .

## رابعاً : سؤر ذوات المخلب ، وما يأكل الجيف من الطير :

اختلف العلماء في حكم سؤر ذوات المخلب ، وما يأكل الجيف من الطير على ثلاثة أقوال :

**القول الأول : الطهارة .** وهو المذهب عند المالكية - سوى ما لا يتوقى النجاسة -<sup>(١)</sup>، ومذهب الشافعية<sup>(٢)</sup>، ورواية عن الإمام أحمد رحمته الله<sup>(٣)</sup>، ووجه في مذهب أصحابه<sup>(٤)</sup>، وإليه ذهب الظاهرية<sup>(٥)</sup>.

والوجه الآخر عند الحنابلة : طهارة ما كان في خلقة الهر من الطير أو ما دونه<sup>(٦)</sup>.

وروى الحسن بن زياد عن الإمام أبي حنيفة رحمته الله طهارة الطير الذي لا يتناول الميتة<sup>(٧)</sup> وروي عن أبي يوسف رحمته الله طهارة سباع الطير إذا كانت محبوسة ، ويعلم صاحبها أن لا قدر على منقارها<sup>(٨)</sup>، قال المرغيناني : واستحسن المشايخ هذه الرواية<sup>(٩)</sup>، وإلى نحو مما روي عن

(١) ينظر : التلقين ٥٨/١ ، والتهذيب في اختصار المدونة ١٧٥/١ ، والتمهيد ٣٣٦/١ .

(٢) ينظر : الأم ٥/١ ، والحاوي الكبير ٣١٧/١ ، والتبصرة ص ٥١ ، والتهذيب ١٨٤/١ .

(٣) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٣١ ، والانتصار في المسائل الكبار ٤٧٢/١ ، والكافي ٢٨/١ والممتنع ٢٧٥/١ ، والفروع ١٦١/١ .

(٤) ينظر : الإنصاف ٣٥٨/٢ ، والمحزر ٧/١ ، والفروع ١٦١/١ .

(٥) ينظر : المحلى ١٣٢/١ ، والانتصار في المسائل الكبار ٤٧٢/١ ، وأما اللعب فهو نجس عند ابن حزم ، كما تقدم في ص [٢٦٩] .

(٦) ينظر : الإنصاف ٣٥٨/٢ ، والمحزر ٧/١ ، والفروع ١٦١/١ .

(٧) ينظر : العناية على الهداية ١١٣/١ .

(٨) ينظر : الهداية ٢٣/١ ، وحاشية ابن عابدين ٢٢٤/١ .

(٩) الهداية ٢٣/١ .

أبي يوسف ذهب الإمام مالك رحمته الله في رواية ابن القاسم عنه <sup>(١)</sup>.

**الحجة لهذا القول <sup>(٢)</sup> :** احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

**الدليل الأول :** عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : (( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة ، تردها السباع ، والكلاب ، والحر ، وعن الطهارة بها . فقال : لها ما حملت في بطونها ، وما غير فهو لنا طهور )) <sup>(٣)</sup>.

**وجه الاستدلال :** أن النبي صلى الله عليه وسلم بين أن الحياض التي تردها السباع لا تنجس بورودها والحياض قد تكون كثيرة الماء ، أو قليلته ، ومن السباع التي تردها سباع الطير ؛ فدل ذلك على طهارة سورها .

**الدليل الثاني :** القياس على الهر . فإن سباع الطير من الطوافات التي تهبط على البيوت وتغشى الأواني ، بل هي أشد من الهر ، للعجز عن الاحتراس عنها ؛ فهي تنقض من الجو فيكون سورها طاهراً لضرورة الطواف .

**القول الثاني : الكراهة .** وهو قول الحنفية في سؤر سباع الطير <sup>(٤)</sup> ، وقول المالكية في

(١) ينظر : المدونة الكبرى ٦٥٠/١ .

(٢) ينظر في الأدلة : البناية في شرح الهداية ٢٧٨/١ ، والتمهيد ٣٣٦/١ ، والكافي ٢٨/١ .

(٣) تقدم تخريجه بنحوه في : ص [ ٣٠١ ] ، وهو ضعيف .

(٤) ينظر : المبسوط ٥٠/١ ، ومختصر اختلاف العلماء ١٢١/١ ، وتحفة الفقهاء ٥٤/١ ، والهداية

٢٣/١ ، وتحفة الملوك ص ٢٤ ، وملتقى الأبحر ٢٨/١ ، ومراقي الفلاح ١٢/١ .

ما لا يتوقى النجاسات منها <sup>(١)</sup> ، وإليه ذهب أبو عبيد القاسم بن سلام رحمته الله <sup>(٢)</sup> .

**الحجة لهذا القول** <sup>(٣)</sup> : احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

**الدليل الأول : الاستحسان** . فسباع الطير تشرب بمنقارها ، ومنقارها عظم جاف بخلاف سباع الوحش ، فإنها تشرب بلسانها ولسانها رطب بلعابها <sup>(٤)</sup> .

**الدليل الثاني : القياس على الهرة** : ففي سؤر سباع الطير تتحقق البلوى ، فإنها تنقض من الهواء ؛ فلا يمكن صون الأواني عنها ، خصوصاً في الصحارى ، بخلاف سباع الوحش <sup>(٥)</sup> .

**القول الثالث : النجاسة** . وهو القياس عند الحنفية <sup>(٦)</sup> ، وقول أبي يوسف <sup>(٧)</sup> ، والإمام مالك - رحمهما الله تعالى - في ما يأكل الجيف من الطير ، إذا كان في منقاره قذراً <sup>(٨)</sup> . وبه مطلقاً قال الإمام أحمد رحمته الله <sup>(٩)</sup> ، وهو وجه في مذهب

(١) ينظر : المعونة ٦٧/١ ، والتهذيب في اختصار المدونة ١٧٤/١ .

(٢) ينظر : الطهور لأبي عبيد ص ٢٩٢ .

(٣) ينظر في الأدلة : المبسوط ٥٠/١ ، وبدائع الصنائع ٦٥/١ ، والبنية في شرح الهداية ٢٧٨/١ ، والعناية على الهداية ١١٣/١ .

(٤) ينظر : المراجع السابقة في المواضع المذكورة ، والمغني في أصول الفقه ص ٣٠٧ .

(٥) ينظر : المبسوط ٥١/١ ، وبدائع الصنائع ٦٥/١ ، وتبيين الحقائق ٣٤/١ ، والبحر الرائق ١٣٢/١ .

(٦) ينظر : المبسوط ٥٠/١ ، والبنية في شرح الهداية ٢٧٨/١ .

(٧) المبسوط ٥١/١ ، وتحفة الفقهاء ٥٤/١ ، والفتاوى الهندية ٢٤/١ .

(٨) ينظر : المدونة الكبرى ٦٥٥/١ ، والتاج والإكليل ٧٧/١ .

(٩) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٣١ ، والانتصار في المسائل الكبار ٤٧٢/١ ، والكافي ٢٨/١ والمتع ٢٧٥/١ ، والفروع ١٦١/١ .

أصحابه <sup>(١)</sup> ، وقول الأوزاعي ، والثوري <sup>(٢)</sup> - رحمهما الله تعالى - .

**الحجة لهذا القول <sup>(٣)</sup> :** احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

**الدليل الأول :** أن ذا المخلب ، وما يأكل الجيف من الطير حيوان حُرِّم لحبثه ، ويمكن التحرُّز منه ، فكان نجساً كالكلب <sup>(٤)</sup> .

قال ابن المنجَّ الحنبلي رحمته الله : لأنها تساوي سباع البهائم معنيً ، فكذا يجب أن تكون حكماً <sup>(٥)</sup> .

**الدليل الثاني :** أن منقارها لا يخلو من نجاسة عادة <sup>(٦)</sup> .

### الترجيح :

مما تقدم ذكره من الأدلة يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو القول بطهارة سور ذوات المخلب ، وما يأكل الجيف من الطير ؛ لأن سباع الطير كالمهر في الطوافة ، بل إن سباع الطير أشد ، فهي تنقضُّ من السماء ، وتقبط في البيوت ، ويعسر على الناس الاحتراس منها .

(١) ينظر : الإنصاف ٣٥٨/٢ ، والمحزر ٧/١ .

وقد ضعف الزركشي هذا الوجه . ( ينظر : الإنصاف ٣٥٨/٢ ) .

(٢) ينظر : حلية العلماء ٢٤٤/١ .

(٣) ينظر في الأدلة : المبسوط ٥٠/١ ، والبنية في شرح الهداية ٢٧٨/١ ، والبحر الرائق ١٣٢/١ والكافي ٢٨/١ .

(٤) ينظر : المبسوط ٥٠/١ ، والبنية في شرح الهداية ٢٧٨/١ ، والبحر الرائق ١٣٢/١ ، والكافي ٢٨/١ .

(٥) الممتع ٢٧٦/١ .

(٦) ينظر : المبسوط ٥١/١ ، والبنية في شرح الهداية ٢٧٨/١ .



## خامساً : سؤر الهوام والحشرات ( خشاش الأرض ) :

اختلف العلماء في حكم سؤر الهوام والحشرات ( خشاش الأرض ) على ثلاثة أقوال :

**القول الأول : الطهارة .** وهو قول الحنفية - في ما ليس له نفس سائلة منها - <sup>(١)</sup> .

والطهارة مطلقاً مذهب الجمهور من المالكية <sup>(٢)</sup> ، والشافعية <sup>(٣)</sup> ، والحنابلة <sup>(٤)</sup> ، وقول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم ، من أهل المدينة ، والشام ، وأهل الكوفة <sup>(٥)</sup> وهو مذهب الظاهرية <sup>(٦)</sup> .

واستثنى الحنابلة ما يتولد من النجاسات ، كدود الكنيف وصرصره <sup>(٧)</sup> .

**الحجة لهذا القول <sup>(٨)</sup> :** احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

(١) ينظر : الفتاوى الهندية ٤٣/١ .

(٢) ينظر : التلقين ٥٨/١ ، والتهذيب في اختصار المدونة ١٧٥/١ .

ولم أقف للإمام مالك على قول في هذه المسألة ، إلا في الفأرة ، فقد نص على طهارة سؤرها .  
( ينظر : المدونة الكبرى ٦/١ ) .

(٣) ينظر : الأم ٥/١ ، والحاوي الكبير ٣١٧/١ ، والتبصرة ص ٥١ ، والتهذيب ١٨٤/١ .

(٤) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٣١ ، والمغني ٧٠/١ ، والإنصاف ٣٥٩/٢ ، والممتع ٢٧٧/١ والفروع ١٦١/١ ، والمبدع ٢٥٧/١ .

(٥) ينظر : المغني ٧٠/١ .

(٦) ينظر : المحلى ١٣٢/١ .

(٧) ينظر : الكافي ٢٧/١ .

(٨) ينظر في الأدلة : المرجع السابق ٢٦-٢٧ و ٣١ ، والإنصاف ٣٥٩/٢ ، والممتع ٢٧٧/١ .

**الدليل الأول :** قول النبي ﷺ : (( إذا وقع الذباب في إناء أحدكم ، فامقلوه <sup>(١)</sup> ؛ فإن في أحد جناحيه شفاء ، وفي الآخر داء )) <sup>(٢)</sup> .

**وجه الاستدلال :** أن أمر النبي ﷺ بغمس الذباب في الإناء بعد وقوعه ، يدل على عدم نجاسة سوره ، وإذا كان سور الذباب طاهراً ألحق به سائر الحشرات قياساً عليه .

**الدليل الثاني :** القياس على الهر بجامع الطوافة في كل .

قال ابن قدامه رحمه الله عند حديث : (( إنها ليست بنجس ، إنها من الطوافين عليكم والطوافات )) <sup>(٣)</sup> : دل بمنطوقه على طهارة الهر ، وتعليله على طهارة ما دونها ؛ لكونه مما يطوف علينا ، ولا يمكن التحرز عنه ، كالفأرة ونحوها <sup>(٤)</sup> .

**وجه استثناء الحنابلة لديدان الكنيف وصراصره ونحوها :** أنها متولدة من النجاسة فكانت نجسة ، كولد الكلب <sup>(٥)</sup> .

**القول الثاني :** الكراهة . وهو قول الحنفية في سور سواكن البيوت ، كالحية والفأرة

(١) المقل : الغمس . يقال مَقَلْتُ الشيء أمَقَلُهُ مَقْلًا ، إذا غَمَسْتُهُ في الماء ونحوه . ( النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/٣٤٧ ) .

(٢) تقدم تخريجه بنحوه في : ص [١٤٩] .

(٣) تقدم تخريجه بنحوه في : ص [٣١٦] .

(٤) ينظر : الكافي ١/٢٧ ، وينظر في ذلك أيضاً : الإنصاف ٢/٣٥٩ ، والممتع ١/٢٧٧ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/١٤١ .

(٥) ينظر : الكافي ١/٢٧ .

والعقرب ونحوها - استحساناً<sup>(١)</sup> -<sup>(٢)</sup>، وحُكي رواية عن الإمام أحمد رحمته الله<sup>(٣)</sup>، وقول عند أصحابه في سؤر الفار<sup>(٤)</sup>.

**الحجة لهذا القول<sup>(٥)</sup>** : احتج أصحاب هذا القول بالقياس على الهر : فإن البلوى التي وقعت الإشارة إليها في الهر موجودة في حشرات البيت ؛ فإنها تسكن البيوت ، ولا يمكن صون الأواني عنها<sup>(٦)</sup>.

قال الباري رحمته الله : وجه ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم علل لسقوط النجاسة عن سؤر الهرة بعلّة الطّوف<sup>(٧)</sup> بقوله عليه السلام : (( إنها من الطوافين عليكم والطوافات )) دفعاً للحرص ، وقد وجد

(١) الاستحسان : عرفه الكرخي رحمته الله بأنه : العدول في مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه ، لوجه أقوى . وقال ابن قدامة رحمته الله : العدول بحكم المسألة عن نظائرها ، للدليل خاص من كتاب أوسنة . ( ينظر : كشف الأسرار ٥-٣/٤ ، والإحكام في أصول الأحكام ١٦٤/٤ والموافقات ٢٠٦/٤ ، وروضة الناظر ٤٠٧/١ ) .

(٢) ينظر : المبسوط ٥١/١ ، ومختصر اختلاف العلماء ١٢١/١ ، وتحفة الفقهاء ٥٤/١ ، والهداية ٢٣/١ ، وتحفة الملوك ص ٢٤ ، وملتقى الأبحر ٢٨/١ ، ومراقي الفلاح ١٢/١ .

(٣) ينظر : الإنصاف ٣٥٩/٢ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقى ١٤١/١ .

(٤) ينظر : الإقناع ٩٧/١ .

وعلى الحنابلة ذلك بأن سؤر الفار يورث النسيان . ونقل ذلك الدميري عن الزهري . ( ينظر :

الإقناع ٩٧/١ ، وشرح منتهى الإرادات ١٠٤/١ ، وحياة الحيوان الكبرى ١٤١/٢ ) .

(٥) ينظر في الأدلة : المبسوط ٥٠/١ ، وتبيين الحقائق ٣٤/١ ، والبنية في شرح الهداية ٢٧٨/١ - ٢٧٩ ، والبحر الرائق ١٣٣/١ .

(٦) المبسوط ٥٠/١ ، وتبيين الحقائق ٣٤/١ ، والعناية على الهداية ١١٣/١ ، والبنية في شرح الهداية ٢٧٩/١ ، والبحر الرائق ١٣٣/١ .

(٧) قال ابن منظور : طاف حول الشيء يطوف طَوْفًا وطَوْفَانًا وَطُوفٌ واستطاف كله بمعنى .

الطَّوْفُ فِي سِوَاكِنِ الْبُيُوتِ أَزِيدُ مِنْهُ فِي الْهَرَّةِ ، فَإِنْ ثَلَمَ الْبَيْتَ إِذَا سُدَّتْ لَا يُمْكِنُ أَنْ تَدْخُلَ الْهَرَّةُ فِيهِ ، وَأَمَّا سِوَاكِنِ الْبُيُوتِ كَالْحَيَّةِ وَالْفَأْرَةِ ، فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُ مَنَعُهَا عَنِ الطَّوْفِ ؛ فَكَانَ تَنْبِيْهُاً عَلَى سَقُوطِ النِّجَاسَةِ فِيهَا بِطَرِيقِ الْأَوَّلَى <sup>(١)</sup> .

**القول الثالث : النجاسة .** وهو القياس عند الحنفية <sup>(٢)</sup> ، وبه قال الثوري والأوزاعي <sup>(٣)</sup> - رحمهما الله - .

**الحجة لهذا القول <sup>(٤)</sup> :** احتج أصحاب هذا القول بأنها تشرب بلسانها ، ولسانها رطب من لعابها ، ولعابها يتحلب من لحمها ، ولحمها حرام <sup>(٥)</sup> .

قال العيني رحمته الله : حرمة اللحم أوجبت نجاسة السَّوْر <sup>(٦)</sup> .

## الترجيح :

مما تقدم ذكره من سياق الأدلة يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو القول بطهارة سَّوْرِ الْحَشْرَاتِ وَالْهُوَامِ ( خشاش الأرض ) ؛ لصحة الدليل الذي اعتمدوا عليه ، وهو حديث

( لسان العرب ٢٢٥/٩ ) .

(١) العناية على الهداية ١١٣/١ .

(٢) ينظر : المبسوط ٥٠/١ ، والبنية في شرح الهداية ٢٧٩/١ .

(٣) ينظر : حلية العلماء ٢٤٤/١ .

(٤) ينظر في الأدلة : المبسوط ٥٠/١ .

(٥) المرجع السابق ٥٠/١ .

(٦) البنية في شرح الهداية ٢٧٨/١ .

الذباب ، ووضوح الدلالة منه على طهارة السور ، وسلامة قياس الهوام والحشرات ( خشاش الأرض ) على الهر بجامع الطوافة في كل منهما ؛ بل إن الحشرات والهوام ( خشاش الأرض ) يعسر منعها لصغرهما ، ولطافة أجرامهما ، ودخولها إلى البيوت من الثقوب وخلل الأبواب وهي تتسلق الجدران ، وتختبئ في الشقوق الصغيرة ، ودخل الأمتعة ؛ فهي ألطف طوافة من الهر ؛ فيكون سورها أولى بالطهارة .

## سادساً : سؤر المتولد بين المأكول وغير المأكول ، والمتولد بين صنفين من غير المأكول :

لا يخلو الحيوان المتولد بين حيوانين من أن يكون متولداً بين الحيوان المأكول وغير المأكول ، كالبغل المتولد بين الحصان والأتان ، أو متولداً بين حيوانين من غير المأكول كالتولد بين الكلب والخنزير ، أو المتولد بين الكلب أو الخنزير مع سائر الحيوان غير المأكول ، كالتولد بين الكلب والذئب ، أو متولداً بين غيرهما من غير المأكول كالتولد بين الأسد والنمر .

### أولاً : البغل :

اختلف العلماء في حكم سؤر البغل على أربعة أقوال :

**القول الأول : النجاسة .** وهو قول الإمام أبي حنيفة <sup>(١)</sup> ، ورواية عن الإمام أحمد <sup>(٢)</sup> وقول للثوري - رحمهم الله - .

(١) ينظر : الأصل ٢٨/١ ، والآثار لمحمد بن الحسن ص ٢ ، ومختصر اختلاف العلماء ١٢١/١ ، وتحفة الفقهاء ٥٤٣/١ و٥٤٤/١ ، والهداية ٢٤/١ .

ونجس السؤر من البغال عند الحنفية ما كانت أمه حمارة ؛ لأن الولد عندهم يتبع الأم في الحكم .  
(٢) ينظر : مسائل الإمام أحمد لابن هانئ ٢/١ ، والإرشاد إلى سبيل الرشاد ص ٢٢ ، والجامع الصغير لأبي يعلى ص ٣١ ، والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٦٢/١ ، والهداية لأبي الخطاب ٢٢/١ ، والكافي ٢٩/١ .  
وقد ذكر ابن أبي موسى أن هذه الرواية هي الأظهر . ( ينظر : الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص ٢٢ ) .

**الحجة لهذا القول** <sup>(١)</sup> : استدل أصحاب هذا القول بالقياس على الأتان ؛ لأن البغل ابن للأتان ، فيتبعها في الحكم ، وقد ورد عن النبي ﷺ وصف لحم الخمار بأنه رجس فيما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه : (( أن رسول الله ﷺ أمر منادياً فنادى : إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية ؛ فإنها رجس... )) الحديث <sup>(٢)</sup> .

وفيما روي عن حذيفة بن أسيد رضي الله عنه أنه قال عن الدجال : (( ولا يسخر له من المطايا إلا الخمار ، فإنه رجس على رجس )) <sup>(٣)</sup> .

**القول الثاني : الكراهة** . وهو مروي عن النخعي <sup>(٤)</sup> ، والأوزاعي ، والثوري وإسحاق بن راهوية <sup>(٥)</sup> - رحمهم الله - .

**القول الثالث : أنه مشكوك فيه** . وهو قول الإمام أبي حنيفة في جواب ظاهر الرواية <sup>(٦)</sup> ، وقول محمد بن الحسن <sup>(٧)</sup> ، ونقله حرب عن الإمام أحمد <sup>(٨)</sup> - رحمهم الله - .

(١) ينظر في الأدلة : الكافي ٢٧/١ .

(٢) تقدم تخريجه في : ص [ ٦٣ ] .

(٣) تقدم تخريجه في : ص [ ٢٨٠ ] .

(٤) ينظر : الأوسط ٣٠٩/١ ، والطهور لأبي عبيد ص ٢٨٩ .

(٥) ينظر : البناية في شرح الهداية ٢٧٩/١ ، والأوسط ٣٠٩/١ ، والشرح الكبير لابن قدامة ٣٥٧/٢ .

(٦) ينظر : المبسوط ٤٩/١ ، وتحفة الفقهاء ٥٢/١ ، ومختصر القدوري ٢٩/١ ، ومراقي الفلاح ١٢/١ .

(٧) ينظر : الأصل ١١٢/١ .

(٨) ينظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٦٣/١ ، والهداية لأبي الخطاب ٢٢/١ .

**الحجة لهذا القول<sup>(١)</sup>** : احتج أصحاب هذا القول بما احتج به القائلون بأن سؤر الحمار مشكوك فيه<sup>(٢)</sup> ؛ لأن البغل متولد من الحمار ، فيأخذ حكمه<sup>(٣)</sup> .

ومن حججهم : اختلاف العلة التي نُهي لأجلها عن لحوم الحمر : هل هي بسبب أكلها العذرة أو خوف فناء الظهر ، أو لكونها لم تُخَمَّس ، مع حديث غالب بن أجرة : (( أصابتنا سنة ... )) ، وفيه : (( أطعم أهلك من سمين حمرك ... )) .

**القول الرابع : الطهارة .** وهو مذهب المالكية<sup>(٤)</sup> ، والشافعية<sup>(٥)</sup> ، ورواية عند الحنابلة<sup>(٦)</sup> ، صححها ابن قدامة<sup>(٧)</sup> ، وبه قال الحسن البصري<sup>(٨)</sup> ، ويحيى بن سعيد الأنصاري وبكير بن عبدالله بن الأشج<sup>(٩)</sup> ، والأوزاعي<sup>(١٠)</sup> ، وعطاء بن أبي رباح ، وربيع بن

وبلغة الساغ وبغية الراغب ص ٣٧ .

(١) ينظر في الأدلة : مراقي الفلاح ١٢/١ .

(٢) تنظر الحجج في ص [ ٢٨٦-٢٨٨ ] .

(٣) ينظر : مراقي الفلاح ١٢/١ .

(٤) ينظر : المدونة الكبرى ٥/١ ، والتلقين ٥٨/١ ، والتهذيب في اختصار المدونة ١٧٢/١ ، والمنتقى

شرح موطأ الإمام مالك ٦٢/١ ، والبيان والتحصيل ١٣٩/١ .

(٥) ينظر : الأم ٥/١ ، والحاوي الكبير ٣١٧/١ ، والتبصرة ص ٥١ ، والتهذيب ١٨٤/١ .

(٦) ينظر : الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص ٢٢ ، والجامع الصغير لأبي يعلى ص ٣١ ، والهداية لأبي

الخطاب ٢٢/١ ، والكافي ٢٩/١ ، والمبدع ٢٥٦/١ .

(٧) ينظر : المغني ٦٨/١ .

(٨) ينظر : الأوسط ١١٠/١ .

(٩) ينظر : المدونة الكبرى ٥/١ ، والأوسط ٣١١/١ و ٣١٢ .

(١٠) ينظر : مختصر اختلاف العلماء ١٢١/١ . وقد نقل عنه خلاف ذلك . ( ينظر : حلية العلماء



عبدالرحمن<sup>(١)</sup> - رحمهم الله - ، وهو مذهب الظاهرية<sup>(٢)</sup> .

**الحجة لهذا القول<sup>(٣)</sup>** : احتج أصحاب هذا القول على طهارة البغل بما احتجوا به على طهارة الحمار ؛ لأن البغل ابن الأتان ؛ ومن تلك الأدلة :

ما روي عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال : (( قيل يا رسول الله ! أنتوضأ بما أفصلت الحمير ؟ . قال : نعم ، وبما أفصلت السباع كلها ))<sup>(٤)</sup> .

وما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : (( أنه سئل عن الحياض بين مكة والمدينة فقيل إنها تردها الكلاب ، والسباع ، والحمير ، فكيف لنا بالطهور منها يا نبي الله ؟ . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لها ما في بطونها منه ، وما غير فهو لنا طهور ))<sup>(٥)</sup> .

### الترجيح :

مما تقدم ذكره من الأدلة يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو القول بطهارة سؤر البغل ؛ لما سبق ذكره في حكم سؤر الحمار ، والبغل ابن للأتان أو الحمار ؛ فيكون مثله في الحكم .

( ٢٤٤ / ١ ) .

(١) ينظر : المدونة الكبرى ٥ / ١ ، والأوسط ١١٠ / ١ .

(٢) ينظر : حلية العلماء ٢٤٣ / ١ .

(٣) ينظر : الكافي ٢٧ / ١ .

(٤) تقدم تخريجه في : ص [ ٢٧٠ ] .

(٥) تقدم تخريجه في : ص [ ٢٨٤ ] ، وبنحوه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وقد تقدم تخريجه في

ص [ ٣٠١ ] .

## ثانياً: المتولد بين الكلب والخنزير أو أحدهما مع سائر الحيوان :

اختلف العلماء في سؤر المتولد بين الكلب والخنزير ، أو أحدهما مع سائر الحيوان كالعسبار المتولد بين الكلب والذئبة على قولين :

**القول الأول :** النجاسة ، وهو قول الشافعية <sup>(١)</sup> ، والحنابلة <sup>(٢)</sup> ، وبه قال عروة <sup>(٣)</sup> والثوري <sup>(٤)</sup> ، وأبو عبيد القاسم بن سلام <sup>(٥)</sup> - رحمهم الله - .

**الحجة لهذا القول** <sup>(٦)</sup> : احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

**الدليل الأول :** قول النبي ﷺ (( إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليُرْقه ، وليغسله سبع مرار )) <sup>(٧)</sup> .

**وجه الاستدلال :** أن النبي ﷺ أمر بغسله ، فدل على نجاسته ، والمتولد منه يتبعه في الحكم ، تغليباً للنجاسة المغلظة ، واحتياطاً في إزالة النجاسات <sup>(٨)</sup> ، [ والخنزير شر منه ؛ لأنه

(١) ينظر : التلخيص ص ٨١ ، والحاوي الكبير ٣١٧/١ ، وحلية العلماء ٢٤٣/١ ، والتهذيب ١٨٤/١ .

(٢) ينظر : المغني ٦٤/١ ، والممتع ٢٦٠/١ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٤١/١ .

(٣) ينظر : المغني ٦٤/١ .

(٤) ينظر : حلية العلماء ٢٤٤/١ .

(٥) ينظر : المغني ٦٤/١ .

(٦) ينظر في الأدلة : الكافي ٢٧/١ ، والممتع ٢٦٠/١ .

(٧) تقدم تخريجه في : ص [ ٢٦٨ ] .

(٨) ينظر : المتع ٢٦٠/١ .

منصوص على تحريمه ، ولا يباح اقتناؤه بحال [ (١) ]

الدليل الثاني : القياس . وذلك أنه متولد من نجس وهو الكلب أو الخنزير  
و[ المتولد من الخبيث خبيث ] (٢) ، فيأخذ حكم أصله .

**القول الثاني : الطهارة :** وهو قول المالكية (٣) ، وبه قال الأوزاعي (٤) ، والظاهرية (٥)  
- رحمهم الله - .

ولم أقف لهم في ذلك على أدلة .

### الترجيح :

الراجح - والله أعلم - هو القول بنجاسة سور المتولد بين الكلب والخنزير ، أو  
أحدهما مع سائر الحيوان ؛ لأن الكلب والخنزير أصل لهذا الحيوان ؛ فيأخذ المتولد منهما  
حكمهما .

(١) الكافي ٢٧/١ .

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٤٢/١ .

(٣) ينظر : المعونة ٦٦/١ ، والتهذيب في اختصار المدونة ١٧٢/١ ، والمنتقى شرح موطأ الإمام مالك  
٦٢/١ .

(٤) ينظر : المغني ٦٤/١ .

(٥) ينظر : حلية العلماء ٢٤٣/١ .

## ثالثاً : المتولد بين المأكول وغير المأكول أو بين حيوانين من غير المأكول - سوى البغل والمتولد بين الكلب والخنزير - :

اختلف العلماء في سؤر المتولد بين المأكول وغير المأكول ، كالسمع ، والنهرس والفرن ، أو بين حيوانين من غير المأكول - سوى البغل والمتولد بين الكلب والخنزير - كالديسم ، والعسبار على قولين :

**القول الأول : النجاسة .** وهو قول الحنفية <sup>(١)</sup> ، ورواية عند الحنابلة - لما كان أكبر من الهر في الخلقة - <sup>(٢)</sup> ، وقول الثوري ، والأوزاعي <sup>(٣)</sup> - رحمهما الله - .

**الحجة لهذا القول** <sup>(٤)</sup> : احتج أصحاب هذا القول بما روي عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه قال : (( سئل رسول الله ﷺ عن الماء يكون بأرض الفلاة وما ينوبه من السباع والدواب فقال : إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء )) <sup>(٥)</sup> .

وجه الاستدلال : أن تحديد الماء بقلتين يدل على أنه يتنجس بورود السباع إذا كان أقل من ذلك ، وهذه الحيوانات المتولدة من السباع والدواب ترد المياه في الفلوات ، تبعاً لأصولها ، وتأخذ حكم الأدنى من الأبوين احتياطاً .

(١) ينظر : البناية في شرح الهداية ٢٧/١ .

(٢) ينظر : الجامع الصغير للقاضي أبي يعلى ص ٣١ ، والمغني ٦٦/١ .

(٣) ينظر : حلية العلماء ٢٤٤/١ .

(٤) ينظر : الحاوي الكبير ٣١٧/١ ، والمغني ٦٧/١ - ٦٨ .

(٥) تقدم تخريجه بنحوه في : ص [ ٣٣٧ ] .

**القول الثاني : الطهارة .** وهو قول المالكية <sup>(١)</sup> ، والشافعية <sup>(٢)</sup> ، ورواية عند الحنابلة <sup>(٣)</sup> .

**الحجة لهذا القول** <sup>(٤)</sup> : احتج أصحاب هذا القول بما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : (( قيل يا رسول الله ! أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ . قال : نعم ، وبما أفضلت السباع كلها )) <sup>(٥)</sup> .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ أذن في الوضوء بما أفضلت السباع ، ولم يفصل ؛ فدل على دخول المتولد بين المأكول وغير المأكول فيها .

### الترجيح :

مما تقدم ذكره من الأدلة يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو القول بطهارة سؤر المتولد بين المأكول وغير المأكول ، أو بين الحيوانين المحرمي الأكل ، مما سوى الكلب والخنزير ؛ لعدم ثبوت النص بنجاسة سؤرها ، ولطهارة سؤر أصلها .

(١) ينظر : التفريع ٢١٤/١ .

(٢) ينظر : التلخيص ص ٨١ ، والحاوي الكبير ٣١٧/١ ، والتهذيب ١٨٤/١ ، وفتح الوهاب شرح منهج الطلاب ١٩/١ .

(٣) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٣١ .

(٤) ينظر في الأدلة : الحاوي الكبير ٣١٨/١ .

(٥) تقدم تخريجه في : ص [ ٢٧٠ ] .

## تمة : في عدد الغسلات التي يطهر بها الإناء من ولوغ الحيوان غير المأكول

### أولاً : الخنزير والمتولد منه ومن غيره :

اختلف العلماء في عدد الغسلات التي يطهر بها الإناء إذا ولوغ فيه الخنزير ، والمتولد منه ومن غيره على خمسة أقوال :

**القول الأول :** أنه يغسل منه بما يغسل به سؤر الكلب <sup>(١)</sup> . وهو رواية ضعيفة عن الإمام مالك <sup>(٢)</sup> ، ومذهب الشافعية <sup>(٣)</sup> ، ورواية عن الإمام أحمد ، صححها المرداوي ، وابن مفلح <sup>(٤)</sup> - رحمهم الله تعالى - .

**الحجة لهذا القول <sup>(٥)</sup> :** احتج أصحاب هذا القول بالقياس على الكلب .

(١) أي التسبيح في الغسل .

(٢) ينظر : التلقين ٥٨/١ ، والتمهيد ٢٧٠/١٨ ، ومقدمات ابن رشد ٢٤/١ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص ٤٥ ، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ١٧٨/١ .

قال ابن عبد البر رحمته الله : لا يصح ذلك عنه . ( التمهيد ٢٧٠/١٨ ) .

(٣) ينظر : الأم ٥/١ ، والحاوي الكبير ٣١٦/١ ، والتنبيه ص ٢٣ ، والوجيز ٩/١ ، والمنهاج ص ٢٣ وكفاية الأخيار ١٣٧/١ .

(٤) ينظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٦٤/١ ، والانتصار في المسائل الكبار ٤٧٨/١ ، والشرح الكبير ٢٨٤/٢ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرق ١٤٤/١ ، والإنصاف ٢٧٨/٢ ، والفروع ١٥٢/١ ، والإغراب في أحكام الكلاب ص ٩٥ .

(٥) ينظر في الأدلة : الأم ٦/١ ، والحاوي الكبير ٣١٦/١ ، وكفاية الأخيار ١٣٧/١ ، والإنصاف

قال الشافعي رحمته الله : الخنزير إن لم يكن في شر من حاله <sup>(١)</sup> لم يكن في خير منها فقلنا به قياساً عليه <sup>(٢)</sup> .

وبنحوه قال الإمام أحمد رحمته الله <sup>(٣)</sup> .

وقد ذكر الماوردي رحمته الله أن الخنزير أسوأ من الكلب لأمرين :

أحدهما : أن نجاسته بالنص ، ونجاسة الكلب بالاستدلال .

والثاني : أن تحريم الانتفاع بالخنزير عام ، وبالكلب خاص <sup>(٤)</sup> .

وذكر الزركشي رحمته الله أن الشارع قد نص على تحريمه ، فالحكم يثبت فيه من طريق التنبيه ، وإنما لم ينص الشارع على الغسل منه كالكلب - والله أعلم - لأن العرب لم يكونوا يعتادونه كثيراً <sup>(٥)</sup> .

٢/٢٧٨ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/١٤٤ .

(١) أي الكلب .

(٢) ينظر : الأم ١/٦ ، والحاوي الكبير ١/٣١٦ ، وكفاية الأخيار ١/١٣٧ .

(٣) ينظر : الإنصاف ٢/٢٧٨ ، والفروع ١/١٥٢ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/١٤٤ والمبدع ١/٢٣٦ .

(٤) ينظر : الحاوي الكبير ١/٣١٦ ، والمتع ١/٢٦٠ .

(٥) ينظر : شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/١٤٤ ، والمبدع ١/٢٣٦ ، وكشاف القناع ١/١٨٢ .

وأما المتولد منه ومن غيره ؛ فلأنه [ متولد من خبيث ، والمتولد من الخبيث خبيث ] <sup>(١)</sup>.

**القول الثاني :** أنه يغسل من ولوغه مرة . وهو قول الشافعي رحمته الله في القدم <sup>(٢)</sup>.

**الحجة لهذا القول :** احتج أصحاب هذا القول بأن القياس يقتضي الاختصار على المرة الواحدة ، وإنما ورد التغليظ في الكلاب فطماً لهم عن عادة مخالطتها <sup>(٣)</sup>.

**القول الثالث :** عدم غسل الإناء من ولوغ الخنزير . وهو رواية عن الإمام مالك رحمته الله <sup>(٤)</sup>، وروي عن بعض المدنيين <sup>(٥)</sup>، وهو مذهب الظاهرية <sup>(٦)</sup>.

وذلك لطهارة سؤره عندهم كما سبق بيان ذلك في حكم سؤر الخنزير <sup>(٧)</sup>.

**القول الرابع :** أنه يغسل من ولوغه بأكثر من الغسل من سؤر الكلب . وهو رواية عن الإمام مالك رحمته الله <sup>(٨)</sup>.

**القول الخامس :** أنه لا يعتبر في غسل نجاسته عدد ، ويغسل بما يغلب على الظن

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٤٤/١ .

(٢) ينظر : التلخيص ص ٨٠ ، والعزیز شرح الوجيز ٦٧/١ ، وكفاية الأخيار ١٣٧/١ .

(٣) ينظر : العزيز شرح الوجيز ٦٧/١ ، وكفاية الأخيار ١٣٧/١ .

(٤) ينظر : التفریع ٢١٤/١ ، والتلقين ٥٨/١ ، ومقدمات ابن رشد ٢٣/١ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص ٤٥ .

(٥) ينظر : التفریع ٢١٤/١ .

(٦) ينظر : المحلى ١٣٢/١ .

(٧) ينظر مذهب المالكية والظاهرية في ص [ ٢٦٩-٢٧٢ ] .

(٨) ينظر : التمهيد ٢٧٠/١٨ .



التطهير به . وهو قول ضعيف عند الحنابلة <sup>(١)</sup> .

## ثانياً : الكلب والمتولد منه ومن غيره :

اختلف العلماء في عدد الغسلات التي يطهر بها الإناء من ولوغ الكلب ، والمتولد منه ومن غيره على خمسة أقوال :

**القول الأول : الغسل سبعاً .** وهو مذهب المالكية <sup>(٢)</sup> ، والشافعية <sup>(٣)</sup> ، والحنابلة <sup>(٤)</sup> وبه قال أبو هريرة ، وابن عباس رضي الله عنهما ، وعروة بن الزبير ، وطاووس ، وعمرو بن دينار والأوزاعي ، وأبو ثور ، وأبو عبيد القاسم بن سلام ، وإسحاق بن راهوية <sup>(٥)</sup> ، وداود الظاهري <sup>(٦)</sup> ، وابن المنذر <sup>(٧)</sup> - رحمهم الله تعالى - .

(١) ينظر : الإنصاف ٢/٢٧٨ ، والمبدع ١/٢٣٦ .

(٢) ينظر : المدونة الكبرى ١/٥ ، والتفريع ١/٢١٤ ، والمعونة ١/٦٦ ، والتلقين ١/٥٨ ، والتمهيد ١٨/٢٦٩ و ٢٧٠ ، وجامع الأمهات ص ٤٠ .

(٣) ينظر : الأم ١/٦ ، والخلافات ٣/٢٥ ، والتلخيص ص ٨٠ ، والحاوي الكبير ١/٣٠٦ و ٣١٦ والتنبيه ص ٢٣ ، والوجيز ١/٩ ، وحلية العلماء ١/٢٤٦ ، وتحفة اللبيب في شرح التقريب ص ٨١ .

(٤) ينظر : مسائل الإمام أحمد لابنه عبدالله ١/٢٩ ، ولأبي داود ص ٤ ، والجامع الصغير لأبي يعلى ص ٣٢ ، والانتصار في المسائل الكبار ١/٤٧٨ ، والمغني ١/٧٧ ، والإنصاف ٢/٢٨١ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/١٤٤ ، والفروع ١/١٥١ ، وتصحيح الفروع ١/١٥١ والمبدع ١/٢٣٦ ، والإغراب في أحكام الكلاب ص ٩٥ .

(٥) ينظر : الأوسط ١/٣٠٥ ، والشرح الكبير لابن قدامة ٢/٢٨٠-٢٨١ .

(٦) ينظر : التمهيد ١٨/٢٧١ .

(٧) ينظر : الأوسط ١/٣٠٥ ، والشرح الكبير لابن قدامة ٢/٢٨١ .

ولا يختلف مذهب المالكية إذا كان الإناء فيه ماء ، وأما إن كان فيه غير ماءٍ من الطعام والشراب كاللبن أو العسل أو غيرها ففيه روايتان :

الأولى : عدم التسبيع ، وهو قول مالك في المدونة .

والأخرى : أن الطعام والشراب كالماء <sup>(١)</sup>.

ويغسل الإناء من الولوغ عند المالكية تعبدًا لا للنجاسة <sup>(٢)</sup> ، وقيل لقذارته ، وقيل لنجاسته <sup>(٣)</sup>.

وهل الغسل عندهم واجب أم مستحب ؟ . على قولين <sup>(٤)</sup> ، ورجَّح ابن عبد البر أن المذهب الاستحباب <sup>(٥)</sup>.

**الحجة للقائلين بالتسبيع** <sup>(٦)</sup> : احتج أصحاب هذا القول بما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : (( إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فيغسله سبعاً )) <sup>(٧)</sup> .

(١) ينظر : المدونة الكبرى ٥/١ ، ومقدمات ابن رشد ٢٠/١ و٢١ .

(٢) ينظر : التفریع ٢١٤/١ ، والمعونة ٦٦/١ ، والتلقين ٥٨/١ ، والتمهيد ٢٦٩/١٨ و٢٧٠ ، وبداية المجتهد ٣٠/١ .

(٣) ينظر : جامع الأمهات ص ٤٠ .

(٤) ينظر : الإشراف على مسائل الخلاف ٢٤١/١ ، وجامع الأمهات ص ٤٠ .

(٥) ينظر : التمهيد ٢٦٩/١٨ .

(٦) ينظر في الأدلة : المعونة ٦٦/١ ، والإشراف على مسائل الخلاف ٢٦١/١ ، والتهذيب في اختصار المدونة ١٧٣/١ .

(٧) تقدم تحريجه في : ص [ ٢٩٦ ] .

وجه الاستدلال : حيث أمر النبي ﷺ بغسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا ؛ فدل ذلك على أن التسبيع مقصود .

وأما المتولد من الكلب ؛ فلأنه [ متولد من خبيث ، والمتولد من الخبيث خبيث ] <sup>(١)</sup> .

**القول الثاني :** يُغسل ثمان مرات ، إحداهن بالتراب . وهي رواية عن الإمام أحمد <sup>(٢)</sup> ورواية عن الحسن البصري <sup>(٣)</sup> - رحمهما الله تعالى - .

**الحجة لهذا القول <sup>(٤)</sup> :** احتج أصحاب هذا القول بما روي عن عبدالله بن المغفل رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : ((إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات ، وعفروا الثامنة بالتراب )) <sup>(٥)</sup> .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ أمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا ، والثامنة بالتراب ، وتحديد العدد يدل على أن التطهير لا يتم إلا به .

**القول الثالث :** يغسل ثلاثاً . وهو قول الحنفية <sup>(٦)</sup> ، وبه قال الإمام محمد بن شهاب

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٤٤/١ .

(٢) ينظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٦٥/١ ، والإنصاف ٢٧٨/٢ ، والمتع ٢٥٩/١ ، والفروع ١٥١/١ ، والمبدع ٢٣٦/١ .

(٣) ينظر : شرح معاني الآثار ٢٣/١ ، ومختصر اختلاف العلماء ١١٨/١ ، والحاوي الكبير ٣٠٩/١ وفتح الباري ٢٧٧/١ ، والشرح الكبير لابن قدامة ٢٨١/٢ .

(٤) ينظر في الأدلة : الحاوي الكبير ٣٠٩/١ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٤٤/١ .

(٥) تقدم تخريجه في : ص [ ٢٩٨ ] .

(٦) ينظر : رؤوس المسائل ص ١٢١ ، والفتاوى الهندية ٢٤/١ ، والبنية في شرح الهداية ٢٦٥/١

الزهري <sup>(١)</sup> رَحِمَهُ اللَّهُ .

وقد رجح العيني أن العدد للاستحباب <sup>(٢)</sup> ، قال : لأن راوي الحديث المذكور هو أبو هريرة رضي الله عنه .... وقد رُوي عنه بإسناد صحيح أنه قال : " اغسله مرة واحدة " ؛ فدل على أن مراده في رواية الثلاث النذب والاستحباب <sup>(٣)</sup> .

**الحجة لهذا القول <sup>(٤)</sup> :** احتج من قال يغسل ثلاثاً بالأدلة التالية :

**الدليل الأول :** عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ : (( في الإناء يلغ فيه الهر أو الكلب ، قال : يغسل ثلاث مرار )) <sup>(٥)</sup> .

=

وتبيين الحقائق ٣٢/١ .

(١) ينظر : الأوسط ٣٠٦/١ ، والشرح الكبير لابن قدامة ٢٨١/٢ .

(٢) ينظر : البناء في شرح الهداية ٢٦٨/١ .

(٣) المرجع السابق ٢٦٨/١ .

(٤) ينظر في الأدلة : المرجع السابق ٢٦٥/١ ، وتبيين الحقائق ٣٢/١ .

(٥) أخرجه : الطحاوي في شرح معاني الآثار في ( كتاب الطهارة ، باب سؤر الهر ) ٢٣/١ ، وابن عدي في الكامل ٧٧٦/٢ ، وقال بعده : حدثنا محمد بن منير بن حبان ، حدثنا عمر بن شبة حدثنا إسحاق الأزرق بإسناده نحوه موقوفاً ، ولا أدري ذكر فيه الإهراق والغسل ثلاث مرات أم لا ؟ ، وهذا لا يرويه غير الكرابيسي مرفوعاً إلى النبي ﷺ .

ثم قال : ولم أجد مُنكراً غير ما ذكرت من الحديث .

ورواه ابن الجوزي بإسناد ابن عدي ، ثم قال : هذا حديث لا يصح ، لم يرفعه عن إسحاق غير الكرابيسي ، وهو ممن لا يحتج بحديثه ، وأصل هذا الحديث أنه موقوف . ( العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ٣٣٣/١ ) .

=

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ أمر بالغسل ثلاثاً من ولوغ الكلب ؛ فدل ذلك على عدم لزوم التسبيع ، وأن التثليث كافٍ في تطهير الإناء .

الدليل الثاني : عن أبي هريرة ؓ موقوفاً : " أنه يغسل من ولوغ الكلب ثلاث مرات " <sup>(١)</sup> .

وجه الاستدلال : أن أبا هريرة هو الراوي للتسبيع في الغسل من سؤر الكلب ، قد أفق بغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاث مرار ؛ فدل ذلك على أن الثلاث تكفي في تطهير الإناء .

=

والكرايسي هو: أبو علي الحسين بن علي بن يزيد البغدادي الكرايسي . سمع إسحاق الأزرق ومعن بن عيسى ، ويزيد بن هارون ، وغيرهم ، وعنه عبيد بن محمد البزاز ، ومحمد بن علي فُسْتَقَة . كان ذكياً ، فقيهاً ، فطناً ، فصيحاً ، لَسِناً ، وقع بينه وبين الإمام أحمد كلام حول اللفظ بالقرآن جرى فيه على مذهب الجهمية فهُجِرَ لذلك ، وبلغ يحيى بن معين أنه يتكلم في الإمام أحمد فقال : ما أحوجه إلى أن يُضْرَب ، وشمته . توفي في سنة ثمان وأربعين ومائتين . ( ينظر في ترجمته : تاريخ بغداد ٦٤/٨ - ٦٧ ، وسير أعلام النبلاء ١٢/٧٩ - ٨٢ ، والأنساب ١١/٥٨ ) .

(١) أخرجه الأئمة : الدارقطني في سننه في ( كتاب الطهارة ، باب ولوغ الكلب في الإناء ) ٦٥/١ والبيهقي في السنن الكبرى في ( كتاب الطهارة ، باب من غسل الإناء من ولوغ الكلب سبع مرات ) ٢٤٠/١ ، وفي معرفة السنن والآثار له ٥٦/١ .

قال الدارقطني رحمه الله : تفرد به عبد الوهاب بن الضحاك عن إسماعيل وهو متروك الحديث ، وغيره يرويه عن إسماعيل بهذا الإسناد (( فاغسلوه سبعاً )) وهو الصواب . ( سنن الدارقطني ٦٥/١ ) . وقال البيهقي رحمه الله : هذا ضعيف بمرة ، عبد الوهاب بن الضحاك متروك ، وإسماعيل بن عياش لا يحتج به خاصة إذا روى عن أهل الحجاز ، وقد رواه عبد الوهاب بن نجده عن إسماعيل عن هشام عن أبي الزناد (( فاغسلوه سبع مرات )) كما رواه الثقات . ( السنن الكبرى ٢٤٠/١ ) . وبنحوه قال في ( معرفة السنن والآثار ) ٥٦/١ .

الدليل الثالث : عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : (( في الكلب يلغ في الإناء أنه يغسل ثلاثاً ، أو خمساً ، أو سبعا )) <sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال : أن التخيير في الحديث يدل على استحباب ما زاد على الثلاث ، وأن الواجب في الغسل الثلاث فقط .

الدليل الرابع : القياس . فيقدر غسل ولوغ الكلب بالثلاث ، كسائر النجاسات لحديث المستيقظ من نوم الليل <sup>(٢)</sup>.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (( إذا قام أحدكم من الليل ، فلا يدخل يده في الإناء حتى يفرغ عليه مرتين أو ثلاثاً ، فإنه لا يدري أحدكم أين باتت يده )) <sup>(٣)</sup>.

قال الطحاوي رحمته الله : روي هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطهارة من البول ؛ لأنهم كانوا يتغوطون - أي يقضون حاجتهم - ويبولون ، ولا يستنجون بالماء ، فأمرهم بذلك إذا قاموا من نومهم ؛ لأنهم لا يدرون أين باتت أيديهم من أبدانهم ، وقد يجوز أن تكون في موضع قد مسحوه من البول ، أو الغائط ، فيعرقون فتنجس أيديهم ، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بغسلها ثلاثاً

(١) أخرجه : الدارقطني في سننه في ( كتاب الطهارة ، باب ولوغ الكلب في الإناء ) ٦٥/١ ، وابن

الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف في ( كتاب الطهارة ) ٦٥/١ .

وفي إسناده إسماعيل بن عياش . قال ابن الجوزي رحمته الله : إسماعيل بن عياش ضعيف . قال أبو

حاتم بن حبان : لا يحتج بحديثه . ( التحقيق ٦٥/١ ) .

(٢) ينظر : تبين الحقائق ٣٢/١ .

(٣) تقدم تخريجه بنحوه في : ص [ ٢٧٥ ] ، وهو صحيح .

وكان في ذلك طهارتها من الغائط أو البول إن كان أصابها ، فلما كان ذلك يطهر من البول والغائط - وهما أغلظ النجاسات - كان أخرى أن يطهر بما دون ذلك من النجاسات <sup>(١)</sup>.

**القول الرابع :** أنه يغسل ثلاثاً ، أو خمسا ، أو سبعا . وهو قول عطاء <sup>(٢)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

**الحجة لهذا القول :** لم أقف على أدلة لهذا القول ، لكن يمكن الاحتجاج له بما روي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (( في الكلب يلغ في الإناء أنه يغسل ثلاثاً ، أو خمسا ، أو سبعا )) <sup>(٣)</sup>.

**القول الخامس :** أن غسل الإناء من سؤر الكلب كغسل سائر النجاسات <sup>(٤)</sup> . وهو قول للحنفية <sup>(٥)</sup> ، وقول ضعيف عند الحنابلة <sup>(٦)</sup> .

(١) ينظر : شرح معاني الآثار ٢٢/١ .

(٢) ينظر : المصنف لعبد الرزاق ٩٧/١ ، والشرح الكبير لابن قدامة ٢٨١/٢ .

(٣) تقدم تخريجه في : ص [ ٣٧٥ ] .

(٤) عند الحنفية يتم [ تطهير النجاسة التي يجب غسلها على وجهين : فما كان له منها عين مرئية فطهارتها زوال عينها ، إلا أن يبقى من أثرها ما يشق إزالته ، وما ليس له عين مرئية فطهارتها أن يغسل حتى يغلب على ظن الغاسل أنه قد طهر ] . ( الباب في شرح الكتاب ٥٣/١ ، وينظر : الهداية ٣٧/١ ) .

(٥) ينظر : البحر الرائق ١٢٩/١ . وقال ابن نجيم في هذا الموضع : وهي مخالفة لما في الهداية وغيرها .

(٦) ينظر : الإنصاف ٢٧٨/٢ ، والمبدع ٢٣٦/١ .

## مناقشة الأدلة:

### أولاً : مناقشة دليل القائلين بالتسبيع :

وهو استدلالهم بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : (( إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فيغسله سبعاً )) ؛ فقد نوقش هذا الاستدلال بخمسة أمور :

الأمر الأول : أنه قد ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً إلى النبي ﷺ : (( في الكلب يلغ في الإناء أنه يغسل ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً )) <sup>(١)</sup> ؛ فلو كان التسبيع واجباً لما خيّر <sup>(٢)</sup> .

ويجاب عنه : بأنه حديث ضعيف <sup>(٣)</sup> .

الأمر الثاني : أن الأمر الوارد بالسبع محمول على أول الإسلام <sup>(٤)</sup> .

وقد أجاب أبو الخطاب رحمته الله : بأن النسخ لا يحصل بالاحتمال ، على أن خير عبدالله ابن المَعْقِل <sup>(٥)</sup> يدل على أنه أمر بالسبع بعد نسخ قتلها ، وإباحة اقتنائها للصيد

(١) تقدم تخريجه في : ص [ ٣٧٥ ] .

(٢) ينظر : تبين الحقائق ٣٢/١ .

(٣) سيأتي الكلام عن ضعفه - بإذن الله ﷻ - في مناقشة أدلة أصحاب القول الثالث في : ص [٣٨٤] .

(٤) ينظر : الهداية ٢٣/١ .

(٥) تقدم تخريجه في : ص [ ٢٩٧ ] .



والماشية<sup>(١)</sup>.

وقال ابن حجر رحمته الله : تُعَقَّبُ بأن الأمر بقتلها كان في أوائل الهجرة ، والأمر بالغسل متأخر جداً ؛ لأنه من رواية أبي هريرة وعبدالله بن المغفل ، وقد ذكر ابن مغفل أنه سمع النبي ﷺ يأمر بالغسل ، وكان إسلامه سنة سبع كأبي هريرة ، بل سياق مسلم ظاهر في أن الأمر بالغسل كان بعد الأمر بقتل الكلاب<sup>(٢)</sup> .

الأمر الثالث : أن أبا هريرة قد رأى أن الثلاثة تطهر الإناء من ولوغ الكلب فيه ، وهو الذي روى عن النبي ﷺ الغسل سبعا ، فثبت بذلك نسخ السبع ، لأننا نحسن الظن به ، فلا نتوهم عليه أنه يترك ما سمعه من النبي ﷺ إلا إلى مثله ، وإلا سقطت عدالته ، فلم يقبل قوله ولا روايته<sup>(٣)</sup>.

وأجيب عنه : بأن رأيه جاء في مقابل النص عن النبي ﷺ ، ولا رأي لأحد مع رسول الله ﷺ ، [ لأن فتياه إذا تعذرت فليست بحجة ، وروايته إذا انفردت حجة ]<sup>(٤)</sup> ، و[تفسير الراوي مقبول في أحد مُحْتَمَلَي الخبر .... فأما أن يقبل في نسخ أو تخصيص فلا ... وحديث الولوغ مفسر لا يفتقر إلى تفسير راوٍ ، ولا غيره ، فوجب حمله على ظاهره ]<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر : الانتصار في المسائل الكبار ٤٨١/١ .

(٢) فتح الباري ٢٧٧/١ ، وينظر معنى الرد في المحلى ١١٥/١ .

(٣) ينظر : شرح معاني الآثار ٢٣/١ ، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١١٥/١ ، وتبيين الحقائق

٣٢/١ ، والبنية في شرح الهداية ٢٦٦/١ ، والعناية على الهداية ١٠٩/١ - ١١٠ .

(٤) الحاوي الكبير ٣٠٩/١ .

(٥) المرجع السابق ٣٠٧/١ - ٣٠٨ .

قال ابن حجر رحمته الله : يحتمل أن يكون أفتى بذلك لاعتقاده ندبية السبع لا وجوبها أو كان نسي ما رواه أيضاً ، فقد ثبت أنه أفتى بالغسل سبعا ، ورواية من روى عنه مخالفتها من حيث الإسناد ومن حيث النظر : أما النظر : فظاهر .

وأما الإسناد : فالموافقة وردت من رواية حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عنه ، وهذا من أصح الأسانيد .

وأما المخالفة : فمن رواية عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عنه ، وهو دون الأول في القوة بكثير <sup>(١)</sup> .

وأجاب أبو الخطاب رحمته الله : بأن الرسول ﷺ علق التطهير بالسبع ، فإذا طهر بثلاث كان نسخا للسبع ؛ لأنه ارتفع الحكم المتعلق بها ... ثم نحمل فتواه <sup>(٢)</sup> على أنه سئل عن [من] <sup>(٣)</sup> غسل الإناء أربعاً وقطع ، فقال : يغسل ثلاثاً ؛ وأفاد أن لا يظن ظاناً أن موالاة الغسلات تجب <sup>(٤)</sup> .

الرابع : أن الأمر بالغسل سبعا للاستحباب دون الوجوب .

وأجيب عنه : بأن [ تعليق التطهير بالسبع يُبطل هذا الاحتمال ، ولأن ظاهر الأمر على الوجوب ، ولأنه شرطُ التراب ، وهو مبالغة في التعبد ، وأن ما ورد الشرع فيه بعدد محصور كان آخر العدد كأوله في الحكم ، أصله الطواف ، ورمي الجمار ، وعدد الركعات ، والحدود

(١) ينظر : فتح الباري ١/٢٧٧ .

(٢) يعني أبا هريرة رضي الله عنه .

(٣) في الأصل بدون [من] ، ولا تستقيم العبارة إلا بها .

(٤) الانتصار في المسائل الكبار ١/٤٨١ ، وينظر : الحاوي الكبير ١/٣٠٩ .

وعدد الجمعة ، والمسح على الخف ، والاستجمار ، ثم إن أول الغسلات واجبة ، كذلك آخرها [ (١) ] .

**الخامس :** أنه لو وجب العمل برواية السبع ، ولم يجعل العمل بها منسوخاً ؛ لكان ما روى عبدالله بن المغفل في ذلك عن النبي ﷺ أولى مما روى أبو هريرة ؛ لأنه زاد عليه (( وعفروا الثامنة بالتراب )) والزائد أولى من الناقص ، فكان ينبغي للمخالف أن يعمل بهذه الزيادة ، فإن تركها لزمه ما لزم خصمه في ترك السبع ، ومالك لم يأخذ بالتعغير الثابت في الصحيح مطلقاً ، فثبت أنه منسوخ (٢) .

وقد أجاب أبو الخطاب عن ذلك بقوله : إن قيل : الخبر غير معمول به ، يدل عليه أن أبا هريرة كان يخالفه ويفتي بالثلاث ، ولأنه قال في بعض ألفاظه : (( أولاهن بالتراب )) وفي بعضها : (( وعفروا الثامنة بالتراب )) وهذا اختلاف يدل على أنه لم يضبط . قلنا : الخبر صحيح ، عمل عليه عامة أئمة الشرع ، فأما مخالفة أبي هريرة فلم تصح عنه ، وإنما هي موقوفة على الزهري ، ثم قد روى محمد بن سيرين والحسن البصري والأعرج عن أبي هريرة أنه كان يفتي في الولوغ بسبع ، وهذه الرواية أولى ؛ لأنها أكثر رُواة ومطابقةً لخبره عن الرسول ﷺ ؛ ولأن مخالفته للخبر لا تقدر ؛ لأنه يجوز أن يكون نسي أو تأوّل ، وهذا كما روي أن ابن عباس كان يفتي بأن عتق الأمة طلاقها ، ويروي عن النبي ﷺ : (( أنه خير بريرة حين أعتقت )) (٣) ، وهذا لأن خبر الرسول ﷺ حجة على الراوي وغيره ممن بلغه ... وأما اختلاف

(١) الانتصار في المسائل الكبار ٤٨٢/١ .

(٢) ينظر : شرح معاني الآثار ٢٣/١ ، والبحر الرائق ١٢٨/١-١٢٩ .

(٣) أخرجه بمعناه مطولاً الإمامان : البخاري في صحيحه في ( كتاب النكاح ، باب الحرة تحت العبد ) ١٣٨/٩ ، وفي ( كتاب الطلاق ، باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة ) ٤٠٨/٩ ، ومسلم في

الروايات في التراب فهي متفقة في المعنى ، فإنه أمر بسبع غسلات ، و ترابٌ هو يجري مجرى ثامنة ، ويكون ذلك في الأول من المرات وإن ذكرها ثامنة هكذا كما تقول : في الدار رجل وسبع نسوة ، أو سبع نسوة والرجل ثامنهم ... ثم نحمل الثامنة بالتراب على من نسي تقديم التراب <sup>(١)</sup>.

### ثانياً : مناقشة أدلة القائلين بالتثليث :

مناقشة الدليل الأول : وهو استدلالهم بحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً في الأمر بالغسل ثلاثاً ؛ فقد نوقش بأنه حديث منكر .

قال الجوزقاني رحمته الله : هذا حديث منكر ، لم يرفعه عن إسحاق الأزرق <sup>(٢)</sup> غير الكرابيسي بهذا الإسناد ، وهو ضعيف الحديث ، لا يحتج بحديثه ، والأصل في هذا الحديث أنه موقوف <sup>(٣)</sup>.

صحيحه في ( كتاب العتق ) ١٠ / ١٤٦ - ١٤٧ .

(١) الانتصار في المسائل الكبار ١ / ٤٧٩ - ٤٨١ .

(٢) هو : أبو محمد إسحاق بن يوسف بن مرداس القرشي الواسطي الأزرق . روى عن الأعمش وسفيان ، وشريك ، وغيرهم . وعنه الإمام أحمد ، ويحيى بن معين ، وأحمد بن منيع . من جلة المقرئين ، تلا على حمزة الزيات ، وأخذ الحروف عن أبي بكر بن عياش . من أئمة الحديث ، ثقة حجة ، له قدم راسخ في التقوى . توفي سنة خمس أو أربع وتسعين ومائة . ( ينظر في ترجمته : الطبقات الكبرى ٧ / ٣١٥ ، وطبقات خليفة بن خياط ص ١٢٧ ، والتاريخ الكبير ١ / ٤٠٦ ، وشذرات الذهب ١ / ٣٤٣ ، وسير أعلام النبلاء ٩ / ١٧١ - ١٧٢ ، والكاشف ١ / ٢٤٠ ) .

(٣) الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير ١ / ٣٦٦ . وينظر : فتح الباري ١ / ٢٧٥ .

وقال البيهقي رحمه الله: لم يروه غير عبد الملك<sup>(١)</sup>، وعبد الملك لا يقبل منه ما يخالف فيه الثقات، وقد رواه محمد بن فضيل عن عبد الملك مضافاً إلى فعل أبي هريرة دون قوله .... وروينا عن حماد بن زيد ومعتمر بن سليمان عن أيوب، عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة من قوله نحو روايته عن النبي ﷺ، .... وروي عن علي وابن عمر وابن عباس مرفوعاً في الأمر بغسله سبعاً، والاعتماد على حديث أبي هريرة لصحة طريقه، وقوة إسناده .... وهو يحتمل أن يكون موافقاً لحديث أبي هريرة .... على خطأ عبد الملك فيما تفرد به من بين أصحاب عطاء ثم أصحاب أبي هريرة، ولمخالفته أهل الحفظ والثقة في بعض رواياته تركه شعبة ابن الحجاج، ولم يحتج به محمد بن إسماعيل البخاري في الصحيح، وحديثه هذا مختلف عليه، فروي عنه من قول أبي هريرة، وروي عنه من فعله، فكيف يجوز ترك رواية الحفاظ الثقات الأثبات من أوجه كثيرة، لا يكون مثلها غلطاً برواية واحد قد عرف بمخالفته الحفاظ في بعض أحاديثه<sup>(٢)</sup>.

مناقشة الدليل الثاني: وهو استدلالهم بالحديث الموقوف على أبي هريرة رضي الله عنه في الغسل من ولوغ الكلب ثلاثاً؛ فيمكن مناقشته بأمرين:

الأول: ضعف الحديث؛ فإن في إسناده عبد الوهاب بن الضحاك، وهو متروك. وفيه إسماعيل بن عياش، وهو ممن لا يُحتج به<sup>(٣)</sup>.

الثاني: أنه قول صحابي في مقابل أمر النبي ﷺ، ولا يقدم على أمر النبي ﷺ أحد

(١) هو: عبد الملك بن أبي سليمان الكوفي الحافظ، روى عن أنس، وسعيد بن جبير، وعطاء، وعنه

القطان، ويعلى بن عبيد. قال أحمد: ثقة، يخطئ، من أحفظ أهل الكوفة. توفي سنة

١٤٥ هـ. (ينظر: تهذيب التهذيب ٦/٣٩٦-٣٩٨، والكاشف ١/٦٦٥).

(٢) معرفة السنن والآثار ٢/٦٠ و٦١، وينظر: التعليق المغني على الدارقطني ١/٦٦.

(٣) ينظر الكلام عن إسناده هذا الحديث في حواشي ص [٣٧٥-٣٧٦].

مهما علا كعبه .

مناقشة الدليل الثالث : وهو استدلالهم بحديث أبي هريرة رضي الله عنه في الغسل (( ... ثلاثاً أو خمساً أو سبعا )) ؛ فقد نوقش بثلاثة أمور :

الأمر الأول : ضعف الحديث ؛ فقد قال الدارقطني رحمته الله : تفرد به عبد الوهاب عن إسماعيل ، وهو متروك الحديث ، وغيره يرويه عن إسماعيل بهذا الإسناد : (( فاغسلوه سبعا )) وهو الصواب<sup>(١)</sup> .

وقال البيهقي رحمته الله : هذا ضعيف بمرّة ، عبد الوهاب بن الضحاك متروك الحديث<sup>(٢)</sup> .

ثم قال رحمته الله : إنما رواه عنه بالتخيير ، أو بالشك : الحسن بن علي المعمرى ، وكان كثير الغلط<sup>(٣)</sup> .

الأمر الثاني : أنه قد خالف الحديث الصحيح عن أبي هريرة مرفوعاً ؛ فلا يحتج بالضعيف في مقابله .

الأمر الثالث : أن حديث السبع قد عضده حديث عبدالله بن المغفل<sup>(٤)</sup> ، وفيه : (( إذا

(١) سنن الدارقطني ٥٦/١ ، وينظر : معرفة السنن والآثار ٥٦/١ ، والخلافات ٥٣/٣ ، والانتصار في المسائل الكبار ٤٨٢/١ ، والشرح الكبير لابن قدامة ٢٨٢/٢ ، والتحقيق في مسائل الخلاف ٦٦-٦٥/١ .

(٢) معرفة السنن والآثار ٥٦/٢ ، وينظر : العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ٣٣٣/١ .

(٣) معرفة السنن والآثار ٥٧/٢ .

(٤) ينظر : الانتصار في المسائل الكبار ٤٧٩/١-٤٨١ .

ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات ....)). وهو مخرج في صحيح مسلم رحمته الله <sup>(١)</sup>.  
مناقشة الدليل الرابع : وهو قياس غسل الإناء من ولوغ الكلب على غسل سائر  
الأنجاس ؛ فقد ناقشه الماوردي بقوله : هو قياس يرفع النص ، فكان مردوداً <sup>(٢)</sup>.  
وقال ابن حجر رحمته الله : لا يلزم من كونها أشد منه في الاستقذار ، أن لا يكون أشد  
منها في تغليظ الحكم <sup>(٣)</sup>.

## الترجيح :

مما تقدم ذكره من الأدلة والمناقشات يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو القول بغسل  
سؤر الكلب سبع مرات لأمر منها :

الأول : أن الحديث الذي اعتمد عليه القائلون بالتسبيع ، وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه :  
(( إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فاغسلوه سبعاً )) من أصح أحاديث الباب ؛ فقد اتفق  
عليه الشيخان ، وكذا حديث عبدالله بن المغفل رضي الله عنه - في الأمر بالتسبيع من ولوغه - عند  
مسلم رحمته الله.

الثاني : ضعف الأدلة التي اعتمد عليها القائلون بالتثليث في الغسل ، والقائلون بالتخيير  
بين السبع والخمس والثلاث ، وإبطال ما ذكره من القياس على سائر النجاسات ؛ لأنه قياس  
في مقابل النص .

## موضع الترتيب عند القائلين به :

(١) تقدم تخرجه في ص [٢٩٨] .

(٢) الحاوي الكبير ٣٠٩/١ ، وينظر : الانتصار في المسائل الكبار ٤٨٣/١ ، وفتح الباري ٢٧٥/١ .

(٣) ينظر : فتح الباري ٢٧٧/١ .

اختلف القائلون بالغسل في موضع الترتيب على ثلاثة أقوال :

**القول الأول :** أن التراب في الأولى . وهي رواية عن الإمام أحمد رحمته الله

- استحباباً - <sup>(١)</sup> ، وقول أبي ثور ، وأبي عبيد القاسم بن سلام ، وإسحاق بن راهوية والطبري - رحمهم الله تعالى - ، وهو مذهب الظاهرية <sup>(٢)</sup> .

**الحجة لهذا القول** <sup>(٣)</sup> : احتج أصحاب هذا القول بما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :

قال رسول الله ﷺ : (( طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب ، أن يغسله سبع مرات أولاًهن بالتراب )) <sup>(٤)</sup> .

**القول الثاني :** أن التراب في إحداهن . وهو مذهب الشافعية <sup>(٥)</sup> ، والحنابلة <sup>(٦)</sup> .

**الحجة لهذا القول** <sup>(٧)</sup> : احتج أصحاب هذا القول بما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي

(١) ينظر : المغني ٧٧/١ ، والإنصاف ٢٨١/٢ ، والفروع ١٥١/١ ، وتصحيح الفروع ١٥١/١ والمبدع ٢٣٦/١ .

(٢) ينظر : المحلى ١٠٩/١ ، والتمهيد ٢٧١/١٨ .

(٣) ينظر في الأدلة : المبدع ٢٣٧/١ .

(٤) تقدم تخريجه في : ص [ ٢٧٤ ] .

(٥) ينظر : الأم ٦/١ ، والخلافات ٢٥/٣ ، والتلخيص ص ٨٠ ، والحاوي الكبير ٣٠٦/١ ، والتنبيه ص ٢٣ ، والوجيز ٩/١ ، وحلية العلماء ٢٤٦/١ ، وتحفة اللبيب في شرح التقريب ص ٨١ .

(٦) ينظر : مسائل الإمام أحمد لابنه عبدالله ٢٩/١ ، ولأبي داود ص ٤ ، والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٦٤/١ ، والانتصار في المسائل الكبار ٤٧٨/١ ، والمقنع ٢٧٧/٢ ، والشرح الكبير لابن قدامة ٢٧٧/٢ .

(٧) ينظر في الأدلة : الخلافات ٢٦/٣ ، والحاوي الكبير ٣٠٧/١ ، وتحفة اللبيب في شرح التقريب ص ٨١ ، وكفاية الأخيار ١٣٧/١ ، والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٦٤/١ والانتصار في المسائل الكبار ٤٧٨/١ ، والممتع ٢٥٩/١ .



قال : (( إذا ولغ الكلب في إناء أحكم ، فليغسله سبع مرات أولاً ، أو آخرهن بتراب ))<sup>(١)</sup> ، وفي رواية : (( فليغسله سبعاً إحداهن بالتراب ))<sup>(٢)</sup> .

**القول الثالث :** أن التراب في آخرهن . وهي رواية عن الإمام أحمد رحمته الله<sup>(٣)</sup> .

**الحجة لهذا القول :** احتج أصحاب هذا القول بما روي عن عبدالله بن المغفل رحمته الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (( إذا ولغ الكلب في إناء أحكم فليغسله سبع مرات ، وعفروا الثامنة بالتراب ))<sup>(٤)</sup> .

**الجمع بين الأدلة :** جمع العلماء بين حديث : (( ظهور إناء أحكم ، إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات ، أولاًهن بالتراب ))<sup>(٥)</sup> ، وحديث : (( إذا ولغ الكلب في إناء أحكم فليغسله سبع مرات ، وعفروا الثامنة بالتراب )) .

ومن طرق جمعهم ما يلي :

أولاً : الترجيح بزيادة الحفظ .

ثانياً : اعتبار الترتيب غسلة ثامنة ، وتكون في إحدى غسلات الماء السبع ، وتكون واحدة باعتبار اثنتين .

ثالثاً : يحمل على أن من نسي استعمال التراب في السبع ، فيلزمه أن يعفّره في ثامنة .

(١) أخرجه : الشافعي في الأم ٦/١ .

(٢) أخرجه : الحاكم في المستدرک في ( كتاب الطهارة ) ١٦٠/١ ، والبيهقي في السنن الكبرى في

( كتاب الطهارة ، باب سؤر الهرة ) ٢٤٧/١ .

(٣) ينظر : المبدع ٢٣٦/١ .

(٤) تقدم تخريجه في : ص [ ٢٩٨ ] .

(٥) تقدم تخريجه في : ص [ ٢٧٤ ] .

وفيما يلي ذكر أقوال بعض أهل العلم في الجمع بين الحديثين :

قال البيهقي رحمه الله : يحتمل أن يكون التعفير في التراب في إحدى الغسلات السبع عدّه ثامنة ، وإذ صرنا إلى الترجيح بزيادة الحفظ ، فقد قال الشافعي : أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره <sup>(١)</sup> .

وقال الماوردي رحمه الله : أن يكون جعلها ثامنة ؛ لأن التراب جنس بمنزلة الماء فجعل اجتماعهما في المرة الواحدة معدودة باثنين ، وإما أن يكون محمولاً على من نسي استعمال التراب في السبع ، فيلزمه أن يعفره في ثامنة ، وإذا ثبت أن التراب في واحدة من جملة السبع فلا فرق بين أن يكون في الأولى والآخرة ، أو ما بينهما من الأعداد <sup>(٢)</sup> .

قال أبو الخطاب رحمه الله : أما اختلاف الرواية في التراب ، فهي متفقة في المعنى ، فإنه أمر بسبع غسلات وتراب ، وهو يجري مجرى ثامنة ، ويكون ذلك في الأول من المرات ، وإن ذكرها ثامنة ، هذا كما تقول : في الدار رجل وسبع نسوة ، أو سبع نسوة والرجل ثامنهم على أن لنا رواية في إيجاب غسلة ثامنة بتراب ، ثم نحمل الثامنة بالتراب على من نسي تقديم التراب <sup>(٣)</sup> .

وقال ابن قدامة رحمه الله : يُحْمَلُ هذا الحديث على أنه عدّ التراب ثامنة ؛ لكونه جنساً آخر جمعاً بين الخيرين <sup>(٤)</sup> .

(١) معرفة السنن والآثار ٦١/٢ .

(٢) الحاوي الكبير ٣٠٩/١ .

(٣) الانتصار في المسائل الكبار ٤٨٠/١ - ٤٨١ .

(٤) الشرح الكبير لابن قدامة ٢٨٢/٢ ، وينظر : شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٤٤/١ .

## حكم استبدال التراب بغيره من المنظفات :

اختلف النقل عند الحنابلة في حكم استبدال التراب بغيره من المنظفات :

**فتقل أنه لا يُجزئ إلا التراب .** وهو وجهٌ عندهم ، صححه ابن قدامة <sup>(١)</sup> .

**الحجة لهذا الوجه <sup>(٢)</sup> :** احتج القائلون بأنه لا يجزئ إلى التراب بالأدلة التالية :

**الدليل الأول :** عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (( طهور إناء أحدكم ، إذا ولغ الكلب فيه ، أن يغسله سبع مراتٍ ، أولاهن بالتراب )) <sup>(٣)</sup> .

**وجه الاستدلال :** أن النبي ﷺ أمر باستخدام التراب في التنظيف ، مع وجود غيره من المنظفات ، كالخطمي والأشنان والسدر وغيرها ، وتوفرها في ذلك العصر ؛ فدل ذلك على أن التراب مراد لذاته .

**الدليل الثاني :** أنها طهارة أمر فيها بالتراب ؛ فلم يقم غيره مقامه كالتيتم ، ولأن الأمر به تعبد ؛ فلا يقاس عليه <sup>(٤)</sup> .

---

(١) ينظر : الشرح الكبير لابن قدامة ٢/٢٨٤ ، والممتع ١/٢٦٠ ، والفروع ١/١٥٢ ، وشرح

الزركشي على مختصر الخرقي ١/١٤٥ .

(٢) ينظر في الأدلة : الشرح الكبير لابن قدامة ٢/٢٨٣ ، والممتع ١/٢٦٠ .

(٣) تقدم تخريجه في : ص [ ٢٧٤ ] .

(٤) ينظر : الشرح الكبير لابن قدامة ٢/٢٨٣ ، والممتع ١/٢٦٠ .

**والمذهب عند الحنابلة : أن غير التراب من المنظفات يقوم مقامه <sup>(١)</sup>.**

**الحجة للمذهب عند الحنابلة <sup>(٢)</sup> :** احتج أصحاب هذا القول بأن هذه الأشياء أبلغ من التراب في الإزالة ، فنصه على التراب تنبيه عليها ؛ ولأنه جامد أمر به في إزالة النجاسة ، فألحق به ما يماثله ، كالحجر في الاستجمار <sup>(٣)</sup>.

**ونقل عن بعض الحنابلة :** أنه يجوز العدول عن التراب عند عدمه ، ومع إفساد التراب للمغسول ، فأما مع وجوده ، وعدم الضرر فلا <sup>(٤)</sup>.

**الحجة لهذا النقل <sup>(٥)</sup> :** أن كل واحد منهما موضع حاجة <sup>(٦)</sup> ، فإذا لم يمكن استخدام التراب قام غيره مقامه .

## الترجيح :

مما تقدم من الأدلة والتعليقات ، يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو القول بأنه لا يُجزئ إلا التراب ؛ وذلك لأمرين :

(١) ينظر : الشرح الكبير ٢/٢٨٣ ، والإنصاف ٢/٢٨٤ ، والممتع ١/٢٦٠ ، والفروع ١/١٥٢ والمبدع ١/٢٣٧ .

(٢) ينظر في الأدلة : الشرح الكبير ٢/٢٨٣ ، والممتع ١/٢٦٠ ، وكشاف القناع ١/١٨٢ .

(٣) ينظر : المراجع السابقة في المواضع المذكورة .

(٤) ينظر : الشرح الكبير ٢/٢٨٣-٢٨٤ ، والإنصاف ٢/٢٨٤ ، والممتع ١/٢٦٠ ، والفروع ١/١٥٣ .

(٥) ينظر في الأدلة : المتع ١/٢٦٠ .

(٦) ينظر : المرجع السابق ١/٢٦٠ .

**الأمر الأول :** صحة الحديث المتضمن للأمر باستخدام التراب .

**الأمر الثاني :** أن نصه على التراب دون غيره من المنظفات التي كانت تستخدم عند سائر الناس في ذلك الزمان دليل على أنه مراد لذاته .

**الأمر الثالث :** أن العلم الحديث قد كشف أن في التراب عنصراً فعالاً في تنظيف الأواني من لعاب الكلب <sup>(١)</sup>، وهذا ينبه على أن التراب مقصود لذاته .

### **حكم ولوغ أكثر من كلب في الإناء :**

اختلف العلماء في العدد الذي يطهر به الإناء إذا ولغ فيه أكثر من كلب على قولين :

**القول الأول :** أنه لا فرق بين ولوغ كلب ، أو كلبين ، أو أكثر . وهو مذهب الحنفية <sup>(٢)</sup>، وقول للشافعية ، صححه الماوردي <sup>(٣)</sup> ، ومذهب الحنابلة <sup>(٤)</sup>.

**الحجة لهذا القول :** احتج أصحاب هذا القول بأن ولوغ الكلب الثاني لم يوجب تنجيساً <sup>(٥)</sup> جديداً .

**القول الثاني :** أنه يغسل الغسلات المعتبرة شرعاً بعدد الكلاب . وهو قول

(١) ينظر : الإعجاز العلمي في السنة النبوية ٨٤١/٢ .

(٢) ينظر : البحر الرائق ١٢٩/١ .

(٣) ينظر : الحاوي الكبير ٣١٠/١ ، وحلية العلماء ٢٤٧/١ ، وكفاية الأخيار ١٣٨/١ .

(٤) ينظر : الشرح الكبير لابن قدامة ٢٨٥/٢ ، والفروع ١٥٢/١ ، والمبدع ٢٣٧/١ ، وكشاف القناع ١٨٢/١ .

(٥) ينظر : البحر الرائق ١٢٩/١ .

للشافعية <sup>(١)</sup> . ولم أقف له على أدلة .

### ثالثاً : سؤر السباع والمتولد منها <sup>(٢)</sup> :

اختلف العلماء في عدد الغسلات التي يتم بها تطهير الإناء من ولوغ سائر السباع والمتولد منها على أربعة أقوال :

**القول الأول :** أنها تغسل سبعاً . وهو قول عند المالكية <sup>(٣)</sup> ، ونقله حنبل وأبو طالب عن الإمام أحمد رحمهما الله <sup>(٤)</sup> .

وهل يجب الترتيب على هذه الرواية ؟ . وجهان عند الحنابلة ، واختار الخرقي الترتيب واختار أبو البركات ابن تيمية عدمه <sup>(٥)</sup> .

**الحجة لهذا القول <sup>(٦)</sup> :** احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

**الدليل الأول :** عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : (( أمرنا بغسل الأنجاس سبعاً )) <sup>(٧)</sup> .

(١) ينظر : الحاوي الكبير ٣١٠/١ .

(٢) تقدم : أولاً : الخنزير والمتولد منه ومن غيره في ص [ ٣٦٨ ] ، وثانياً : الكلب والمتولد منه ومن غيره في ص [ ٣٧١ ] .

(٣) ينظر : مقدمات ابن رشد ٢٤/١ .

(٤) ينظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٦٣/١ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٤٦/١ .

(٥) ينظر : شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٤٧/١ .

(٦) ينظر في الأدلة: مقدمات ابن رشد ٢٤/١ ، والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٦٣/١ .

(٧) لم أجده ، وقد ضعفه ابن عبدالحادي . ( ينظر : رسالة لطيفة في أحاديث متفرقة ضعيفة ص ٥٥ ) . وقال الألباني رحمته الله : لم أجده بهذا اللفظ ، ولا أعلم حديثاً مرفوعاً صحيحاً في الأمر بغسل الأنجاس

**الدليل الثاني : القياس على الكلب <sup>(١)</sup>** . لوجود العلة فيها ؛ وهي أنها أكثر أكلا  
للأنجاس من الكلب ، وأيضاً فإن اسم الكلب اسم للجنس ، يدخل تحته جميع السباع ؛ لأنها  
كلاب ، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال في عتبة بن أبي لهب : (( اللهم سلط عليه كلباً من  
كلابك ؛ فعدا عليه الأسد فقتله )) <sup>(٢)</sup> <sup>(٣)</sup> .

**القول الثاني : أنها تغسل ثلاثاً** . وهو رواية عن أحمد ، اختارها ابن قدامة <sup>(٤)</sup> .

**الحجة لهذا القول <sup>(٥)</sup>** : احتج أصحاب هذا القول بما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال :

- 
- سبعاً ، اللهم إلا الإناء الذي ولغ الكلب فيه ... الخ . ( إرواء الغليل ١٨٦/١ - ١٨٧ ) .
- (١) ينظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٦٣/١ ، وشرح الزركشي على مختصر  
الخرقي ١٤٦/١ .
- (٢) أخرجه الأئمة : أبو نعيم في دلائل النبوة ص ١٦٢-١٦٤ ، والحاكم في المستدرک في ( كتاب  
التفسير ) ٥٣٩/٢ ، وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، قال الذهبي في التلخيص : صحيح )  
وأبو القاسم موفق الدين إسماعيل الأصبهاني في دلائل النبوة ٦١٢/٢ ، وعبدالمالك بن حبيب في  
تفسير غريب الموطأ ٣٢٧/١ ، بسنده إلى ابن إسحاق تعليقاً .
- وقد حسنه ابن حجر ، والعيني - رحمهما الله - . ( ينظر : فتح الباري ٣٩/٤ ، وعمدة القاري  
١٨١/١٠ ) .
- والصواب :** أن قتل الأسد عتية ، أما عتبة فإنه بقي حتى أسلم يوم الفتح ، وهو مذكور في  
كتب الصحابة . ( ينظر : طرح الشريب ٦٩/٥ ، والجواهر النقي ٢١١/٥ ، والتحقيق النفيس  
للدكتور عبدالرحمن العثيمين على تفسير غريب الموطأ ٣٢٧/١ - ٣٢٨ ) .
- (٣) ينظر : مقدمات ابن رشد ٢٤/١ .
- (٤) ينظر : عمدة الفقه ص ٤ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقى ١٤٧/١ .
- (٥) ينظر : الحاوي الكبير ٣١٢/١ - ٣١٣ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقى ١٤٧/١ .

(( إذا استيقظ أحدكم من نومه ؛ فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً ))<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال : أنه لما أمر بالثلاث مع الشك في النجاسة ، كان الأمر بها مع نفس النجاسة أولى<sup>(٢)</sup> ، ومن النجاسة سور ذوات الأنياب من السباع .

**القول الثالث :** المكاثرة بالماء ، حتى تزول النجاسة من غير اعتبار عدد . وهو رواية عن الإمام أحمد<sup>(٣)</sup>.

**الحجة لهذا القول<sup>(٤)</sup> :** استدل أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

**الدليل الأول :** عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت : (( جاءت امرأة النبي ﷺ فقالت : أرأيت إحدانا تحيض في الثوب ، كيف تصنع ؟ . قال : تحته ثم تقرصه بالماء وتنضحه وتصلي فيه ))<sup>(٥)</sup> .

**وجه الاستدلال :** أن النبي ﷺ أمر المرأة بغسل دم الحيض ، ولم يأمرها بعدد<sup>(٦)</sup> ونجاسة ولو غ السباع في الماء ليست أشد نجاسة من دم الحيض .

**الدليل الثاني :** قول النبي ﷺ في بول الأعراي : (( ...هَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجَالاً<sup>(٧)</sup> من

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في ( كتاب الطهارة ) ١٧٨/٣ .

(٢) ينظر : الحاوي الكبير ٣١٣/١ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٤٧/١ .

(٣) ينظر : شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٤٧/١ .

(٤) ينظر في الأدلة : المرجع السابق ١٤٧/١ .

(٥) أخرجه الإمامان : البخاري في صحيحه في ( كتاب الوضوء ، باب غسل الدم ) ٣٣٠/١ - ٣٣١ .

ومسلم في صحيحه في ( كتاب الطهارة ) ١٩٩/٣ .

(٦) ينظر : شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٤٧/١ .

(٧) السَّجَلُ : الدلو المملئ ماءً ، ويجمع على سِجَالٍ . ( النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٤٤/٢ ) .



ماء - أو ذئوباً<sup>(١)</sup> من ماء - ((<sup>(٢)</sup>).

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ أمرهم بصب الماء على بول الأعراي ، ولم يُحدد له عدداً ، وسؤر السباع نجس كالبول ؛ فيكفي في التطهير منه غسله مرة واحدة<sup>(٣)</sup>.

**القول الرابع : أنها لا تغسل .** وهو مذهب الظاهرية<sup>(٤)</sup>، وتخرج عليه أقوال المذاهب التي قال أصحابها بطهارة أسار السباع ، وهم الإمام مالك رحمه الله في رواية ابن القاسم عنه ، ومذهب عامة أصحابه ، ومذهب الشافعية ، وإحدى الروايات عن الإمام أحمد رحمه الله ، ومذهب الحنابلة فيما دون الهر في الخلقة ، وقول أبي الزناد ، وربيعه ، ويحيى بن سعيد<sup>(٥)</sup> - رحمهم الله -.

### الترجيح :

الراجح - والله أعلم - هو القول بأن سؤر ذوات الأنياب من السباع وما تولد بينها لا يجب غسله ؛ لأن الصحيح من أقوال أهل العلم طهارة سورها ، وقد تقدم بيان ذلك في حكم سؤر ذوات الأنياب من السباع<sup>(٦)</sup>.

(١) الذئوب : هي الدلو العظيمة ، وقيل لا تسمى ذئوباً إلا إذا كان فيها ماءً . (النهاية في غريب

الحديث والأثر ١٧١/٢).

(٢) أخرجه الإمامان : البخاري في صحيحه في ( كتاب الوضوء ، باب صب الماء على البول في

المسجد ) ٣٢٣/١ ، ومسلم في صحيحه في ( كتاب الطهارة ) ١٩٠/٣ .

(٣) ينظر : الحاوي الكبير ٣١٣/١ .

(٤) ينظر : المحلى ١٣٢/١ .

(٥) ينظر في ذكر الأقوال وتوثيقها . ص [ ٣٤٠ ] من هذا البحث .

(٦) ينظر ص [ ٣٥٠ ] من هذا البحث .

## المبحث الثاني : في العرق والدَّمع والمخاط واللبن والإنفحة والبيض .

يخالط كثير من المسلمين غير المأكول من الحيوانات ، وقد يصيبهم من إفرازات أجسامها من العرق ، أو الدَّمع ، أو المخاط ، أو اللبن حال الركوب ، أو حمل المتاع ، أو الصيد ، أو الحراسة ، أو السياسة أو غير ذلك .

وقد اختلف العلماء في حكم عرق الحيوان غير المأكول ، ودَّمعه ، ومخاطه ، ولبنه وإنفحته <sup>(١)</sup> ، وبيضه على قولين :

**القول الأول :** أن ذلك معتبر بالسَّوَر . فما كان سوره طاهراً ؛ فعرقه ، ودَّمعه ومخاطه ، وإنفحته ، وبيضه طاهراً . وهو قول الجمهور من الحنفية <sup>(٢)</sup> ، والشافعية <sup>(٣)</sup>

(١) **الإنفحة :** بكسر الهمزة وفتح الفاء المخففة . كرش الحمل أو الجدي ما لم يأكل ، قال الأزهرى عن الليث : الإنفحة لا تكون إلا لذي كرش ، وهو شيء يستخرج من بطنه أصفر ، يعصر في صوفة مبتلة في اللبن فيغلظ كالجن . يقال : **إنفحة** ، و**منفحة** ، و**بنفحة** . ( ينظر : لسان العرب ٦٢٤/٢ ، وتاج العروس ٢٤١/٢ ) .

ومن الحيوان غير المأكول ذي الكرش : الخنزير ، والحمار الأهلي ، والبغل ، ويكثر استخدام إنفحة الخنزير في البلاد الكافرة ، وقد ينقل منها إلى بلاد المسلمين في المأكولات المعلبة .

(٢) ينظر : تحفة الفقهاء ٥٣/١ ، والهداية ٢٣/١-٢٤ ، والبنية في شرح الهداية ٢٦١/١-٢٦٢ و٢٦٩ و٢٨١ ، والفتاوى الهندية ٢٣/١ و٤٦ ، وتبيين الحقائق ٣١/١ ، والفتاوى البزازية ٢١/١ والبحر الرائق ١٢٦/١ ، وفتح باب العناية ١٢٩/١ ، وحاشية الشلي على تبيين الحقائق ٣٤/١ ومراقي الفلاح ص ١١/١ .

(٣) ينظر : الأم ٥/١ ، والتنبيه ص ٢٣ ، والوجيز ٧٦/١ ، والتهذيب ١٨٤/١ ، وروضة الطالبين ١٧/١ ، والمجموع شرح المهذب ٥١٢/١ و٥٢٢ ، والمقدمة الحضرمية ص ٢٤ ، وفتح الجواد بشرح الإرشاد ١٣/١ ، ودفع الإلباس عن وهم الوسواس ص ٩٢ و٩٧ ، ومغني المحتاج ٨٠/١-٨١ .

والحنابلة<sup>(١)</sup> .

ولا ينتقض عند الحنفية بسؤر الحمار ؛ فإنه مشكوك فيه ؛ وعرقه طاهر ؛ لأن الشك عندهم في طهورية السؤر لا في طهارته<sup>(٢)</sup> .

وعلى القول بنجاسته عندهم هل هي مخففة أو مغلظة ؟ . قولان<sup>(٣)</sup> .

**الحجة لهذا القول<sup>(٤)</sup> :** احتج أصحاب هذا القول بالقياس على السؤر ، لأنه لا يمكن التحرز منه ؛ فأشبهه الهر<sup>(٥)</sup> .

وعلى قول الحنفية بنجاسة سؤر الحيوان غير المأكول ، وقول الحنابلة بنجاسة ما فوق خلقة الهر منها ، فإنه يستثنى عندهم عرق الحمار والبغل ، لما ورد : (( أن النبي ﷺ ركب حماراً معروري<sup>(٦)</sup> في

(١) ينظر : الهداية لأبي الخطاب ٢٢/١ ، والمحزر ٧/١ ، والكافي ٢٦/١ ، والشرح الكبير لابن قدامة ٢٧٧/٢ ، والممتع ٢٦٠/١ ، والفروع ١٦١/١ ، والتنقيح المشبع ص ٣٦ ، والإنصاف ٢٧٧/٢ و٣٥٨ ، والإقناع ٩٦/١ ، وشرح منتهى الإرادات ١٠٢/١ ، ومختصر الإفادات ص ٥٨ وكافي المبتدي ص ٥٢-٥٣ ، والروض الندي ص ٥٢ .

(٢) ينظر : البنائة في شرح الهداية ٢٦٢/١ ، وحاشية سعدي أفندي على فتح القدير ١٠٨/١ .

(٣) ينظر : العناية على الهداية ١١٤/١ ، والبنائة في شرح الهداية ٢٨٠/١ ، والفتاوى الهندية ٢٣/١ .

(٤) ينظر في الأدلة : المبسوط ٤٩/١ ، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٨٦/١-٨٧ ، وتبيين الحقائق ٣٤/١ ، والبنائة في شرح الهداية ٢٨١/١ ، والمهذب ٧٢/١ ، وفتح الجواد بشرح الإرشاد ١٣/١ .

(٥) ينظر : المتع ٢٦٠/١ .

(٦) قال الجوهري : اغرُورِيْتُ الفرس : ركبته عرياناً ، وهو افْعَوْعَلٌ ، وفرس عُرِيٌّ : ليس عليه سرج . ( الصحاح ٦/٢٤٢٤ ، وينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/٢٢٥ ) .

الحر))<sup>(١)</sup> ، والحر حر تامة ، ولا بد أن يعرق الحمار<sup>(٢)</sup> ، والبلوى في عرقه ظاهر لمن يركبه<sup>(٣)</sup> ، ولم يُرَوَّ أنه - عليه الصلاة والسلام - غسل بدنه ، أو ثوبه منه<sup>(٤)</sup> فكان عفواً في الثوب والبدن للضرورة<sup>(٥)</sup> .

قال ابن المنجاء رحمته الله : كان أصحابه عليهم السلام يقتنون البغال والحمير ، ويصطحبونها في أسفارهم ؛ فلو كانت نجسة لبين لهم نجاستها<sup>(٦)</sup> .

(١) ذكره بعض الفقهاء في كتبهم ، ولم أجده فيما وقفت عليه من كتب الحديث ، ولكن الثابت في الصحيحين : (( أن النبي صلى الله عليه وسلم استقبلهم على فرس عُرِّي ، ما عليه سرج ، في عنقه سيف )) . أخرجه الإمامان : البخاري في صحيحه في ( كتاب الجهاد ، باب ركوب الفرس العربي ) ٧٠/٦ ومسلم في صحيحه في ( كتاب الفضائل ) ٦٧/١٥ .

(٢) ينظر : المبسوط ٥٠/١ ، وبدائع الصنائع ٦٥/١ ، وحاشية ابن عابدين ٢٢٨/١ .

(٣) المبسوط ٥٠/١ ، وينظر : المتع ٢٧٦/١ .

(٤) ينظر : حاشية ابن عابدين ٢٢٨/١ .

(٥) ينظر : المرجع السابق ٢٢٨/١ .

(٦) ينظر : المتع ٢٧٦/١ . وقد ورد ركوب النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه عليهم السلام على الحمار في مناسبات عديدة وورد أنه صلى الله عليه وسلم صلى عليه في السفر ، وكذا أصحابه عليهم السلام ، ومن ذلك : ما أخرجه الإمام مسلم رحمته الله في صحيحه في ( كتاب الإيمان ) ٢٣٢/١ عن معاذ بن جبل ، وفيه : (( كنت رذف النبي صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له عفير .... )) ، وأخرج أيضاً في صحيحه في ( كتاب الصلاة ) ٢٠٩/٥ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (( رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار ، وهو موجه إلى خير )) .

وأما فعل الصحابة : فمنه ما أخرج الإمام البخاري رحمته الله في صحيحه في ( كتاب تقصير الصلاة باب صلاة التطوع على الحمار ) ٥٧٦/٢ ، عن أنس بن سيرين قال : " استقبلنا أنساً حين قدم من الشام ، فلقيناه بعين التمر ، فرأيت يصلي على حمار .... " الحديث ٥٧٦/٢ ، وقد أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في ( كتاب صلاة المسافرين وقصرها ) ٢١٢/٥ ، وما رواه مسلم في صحيحه في ( كتاب الصلاة ) ٢٢٢/٤ عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، أن عبد الله بن عباس

وقد ورد ركوب النبي ﷺ وأصحابه ﷺ على الحمار في مناسبات عديدة وورد أنه ﷺ صلى عليه في السفر ، وكذا أصحابه ﷺ ، ومن ذلك : ما أخرجه الإمام مسلم ﷺ في صحيحه عن معاذ بن جبل ، وفيه : (( كنت ردف النبي ﷺ على حمار يقال له عفير .... ))<sup>(١)</sup> ، وأخرج أيضاً في صحيحه عن ابن عمر ﷺ قال : (( رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حمار ، وهو موجه إلى خير ))<sup>(٢)</sup> .

وأما فعل الصحابة ﷺ : فمنه ما أخرج الإمام البخاري ﷺ في صحيحه عن أنس بن سيرين ﷺ قال : " استقبلنا أنساً حين قدم من الشام ، فلقيناه بعين التمر ، فرأيتة يصلي على حمار .... " الحديث<sup>(٣)</sup> .

وما رواه مسلم ﷺ في صحيحه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، أن عبد الله بن عباس ﷺ أخبره : (( أنه أقبل يسير على حمار ، ورسول الله ﷺ قائم بمنى في حجة الوداع يصلي

ﷺ أخبره : (( أنه أقبل يسير على حمار ، ورسول الله ﷺ قائم بمنى في حجة الوداع يصلي

بالناس ، قال : فسار الحمار بين يدي بعض الصف ، ثم نزل عنه فصف مع الناس )) .

قال ابن حجر عن ابن دقيق العيد عقب حديث أنس بن سيرين : يؤخذ من هذا الحديث طهارة عرق الحمار ؛ لأن ملاسته مع التحرز منه متعذر ، لا سيما إذا طال الزمان في ركوبه ، واحتمل العرق . ( فتح الباري ٥٧٦/٢ ) .

(١) ( كتاب الإيمان ) ٢٣٢/١ .

(٢) ( كتاب الصلاة ) ٢٠٩/٥ .

(٣) ( كتاب تقصير الصلاة ، باب صلاة التطوع على الحمار ) ٥٧٦/٢ . وقد أخرجه الإمام مسلم في

صحيحه في ( كتاب صلاة المسافرين وقصرها ) ٢١٢/٥ .

بالناس ، قال : فسار الحمار بين يدي بعض الصف ، ثم نزل عنه فصف مع الناس )) (١).

قال ابن حجر رحمته الله عن ابن دقيق العيد عقب حديث أنس بن سيرين : يؤخذ من هذا الحديث طهارة عرق الحمار ؛ لأن ملاسته مع التحرز منه متعذر ، لا سيما إذا طال الزمان في ركوبه ، واحتمل العرق (٢).

**القول الثاني :** أنه معتبر بلحم الحيوان . فما كان لحمه طاهراً ؛ فعرقه ، ودمعه ومخاطه ، ولبنه ، وأنفحته طاهرٌ . وهو قولٌ عند الحنفية (٣) ، ومذهب المالكية (٤) ، ووجه عند الشافعية (٥) ، والحنابلة (٦) ، وإليه ذهب الظاهرية (٧) .

**الحجة لهذا القول** (٨) : احتج أصحاب هذا القول بأن ذلك جزءٌ من الحيوان فما كان منه طاهراً فهو طاهر ، وما كان نجساً فهو نجس ، لأن بعض الطاهر طاهر ، وبعض النجس

(١) ( كتاب الصلاة ) ٢٢٢/٤ .

(٢) فتح الباري ٥٧٦/٢ .

(٣) ينظر : الهداية ٢٣/١ ، والبحر الرائق ٣١/١ .

(٤) التهذيب في اختصار المدونة ١٧٢/١ و ١٨٩ ، والبيان والتحصيل ١٦٤/١ ، وإرشاد السالك إلى أشرف المسالك ص ٧ ، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٩١/١ و ٩٢ ، والشرح الصغير على أقرب المسالك ٦٦/١ - ٦٧ و ٧٣ ، والتاج والإكليل ٩١/١ و ٩٤ ، وبلغة السالك لأقرب المسالك ٦٦/١ - ٦٧ ، والخرشي على مختصر خليل ٨٥/١ ، ومنح الجليل شرح مختصر خليل ٤٧/١ .

(٥) ينظر : المهذب ٧٢/١ .

(٦) ينظر : الفروع ١٦١/١ ، والإنصاف ٣٥٨/٢ .

(٧) ينظر : المحلى ١٢٩/١ و ١٣١ .

(٨) ينظر في الأدلة : الهداية ٢٣/١ ، والبحر الرائق ٣١/١ ، والمهذب ٧٢/١ ، وفتح الجواد بشرح الإرشاد ١٣/١ ، والمحلى ١٢٩/١ و ١٣١ .

نجس<sup>(١)</sup>.

واستدل الشافعية على نجاسة اللبن ، بأن اللبن يتناول من الحيوان ، ويؤكل كما يتناول اللحم المذكي ، ولحم ما لا يؤكل نجس ، فكذا لبنه<sup>(٢)</sup>.

واستثنى المالكية عرق الحمار والبغل على القول بتحريمه ، لمشقة التوقي منه .

قال ابن رشد رحمه الله : إنما قال في المدونة لا بأس بعرق البرذون ، والبغل ، والحمار ؛ من أجل أن الناس لا يقدرّون على التوقي منه<sup>(٣)</sup>.

### الترجيح :

مما تقدم يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو القول بأن العرق والدمع والمخاط والإنفحة والبيض تتبع حكم السور قياساً عليه ؛ فتكون إفرازات الكلب والخنزير والمتولد بينهما ، أو منهما ومن غيرهما نجسة مطلقاً ؛ لأن النبي ﷺ أمر بالغسل من ولوغ الكلب في قوله ﷺ : (( إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم ، فليُرْقه ، وليغسله سبع مرار ))<sup>(٤)</sup> والخنزير أشد نجاسة من الكلب ، وقد وصفه الله ﻋَزَّ وَجَلَّ بأنه رجس فقال : ﴿ أو لحم خنزير فإنه رجس ﴾<sup>(٥)</sup>.

وأما ما عدا الكلب والخنزير فظاهر العرق والدمع ، والمخاط ، واللبن ، والإنفحة

(١) ينظر : الهداية ٢٣/١ ، والبحر الرائق ٣١/١ ، وفتح الجواد بشرح الإرشاد ١٣/١ ، والمحلى ١٢٩/١.

(٢) ينظر : المهذب ٧٢/١ .

(٣) البيان والتحصيل ١٢٩/١ ، والمنقول عن المدونة موضعه منها : ٥/١ .

(٤) تقدم تحريجه في ص [ ٢٦٨ ] .

(٥) سورة الأنعام . رقم الآية : [ ١٤٥ ] .

والبيض ؛ لأن الأصل فيها الطهارة ، لعدم ورود النص بالتنجيس ، أو بالتحذير منها ، مع كثرة ملابسة الناس لها .

ولا يعني ذلك إباحة تناولها أو إدخالها في تصنيع الأغذية ، ونحوها ؛ فإن ذلك محرم تبعاً لحرمة الأصل .

### حكم الزباد :

يدخل عرق قط الزباد<sup>(١)</sup> في تصنيع العطور ، وبعض المستحضرات الطبية ، ولذا اختلف العلماء في حكمه على قولين :

**القول الأول : الطهارة .** وهو مذهب الحنفية<sup>(٢)</sup> ، والشافعية<sup>(٣)</sup> ، والحنابلة<sup>(٤)</sup> .

**الحجة لهذا القول :** احتج أصحاب هذا القول بأمرين :

(١) **قط الزباد :** حيوان ثديي لاحم ، قصير القوائم ، من فصيلة الزباديات ، وثيق الصلة بالهر ، وله تحت الذيل غُدَّة تُفرز في جراب كبير مادة دهنية ، تمتاز برائحتها المسكِية القوية ، وتعرف باسم الزباد أيضاً ، ويسميه المتقدمون ( عرق الزباد ) ، ويستخدم في صناعة العطور . ويُدجَّن بعضها لهذا الهدف . وتزيد أنواعه عن خمسة عشر نوعاً منها : الغرنيط الصغير المبَّقع ، ومن مواطنه أفريقيا ، والأردن ، وأسبانيا ، وجنوبي المملكة العربية السعودية ، ومنها قط الزباد الإفريقي ، وهو من أكبرها وأشهرها ، ومنها قط الزباد الهندي الكبير ، والقط المطوَّق ، وزباد النخيل ، وموطن هذه الثلاثة دول جنوب شرقي آسيا . ( ينظر : حياة الحيوان الكبرى ٥٧٩/١ ، ومعجم البلدان ١٢٥/٣ ، وموسوعة حيوانات العالم ص ٢٨٤ ، وسلاسل سوفنير - موسوعة عالم الحيوان ٧٩-٧٣/٨ ) .

(٢) ينظر : حاشية ابن عابدين ٢٠٩/١ ، والفتاوى الهندية ٢٤/١ ، والدر المنتقى في شرح المنتقى ٣٣/١ ، وحاشية الطحطاوي ص ١٣٦ .

(٣) ينظر : المجموع شرح المذهب ٥٢٥/٢ .

(٤) ينظر : الفروع ١٦٣/١ ، وكشاف القناع ١٩٢/١ ، وشرح منتهى الإرادات ١٠٤/١ .



الأول : أن الزباد قد استحال إلى الطيبية<sup>(١)</sup> .

الثاني : أنه عرق حيوان طاهر<sup>(٢)</sup> ، ورد النص بطهارة سؤره ، لأنه من القطط .

القول الثاني : النجاسة . وهو قول عند الحنابلة<sup>(٣)</sup> .

الحجة لهذا القول : احتج أصحاب هذا القول بأنه عرق حيوان بري ، غير مأكول أكبر من الهر<sup>(٤)</sup> .

الترجيح :

مما تقدم يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو القول بطهارة الزباد للتعليقات التي ذكرها القائلون بالطهارة ، وهي : أن الزباد قد استحال إلى الطيبية<sup>(٥)</sup> ، ولأنه عرق حيوان طاهر .

تتمة : ففي حكم المنئي ، والمذئي ، والودئي ، والقيء .

أولاً : المنئي :

اختلف العلماء في حكمه على ثلاثة أقوال :

القول الأول : النجاسة . وهو قول للشافعية<sup>(٦)</sup> ، ومذهب الحنابلة<sup>(٧)</sup> .

(١) ينظر : الدر المختار ٢٠٩/١ .

(٢) ينظر : المرجع السابق ٢٠٩/١ .

(٣) ينظر : الإقناع ٩٥/١ ، وشرح منتهى الإرادات ١٠٤/١ .

(٤) ينظر : المرجعان السابقان ، في الموضعين المذكورين .

(٥) سيأتي الكلام على طهارة الحيوان غير المأكول بالاستحالة في المبحث الثامن من هذا الفصل .

(٦) ينظر : التنبيه ص ٢٣ ، والتهذيب ١٨٥/١ ، والمجموع شرح المذهب ٥١٠/٢ ، وفتح الجواد

بشرح الإرشاد ١٣/١ .

(٧) ينظر : الشرح الكبير لابن قدامة ٢٧٧/٢ ، والمبدع ٢٥٦/١ ، والتنقيح المشبع ص ٣٦ ، والإقناع

٩٦/١ ، وشرح منتهى الإرادات ١٠٢/١ .

**الحجة لهذا القول :** احتج أصحاب هذا القول بأمرين :

الأول : أنه مستحيل في الباطن كالدّم <sup>(١)</sup> .

الثاني : القياس على اللبن <sup>(٢)</sup> .

**القول الثاني :** الطهارة ، إلا الكلب والخنزير . وهو مذهب الشافعية <sup>(٣)</sup> ، ووجه

عند الحنابلة في مني سباع البهائم ، والطير ، والبغل <sup>(٤)</sup> .

**الحجة لهذا القول :** احتج أصحاب هذا القول بأنه أصل حيوان طاهر ، فأشبهه مني

الآدمي <sup>(٥)</sup> .

**القول الثالث :** أنه مشكوك فيه . وهو قول للحنابلة في مني الحمار والبغل <sup>(٦)</sup> .

**الحجة لهذا القول :** تردده بين أمارّة تنجيسه ، بدليل أنه يحرم أكله كالكلب ، وأمارّة

تطهيره ؛ لأنه ذو حافر يجوز بيعه ، أشبه بالفرس <sup>(٧)</sup> .

(١) ينظر : العزيز شرح الوجيز ٤١/١ ، وحاشية الباجوري على شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي

شجاع ١٠١/١ .

(٢) ينظر : التهذيب ١٨٥/١ .

(٣) ينظر : المجموع شرح المذهب ٥٠٩/٢ ، والعزيز شرح الوجيز ٤١/١ ، والمقدمة الحضرية ص ٢٤

ودفع الإلباس عن وهم الوسواس ص ١١٠ و ٩٤ ، وفتح الوهاب شرح منهج الطلاب ١٩/١

وحاشية الباجوري على شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع ١٠١/١ و ١٠٤ .

(٤) ينظر : المبدع ٢٥٦/١ .

(٥) ينظر : العزيز شرح الوجيز ٤١/١ ، وحاشية الباجوري على شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي

شجاع ١٠١/١ .

(٦) ينظر : المبدع ٢٥٦/١ .

(٧) ينظر : المرجع السابق ٢٥٦/١ .

## ثانياً : المذْيُ<sup>(١)</sup> والوَدْيُ<sup>(٢)</sup> :

ذهب الحنفية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup> إلى نجاسة مذي وودي الحيوان غير المأكول .  
ولم أقف لهم على أدلة ، لكن يظهر أنهم ألحقوه بالبول قياساً عليه .

## ثالثاً : القيء :

ذهب الحنفية<sup>(٥)</sup> ، والمالكية - في المتغير من القيء -<sup>(٦)</sup> ، والشافعية في أحد الأقوال<sup>(٧)</sup>  
والحنابلة<sup>(٨)</sup> إلى نجاسة قيء الحيوان غير المأكول .

واستثنى المالكية ما لا دم له منها ، وما لم يتغير من القيء فهو طاهر عندهم<sup>(٩)</sup> .  
ولم أقف على أدلة لهذه المسائل ، أو مناقشات فيما وقفت عليه من كتب أهل العلم .

(١) المَذْيُ ، والمَذْيُ ( وسكون الذال هو الأفصح ) : ماء رقيق أبيض ، يخرج من مجرى البول عند

شهوة ، وقد يخرج بغير شهوة ، ولا دفع معه ، ولا يعقبه فتور ، وقد لا يحس بخروجه . ( ينظر :  
القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً ص ٣٣٧ ، وأنيس الفقهاء ص ٥١ ) .

(٢) الوَدْيُ ، والوَدْيُ : ( وسكون الدال هو الأفصح ) : الماء الرقيق الأبيض الذي يخرج في إثر البول  
من إفراز البروستاتة ، وقد يخرج عند حمل شيء ثقيل . ( ينظر : القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً  
ص ٣٧٧ ، وأنيس الفقهاء ص ٥١ ) .

(٣) ينظر : الفتاوى البزازية ٢١/١ .

(٤) ينظر : شرح منتهى الإرادات ١٠٢/١ ، ومختصر الإفادات ص ٥٨ ، والروض الندي ص ٥٢ .

(٥) ينظر : الفتاوى البزازية ٢١/١ .

(٦) ينظر : الكافي في فقه أهل المدينة ١٦٠/١ .

(٧) ينظر : التنبيه ص ٢٣ ، والتهذيب ١٨٥/١ و ١٨٦ ، وفتح الوهاب شرح منهج الطلاب ١٩/١ .

(٨) الشرح الكبير لابن قدامة ٢٧٧/٢ ، والإنصاف ٢٧٧/٢ ، وشرح منتهى الإرادات ١٠٢/١  
ومختصر الإفادات ص ٥٨ .

(٩) ينظر : الكافي في فقه أهل المدينة ١٦٠/١ .

## المبحث الثالث : في الجلد .

### أهمية هذا المبحث :

يتخذ كثير من الناس في البلاد الإسلامية أحذيةً ، ومعاطفَ ، ومقاعدَ في البيوت والمراكب<sup>(١)</sup> ، وأغلفةَ كتبٍ ، وحِزاماتٍ ، وإطاراتٍ للساعاتِ ، وحقائبَ ، ومحافظَ مصنوعةٍ من الجلودِ المستوردةٍ من بلاد الكفار ، فهي تباعُ في أسواقهم ، وقد يدخل في صناعات تلك الجلودِ جلودُ غير المأكول من الحيوان ، فكان من المهم بيان أحكامها ، ومعرفة ما يطهر منها بالدباغ وما لا يطهر .

وتطهير جلد الحيوان غير المأكول يتم بأحد أمرين : الدباغ ، أو الذكاة .

### الأمر الأول : تطهير جلد الحيوان غير المأكول بالدباغ :

اختلف العلماء في تطهير جلد الحيوان غير المأكول بالدباغ على ستة أقوال :

**القول الأول :** أن الدباغ يطهر جلد ما كان طاهراً في الحياة . وهو مذهب

الإمام الشافعي رحمته الله<sup>(٢)</sup> ، ورواية عن الإمام أحمد رحمته الله<sup>(٣)</sup> ، وقول علي بن أبي طالب ، وابن

(١) اطلعت على كتاب التشغيل في إحدى السيارات الألمانية المشهورة ، فوجدت فيه أن المقاعد الجلدية للسيارة مصنوعة من جلد فرس النهر .

(٢) ينظر : الأم ٩/١ ، والتلخيص ص ٨٤ ، والخلافات ١٩٣/١ ، والتعليق ٢١٥/١ و٢١٧ والتنبه ص ٢٣ ، ونكت المسائل ص ٢٧ ، والحاوي الكبير ٥٦/١ و٥٧ ، والمهذب ٢١/١ والوجيز ١٠/١ ، والتحقيق ص ١٥٢ ، ومختصر خلافات البيهقي ١٤٧/١ و١٥٣ .

(٣) ينظر : الإفصاح ٦١/١ ، والمحزر ٦/١ ، والمغني ٨٩/١ و ٩٤ ، وبلغة الساغب ص ٣٧ وتصحيح الفروع ٣٧/١ .

والطاهر في الحياة عند الإمام الشافعي رحمه الله ما عدا الكلب والخنزير ، والمتولد بينهما ، أو المتولد بين أحدهما وسائر الحيوان ، وعن الإمام أحمد رحمه الله روايتان : الأولى : كمذهب الشافعي <sup>(٥)</sup> ، والثانية : أن الطاهر في الحياة هو الهر وما دونه في الحلقة <sup>(٦)</sup> ، وقد قيل

- Σ.Υ.

عن هذه الرواية إنما آخر رواية عنه <sup>(١)</sup>.

**الحجة لهذا القول** <sup>(٢)</sup> : احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

**الدليل الأول** : عن ابن عباس رضي الله عنه قال سمعت النبي ﷺ يقول : (( إذا دبغ <sup>(٣)</sup> الإهاب <sup>(٤)</sup> فقد طهر )) <sup>(٥)</sup>.

- (١) ينظر : شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٥٣/١ ، والمبدع ٧٢/١ .
- (٢) ينظر في الأدلة : الخلافات ١٩٤/١-٢٢٥ ، والحاوي الكبير ٥٨/١-٥٩ ، والبيان ٧٠/١ وإرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه ص ٨٦ ، ومختصر خلافات البيهقي ١٤٨/١-١٥٦ والمجموع شرح المذهب ٢٥٩/١-٢٦٠ ، والمبدع ٧٢/١ .
- (٣) دبغ الجلد يدبغه ، ويدبغه ، دبغاً ودباغةً ودباغاً ، والدباغ والدبغ والدبغة : اسم ما يصلح به الأديم ، ويلين به من قرظ ونحوه . ( ينظر : لسان العرب ٤٢٤/٨ ، وتاج العروس ٨/٦ ) .
- (٤) الإهاب : قال ابن الأثير رحمته الله : الأُهبُ : - بضم الهمزة والهاء وبفتحةما - جمع إهاب ، وهو الجلد ، وقيل إنما يقال للجلد إهاب قبل الدبغ ، فأما بعده فلا . ( النهاية في غريب الحديث والأثر ٨٣/١ ) ، وقيل : هو كل جلد دبغ أو لم يدبغ . ( جامع الأصول ١٠٧/٧ ) . وينظر : ( لسان العرب ٢١٧/١ ) .
- وقال النووي رحمته الله : اختلف أهل اللغة فيه ؛ فقال إمام اللغة والعربية أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد : الإهاب هو الجلد قبل أن يدبغ ، وكذا ذكره أبوداود السجستاني في سننه ، وحكاه عن النضر بن شميل ولم يذكر غيره ، وكذا قاله الجوهري ، وآخرون من أهل اللغة ، وذكر الأزهري في شرح ألفاظ المختصر والخطابي وغيرهما أنه الجلد ، ولم يقيده بما لم يدبغ . ( المجموع شرح المذهب ٢٥٤/١ ) .
- (٥) أخرجه الإمام : مسلم في صحيحه في ( كتاب الحيض ) ٥٢/٤ .

وفي رواية عنه : (( إن دباغه ، ذهب بخبثه ، أو رجسه ، أو نجسه ))<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال : أن الدباغ يُطَهَّرُ جميع الجلود ، وتدل الرواية الثانية على أن الدباغ يذهب بنجاسة الجلد ، أو خبثه ، أو رجسه ؛ فإذا ذهبت هذه الأمور أصبح الجلد طاهراً .

قال العمراني رحمه الله : هذا عام في جميع الحيوان<sup>(٢)</sup> .

الدليل الثاني : عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ : (( أمر أن يُستمتع بجلود الميتة إذا دُبغت ))<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه الأئمة : أحمد بن حنبل في مسنده ٢٣٧/١ ، وابن خزيمة في صحيحه في ( كتاب الوضوء باب الرخصة في الوضوء من الماء يكون في جلود الميتة إذا دبغت ) ٦٠/١ ، وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه ١٥٧/١ ، والحاكم في المستدرک في ( كتاب الطهارة ) ١٦١/١ وقال هذا حديث صحيح لا أعرف له علة ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي في التلخيص ، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٩٩/٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى في ( كتاب الطهارة ، باب طهارة جلد الميتة بالدبغ ) ١٧/١ ، وقال هذا حديث صحيح .  
وصححه ابن حجر ، وأحمد شاكر في تحقيقه لمسند الإمام أحمد . ( ينظر : التلخيص الحبير ٥٠/١ ومسند الإمام أحمد بتحقيق أحمد شاكر ٣٦٠/٣ ) .

(٢) البيان ٧٠/١ .

(٣) أخرجه الأئمة : مالك في الموطأ في ( كتاب الصيد ، باب ما جاء في جلود الميتة ) ٤٩٨/٢ والشافعي في الأم في ( كتاب الطهارة ، باب الآنية التي يتوضأ فيها ولا يتوضأ ) ٩/١ وعبد الرزاق في المصنف في ( كتاب الطهارة ، باب جلود الميتة إذا دبغت ) ٦٣-٦٤/١ وإسحاق بن راهوية في مسنده ٤٥٨-٤٥٩ ، وأحمد ابن حنبل في مسنده ١٠٤/٦ و١٤٨ والدارمي في سننه في ( كتاب الأضاحي ، باب الاستمتاع بجلود الميتة ) ٨٦/٢ ، وابن ماجه في سننه في ( كتاب اللباس ، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت ) ١١٩٤/٢ ، وأبو داود في سننه في

وجه الاستدلال : أن الحديث عام في جميع جلود الحيوانات المأكولة وغير المأكولة إذا دبغت ، وفي سائر الاستعمالات .

قال البغوي رحمه الله : الحديث دليل على أنه يطهر بالدباغ ظاهر الجلد وباطنه حتى يجوز استعماله في الأشياء الرطبة ، ويجوز الوضوء فيه ، والصلاة معه <sup>(١)</sup> .

الدليل الثالث : عن سلمة بن المحقق الهذلي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (( دباغ الأديم <sup>(٢)</sup>

=

( كتاب اللباس ، باب في أهب الميتة ) ٣٦٨/٤ ، والنسائي في المجتبى في ( كتاب الفرع والعتيرة باب الرخصة في الاستمتاع بجلود الميتة إذا دبغت ) ١٧٦/٧ ، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ( كتاب الطهارة ، باب جلود الميتة ) ٢٩٠/٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى في ( كتاب الطهارة ، باب طهارة جلد الميتة بالدبغ ) ١٧/١ .  
وفي إسناده أم محمد بنت عبد الرحمن بن ثوبان التي تروي الحديث عن عائشة ، قال عبد الله بن الإمام أحمد : قلت لأبي ما تقول في هذا الحديث ؟ . قال : فيه أمه . من أمه ! ، كأنه أنكره من أجل أمه . ( العلل ومعرفة الرجال ١٩٢/٣ ) .

وقد حكم النووي على أسانيده بالحسن . ( المجموع شرح المذهب ٢٥٧/١ ) .

(١) شرح السنة ١٠١/٢ .

(٢) الأديم : قال ابن منظور : الجلد ما كان ، وقيل الأَحْمَرُ ، وقيل هو المدبوغ ، وقيل هو بعد الأفيق ، وذلك إذا تَمَّ واحْمَرَّ . ( لسان العرب ٩/١٢ ، وينظر : تاج العروس ١٨١/٨ ) .  
والأَفِيقُ : الجلد الذي لم يدبغ ، وقيل : هو الذي لم تتم دبافته ، وقيل : هو ما دبغ بغير القَرْض من أدبغة أهل نجد ، مثل الأرطى والحلب ، والقَرْثَوَة والعِرْنة ، وأشياء غيرها ، فالتى تدبغ بهذه الأدبغة فهي : أَفَقٌ حتى تُقَدَّ فيتخذ منها ما يتخذ . وقيل : الأفيق : الأديم حين يخرج من الدباغ مفروغاً منه ، وفيه رائحته ، وقيل : أول ما يكون من الجلد في الدباغ فهو : مَنِيَقَة ، ثم أَفِيق ، ثم يكون أديماً . ( لسان العرب ٧/١٠ ) .



ذكاته ((<sup>(١)</sup>).

قال البيهقي رحمه الله : معناه - والله أعلم - طهارته وطيبه<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه الأئمة : ابن أبي شيبة في المصنف بمعناه في ( كتاب العقيقة ، باب في الفراء من جلود الميتة إذا دبغت ) ١٩٣/٨ ، وأحمد بن حنبل في مسنده ٤٧٦/٣ و ٦/٥ ، وأبو داود في سننه في ( كتاب اللباس ، باب في أهب الميتة ) ٣٦٧/٤ - ٣٦٨ ، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني ٣٠٢/٢ ، والنسائي في المجتبى في ( كتاب في الفرع والعتيرة ، باب جلود الميتة ) ١٧٣/٧ - ١٧٤ والطحاوي في شرح معاني الآثار في ( كتاب الصلاة ، باب دباغ الميتة هل يطهرها أم لا ؟ ) ٤٧١/١ ، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ( كتاب السير باب ذكر الإباحة للإمام إذا مر في طريقه وعطش أن يستسقي ) ٢٧/٧ ، والطبراني في المعجم الكبير ٥٣/٧ ، والدارقطني في سننه في ( كتاب الطهارة ، باب الدباغ ) ٤٥/١ ، والحاكم في المستدرک في ( كتاب الأشربة ) ١٤١/٤ ، وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي في تلخيص المستدرک ، والبيهقي في السنن الكبرى في ( كتاب الطهارة ، باب اشتراط الدباغ في طهارة جلد ما لا يؤكل لحمه وإن ذكي ) ٢١/١ ، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٢٨/١١ - ٣٣٢ ، وابن الجوزي في التحقيق في ( كتاب الطهارة ، مسألة جلود الميتة ) ٨٥/١ .

قال ابن حجر : إسناده صحيح . ( التلخيص الحبير ٤٩/١ ) .

وفي إسناده الجون بن قتادة . وهو ابن الأعور بن ساعدة التميمي ، ذكره البخاري في التاريخ الكبير ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن عساكر عن أحمد بن هارون بن روح الحافظ : بصري ثقة . ا.هـ . وقال ابن حجر : قال الإمام أحمد الجون لا أعرفه . وقد عرفه غيره ، عرفه علي بن المديني ، وروى عنه الحسن ، وقاتدة ، وصح ابن سعد وابن حزم وغير واحد أن له صحبة ، وتعقب ابن مفلح ذلك على ابن حزم . ا.هـ .

( ينظر : التاريخ الكبير ٢٥٠/٣ ، والثقات لابن حبان ١١٩/٤ ، وتاريخ دمشق ٣٣٨/١١ ، وتهذيب الكمال ١٦٤/٥ ، والتلخيص الحبير ٤٩/١ ، والإصابة ٢٧٠/١ ، والمجموع شرح المهذب ٢٥٨/١ ، ونيل الأوطار ١٠٠/١ ) .

(٢) الخلافيات ٢١٠/٢ .

وجه الاستدلال : أن لفظ الحديث [ يتناول المأكول وغيره ، وخرج منه ما كان نجساً في الحياة لأن الدبغ إنما يؤثر في دفع نجاسة حادثة بالموت ، فيبقى فيما عداه على قضية العموم ] <sup>(١)</sup>.

الدليل الرابع : القياس على المأكول : لأن ما عدا الكلب والخنزير من الحيوان غير المأكول طاهر ، فجاز أن يطهر جلده بالدباغة كالمأكول <sup>(٢)</sup>.

قال النووي رحمته الله : إنه جلد طاهر ، طرأت عليه نجاسة ، فجاز أن يطهر كجلد المذكاة إذا تنجس <sup>(٣)</sup>.

واستدل الشافعية ومن وافقهم على استثناء الكلب والخنزير ، من عدم تطهير جلدهما بالدباغ بالأدلة التالية :

الدليل الأول : قول الله تعالى : ﴿ أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجَسٌ ﴾ <sup>(٤)</sup>.

وجه الاستدلال : أن الله تعالى نص على أن الخنزير رجس ، فيشمل كل أجزائه ومنها الجلد ، والنجاسة لازمة له ، فلا يفيد فيها الدباغ ؛ لأن الدباغ يزيل النجاسة الطارئة ويقاس عليه الكلب .

الدليل الثاني : عن رافع بن خديج رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (( شَرُّ الْكَسْبِ مَهْرُ

(١) المغني ٩٤/١ .

(٢) ينظر : الحاوي الكبير ٥٩/١ .

(٣) المجموع شرح المهذب ٢٥٨/١ .

(٤) سورة الأنعام . رقم الآية : [١٤٥] .

البغي ، وثن الكلب ، وكَسَبَ الْحَجَّامُ ))<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ وصف ثمن الكلب بأنه شر الكسب ، فدل ذلك على خبثه وإذا كان خبيثاً ، فلا يطهر جلده بالدباغ ، ويكون حديث : (( أَيُّمَا إِهَابٍ دَبِغَ ))<sup>(٢)</sup> . [ محمول على غير جلد الكلب ، بدليل حديث رافع ، فإنه خاص وهذا عام ، والخاص يحكم على العام ]<sup>(٣)</sup>.

ويضاف إلى ذلك : أن النجاسة إنما تزول بالمعالجة إذا كانت طارئة على محل طاهر كالثوب النجس ، فأما إذا كانت لازمة لوجود العين في ابتداء ظهورها ، فلا يطهر بالمعالجة كالعذرة والدم ، ونجاسة الكلب لازمة لا طارئة ، ولأن الحياة أقوى في التطهير من الدباغة لتطهيرها جميع الحيوان حياً ، واختصاص الدباغة بتطهير جلدها منفرداً ، فلما لم تؤثر الحياة في تطهير الكلب ، فالدباغة أولى أن لا تؤثر في تطهير جلده<sup>(٤)</sup>.

**القول الثاني :** أن الدباغ يطهر جلود غير المأكول من الحيوان ، إلا جلد الخنزير . وهو مذهب الحنفية<sup>(٥)</sup> ، ورواية عن الإمام مالك رحمته الله ، وقول ابن

(١) أخرجه الإمام : مسلم في صحيحه في ( كتاب المساقاة ) ٢٣٢/١٠ .

(٢) سيأتي تخريجه في ص [ ٤١٤ ] .

(٣) الخلافات ٢٤٣/٢ .

(٤) الحاوي الكبير ٥٧/١ ، وينظر : الأم ٩/١ ، والتعليقة ٢١٥/١ و٢١٧ ، والمهذب ٢٢/١

والبيان ٧٠/١ ، والتهذيب ١٧٣/١ ، وتحفة اللبيب في شرح التقريب ص ٣٦ .

(٥) ينظر : مختصر الطحاوي ص ١٧ ، ورؤوس المسائل ص ٩٨ ، ومختصر القدوري ٢٤/١ ، وتحفة

الفقهاء ٧١/١ ، والهداية ٢١٠/١ ، وتحفة الملوك ص ٢٣ ، والثقاية مع شرحه فتح باب

العناية ١٢٢/١ و١٢٦ .

وهب<sup>(١)</sup> ، وابن القاسم<sup>(٢)</sup> من المالكية ، واختاره ابن عبد البر ، ونسبه إلى جمهور العلماء وأئمة الفتوى<sup>(٣)</sup> ، وذكر القرطبي أنه المشهور من مذهب المالكية<sup>(٤)</sup>.

**الحجة لهذا القول<sup>(٥)</sup> :** احتج أصحاب هذا القول بما استدل به أصحاب القول الأول

وبالرواية الأخرى من حديث ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً : (( أَيْمًا إِهَابِ دَبِغٍ فَقَدْ طَهَّرَ ))<sup>(٦)</sup>

(١) ينظر : المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ٣/١٣٤ ، والكافي في فقه أهل المدينة ١/١٦٣

والاستذكار ١٥/٣٤٧ ، وجامع الأمهات ص ٣٥ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص ٤٦ .

(٢) التمهيد ٤/١٧٩ .

(٣) ينظر : الاستذكار ١٥/٣٤٧ و ٢٤٩ .

(٤) ينظر : الجامع لأحكام القرآن ١٠/١٥٨ .

(٥) ينظر في الأدلة : رؤوس المسائل ص ٩٧ ، والهداية ١/٢٠ ، وإيثار الإنصاف في آثار الخلاف

ص ٩١ ، وبدائع الصنائع ١/٨٥ و ٨٦ ، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١/١٠١

والاستذكار ١٥/٣٤٨ .

(٦) أخرجه الأئمة : الشافعي في الأم في كتاب ( الطهارة ، باب الآنية التي يتوضأ فيها ولا يتوضأ )

٩/١ ، وعبدالرزاق في المصنف في ( كتاب الطهارة ، باب جلود الميتة إذا دبغت ) ١/٦٣

والحميدي في مسنده ١/٢٢٧ ، وأحمد بن حنبل في مسنده ١/٢١٩ و ٢٧٠ ، والدارمي في سننه

في ( كتاب الأضاحي ، باب الاستمتاع بجلود الميتة ) ٢/٨٥ ، وابن ماجه في سننه في ( كتاب

اللباس ، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت ) ٢/١١٩٣ ، والترمذي في جامعه في ( أبواب اللباس

باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت ) ٣/٣٤٢ ، وقال : حسن صحيح ، والنسائي في المجتبى في

( كتاب الفرع والعنيرة ، باب جلود الميتة ) ٧/١٧٣ ، وأبو يعلى الموصلي في مسنده ٤/٢٧٣

وابن حبان في صحيحه ، كما في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ( كتاب الطهارة ، باب

جلود الميتة ) ٢/٢٩٠ ، وأبو عوانة في مسنده في ( كتاب الطهارة ، باب تطهير جلود

الميتة ) ١/٢١٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى في ( كتاب الطهارة ، باب طهارة جلود الميتة

بالدبغ ) ١/١٦ .

وبالرواية الأخرى عنه عليه السلام : (( أن النبي ﷺ مر بشاة ليمونة ميتة فقال : هلا انتفعتم بإهابها )) <sup>(١)</sup>.

ووجه استدلالهم بالحديث : أن النبي ﷺ بين في الرواية الأولى أن أي إهاب دبغ ، فإنه يطهر فيشمل كل إهاب [ ولم يفصل الكلب من غيره ] <sup>(٢)</sup> .

قال ابن عبد البر رحمته الله : يقتضي جميع الأُهب ، وهي الجلود كلها ؛ لأن اللفظ جاء في ذلك مجيء عموم ، ولم يخص شيئاً منها <sup>(٣)</sup> .

وقال أيضاً : معلوم أن المقصود بقوله عليه السلام : (( أيما إهاب دبغ فقد طهر )) هو ما لم يكن طاهراً من الأُهب كجلود الميتات ، وما لا تعمل فيه الزكاة من السباع عند من حرّمها ؛ لأن الطاهر لا يحتاج إلى الدباغ ليتطهر ، ومُحال أن يقال في الجلد الطاهر إذا دبغ فقد طهر ، وهذا يكاد علمه أن يكون ضرورة <sup>(٤)</sup> .

ووجهوا حديث سلمة بن المحبق رضي الله عنه : بأن لفظ الأديم جاء معروفاً بالألف واللام فيكون عاماً يشمل كل أديم ، وقد دل الحديث على أن الدباغ يطهر الأديم ، ويكون بمثابة الزكاة له .

(١) أخرجه الإمامان : البخاري في صحيحه في ( كتاب البيوع ، باب جلود الميتة قبل أن تدبغ )

٤١٣/٤ ، ومسلم في صحيحه في ( كتاب الحيض ) ٥٢/٤ .

(٢) رؤوس المسائل ص ٩٧ .

(٣) الاستذكار ٣٤٧/١٥ .

(٤) المرجع السابق ٣٣٨/١٥ .

واحتجوا أيضاً بالأدلة التالية :

أولاً : ما روي عن أم سلمة رضي الله عنها : (( أنها كانت لها شاة تحلبها ، ففقدتها النبي ﷺ فقال : ما فعلت الشاة ؟ . قالوا : ماتت ! ، قال : أفلا انتفعتم بإهابها ؟ . فقلنا إنها ميتة فقال رسول الله ﷺ : (( إن دباغها يحل ، كما يحل خمر الخل )) <sup>(١)</sup> .

وجه الاستدلال : أن الحديث يدل على أن الجلد يحل بالدباغة ، كما يحل الخمر بالتخلل ، فالخمر ( وإن كان نجساً يحل بتحويله إلى خل ، ويصير طاهراً ) فكذلك الجلد النجس ؛ فإنه يطهر بالدباغ ، وتزول نجاسته .

ثانياً : أن نجاسة الميتات لما فيها من الرطوبات ، والدماء السائلة ، وأنها تزول بالدباغ

(١) أخرجه الأئمة : الطبراني في المعجم الأوسط ٢٦٤/١ ، والدارقطني في سننه في ( كتاب الطهارة باب الدباغ ) ٤٩/١ ، والخطيب في تاريخ بغداد ٦٢/١٤ ، وابن الجوزي في التحقيق في ( كتاب الطهارة ، مسألة تحليل الخمر ) ١١٣/١ .  
قال الذهبي رحمته الله بعد سياقه للحديث : هذا لا شيء . ( تنقيح التحقيق ١١٣/١ ) .  
وقال الدارقطني رحمته الله : تفرد به فرج بن فضالة ، وهو ضعيف . ( سنن الدارقطني ٤٩/١ ) .  
وبنحوه قال الهيثمي رحمته الله . ( مجمع الزوائد ٢١٨/١ ) .  
وقال ابن حبان رحمته الله : كان ممن يقلب الأسانيد ، ويلزق المتون الواهية بالأسانيد الصحيحة ولا محل للاحتجاج به . ( المجروحين ٢٠٦/٢ ) .  
وقال العظيم آبادي رحمته الله : ضعفه النسائي والدارقطني ، وقال أحمد : إذا حدث عن الشاميين فليس به بأس ، لكن إذا حدث عن يحيى بن سعيد أتى بمناكير . ( التعليق المغني على الدارقطني ٤٩/١ - ٥٠ ) .  
وينظر : ( التحقيق في مسائل الخلاف ١١٣-١١٤ ، ونصب الراية ١١٩/١ ) .

فتطهر كالثوب النجس إذا غُسل<sup>(١)</sup> .

ثالثاً : أن أصحاب النبي ﷺ لما أسلموا لم يأمرهم رسول الله ﷺ بطرح نعاهم وخفافهم ، وأنطاعهم التي كانوا يتخذونها في حال جاهليتهم ، وكذلك كانوا مع رسول الله ﷺ إذا افتتحوا بلاد المشركين ، لا يأمرهم أن يتحاموا خفافهم ونعاهم ، وأنطاعهم وسائر جلودهم ، فلا يأخذوا من ذلك شيئاً ، بل كان لا يمنعهم شيئاً من ذلك ، فذلك دليل على طهارة الجلود بالدباغ<sup>(٢)</sup> .

والعادة جارية فيما بين المسلمين بلبس جلد الثعلب ، والفنك<sup>(٣)</sup> ، والسَّمُور<sup>(٤)</sup> ، ونحوها في الصلاة وغيرها من غير نكير ؛ فدل على الطهارة<sup>(٥)</sup> .

ووجه استثناء الخنزير : أن [الخنزير لا تعمل فيه الذكاة ، وهي أقوى في التطهير من الدباغ ، لأن الذكاة تعمل في اللحم وغيره من أجزاء الحيوان ، والدباغ إنما يعمل في الجلد خاصة على الاختلاف ، فإذا كانت الذكاة لا تؤثر في جلد الخنزير ، فبأن لا يؤثر الدباغ

(١) بدائع الصنائع ٨٥/١ .

(٢) شرح معاني الآثار ٤٧٢/١ .

(٣) الفنك : ثعلب صغير من ثعالب المناطق الصحراوية . يتميز بعينه الواسعتين ، وأذنيه الطويلتين وذيله المديد ذي الطرف الأسود ، ووبره الطويل الكثيف الأبيض ، أو الرملي اللون .  
( موسوعة حيوانات العالم ص ٣٠٨ ) .

(٤) السَّمُور : حيوان بري يشبه السنور ، يتخذ من جلده فراء في الشتاء . ( حياة الحيوان ٤٧٥/١  
ودائرة معارف القرن العشرين ٣٠٠/٥ ، وموسوعة حيوانات العالم ص ١٧٥ ) .

(٥) بدائع الصنائع ٨٥/١ .

أولى وأخرى [ (١) ] .

وقد ذكر العيني رحمه الله أنه يتوجه في الاستثناء وجهان :

أحدهما : أن يكون الاستثناء من ( دُبِغَ ) ، ويكون المعنى : كل إهاب يقبل الدباغ إذا دبغ فقد طهر ، إلا جلد الآدمي (٢) والخنزير لا يطهر ؛ لأنه لا يقبل الدباغ .

والوجه الثاني : أن يكون الاستثناء من قوله ( طَهَّرَ ) . والمعنى : كل إهاب يقبل الدباغ إذا دبغ طهر إلا جلد الخنزير ، فإنه لا يطهر ، وإن كان يقبل الدباغ (٣) .

**القول الثالث :** أن الدباغ يطهر الجلود مطلقاً حتى الخنزير . وهو قول أبي يوسف (٤) ، وسحنون من المالكية (٥) - رحمهما الله - ، وإليه ذهب أهل الظاهر (٦) ، ونصره

(١) المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ٣/١٣٥ ، وينظر : تحفة الفقهاء ١/٧٢ ، والاستذكار ٣٤٧/١٥ .

(٢) قال القاري : لئلا يتجاسر الناس على من كرمه الله ، بابتذال أجزائه ، ولأنه لا يجوز الانتفاع به لكرامته . وما لا يجوز الانتفاع به لا يؤثر الدباغ فيه . ( فتح باب العناية ١/١٢٦-١٢٧ ) .  
والمختار عند الحنفية خلاف ذلك ، فإن جلد الآدمي يطهر عندهم بالدباغة . ( ينظر : فتح القدير ٦٥/١ ، والدر المختار ١/١٣٦ ) .

(٣) ينظر : البناية في شرح الهداية ١/٢٢٤ .

(٤) تحفة الفقهاء ١/٧٢ ، والبناية في شرح الهداية ١/٢٢٤ و٢٢٦ .

(٥) ينظر : الاستذكار ٣٤٧/١٥ ، والتمهيد ٤/١٧٧ ، والجامع لأحكام القرآن ١٠/١٥٨ ، والشرح الكبير للدردير ١/٤٥ ، وحاشية العدوي على الخرشي ١/٨٩ .

(٦) ينظر : المحلى ١/١١٩ ، والاستذكار ١٥/٣٤٧ ، والحاوي الكبير ١/٥٦ ، وحلية العلماء ١/٩٣ ، والبيان ١/٦٩ ، والمجموع شرح المذهب ١/٢٥٦ .



الشوكاني<sup>(١)</sup> رَحِمَهُ اللَّهُ .

**الحجة لهذا القول<sup>(٢)</sup>** : احتج أصحاب هذا القول بحديث ابن عباس الذي استدل به أصحاب القول الأول ، وفيه : (( إذا دبغ الإهاب فقد طهر ))<sup>(٣)</sup> .

ووجه استدلالهم بهذا الحديث : أنه نص على طهارة الإهاب بالدباغ ، [ فيجب حمله على العموم في كل شيء ]<sup>(٤)</sup> ، ويدخل في ذلك الكلب والخنزير ، لأن الحديث [ لم يفرق بين الكلب والخنزير وما عداهما ]<sup>(٥)</sup> .

**القول الرابع : أن الدباغ لا يطهر جلود غير المأكول من الحيوان .** وهو رواية أشهب عن الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ<sup>(٦)</sup> ، ومذهب الحنابلة<sup>(٧)</sup> ويروى عن عمر بن الخطاب<sup>(٨)</sup> ، وعبد الرحمن بن عوف<sup>(٩)</sup> ، وعبد الله بن عمر

(١) ينظر : نيل الأوطار ١٠٣/١ .

(٢) ينظر في الأدلة : المحلى ١١٩/١-١٢١ ، والتمهيد ١٧٧/٤ ، ونيل الأوطار ١٠٣/١ .

(٣) تقدم تحريجه في : ص [ ٤٠٨ ] .

(٤) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٢٥٥/١ ، وينظر : التمهيد ١٧٧/٤ .

(٥) ينظر : نيل الأوطار ١٠٣/١ .

(٦) ينظر : الاستذكار ٣٢٥/١٥ و ٣٢٦ ، وشرح النووي لصحيح مسلم ٥٤/٤ .

(٧) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٣٠ ، والانتصار في المسائل الكبار ١٧٢/١ ، والكافي ٤١/١ وبلغه الساغب ص ٣٦ ، والمحرر ٦/١ ، والإنصاف ١٦١/١-١٦٢ ، وذكر أنه من مفردات المذهب .

(٨) ينظر : شرح السنة ٩٩/٢ ، والتهذيب ١٧٤/١ ، والمجموع شرح المذهب ٢٥٦/١ ، وشرح النووي لصحيح مسلم ٥٤/٤ ، وعمدة القاري ٨٩/٩ .

(٩) ينظر : شرح السنة ٩٩/٢ .

وعائشة <sup>(١)</sup> ، والأوزاعي <sup>(٢)</sup> ، وأبي ثور <sup>(٣)</sup> ، وعبدالله بن المبارك <sup>(٤)</sup> ، ويزيد بن هارون <sup>(٥)</sup> ، والحميدي ، وإسحاق بن راهوية <sup>(٦)</sup> ، وأبي داود السجستاني <sup>(٧)</sup> ، وعامة أصحاب الحديث <sup>(٨)</sup> - رحمهم الله تعالى - .

**الحجة لهذا القول <sup>(٩)</sup> :** احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

**الدليل الأول :** قول الله ﷻ : ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ولحم

(١) ينظر : المجموع شرح المذهب ٢٥٦/١ ، وشرح النووي لصحيح مسلم ٥٤/٤ ، وعمدة القاري ٨٩/٩ .

(٢) ينظر : شرح السنة ٩٩/٢ ، والبنية في شرح الهداية ٢٢٦/١ ، والأوسط ٣٠٤/٢ ، وحلية العلماء ٩٣/١ ، والبيان ٦٩/١ ، والتهذيب ١٧٤/١ ، والمجموع شرح المذهب ٢٥٦/١ .

(٣) ينظر : شرح السنة ٩٩/٢ ، والأوسط ٣٠٤/٢ ، والحاوي الكبير ٥٧/١ ، وحلية العلماء ٩٣/١ ، والبيان ٦٩/١ ، والتمهيد ١٦٣/١ ، والتهذيب ١٧٤/١ ، والبنية في شرح الهداية ٢٢٦/١ .

(٤) ينظر : شرح السنة ٩٩/٢ ، والبنية في شرح الهداية ٢٢٦/١ ، والأوسط ٣٠٤/٢ ، والتهذيب ١٧٤/١ ، والمجموع شرح المذهب ٢٥٦/١ ، ودفع الإلباس عن وهم الوسواس ص ٦٢ .

(٥) ينظر : الأوسط ٣٠٤/٢ .

(٦) ينظر : جامع الترمذي ٣٤٣/٣ ، وشرح السنة ٩٩/٢ ، والبنية في شرح الهداية ٢٢٦/١ ، والأوسط ٣٠٤/٢ ، والمغني ٩٤/١ ، والمجموع شرح المذهب ٢٥٦/١ ، ودفع الإلباس عن وهم الوسواس ص ٦٢ .

(٧) المجموع شرح المذهب ٢٥٦/١ .

(٨) ينظر : تحفة الفقهاء ٧١/١ .

(٩) ينظر في الأدلة : بدائع الصنائع ٨٥/١ ، والتمهيد ١٦٣/١ ، والاستذكار ٣٢٦/١٥ ، والأوسط ٣٠٧-٣٠٤/٢ ، والحاوي الكبير ٥٩/١ ، والانتصار في المسائل الكبار ١٧٢/١ و١٧٧ ، والشرح الكبير ١٦٦/١ و١٦٨-١٦٩ ، والممتع ١٤٥/١ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقى ١٥٢/١ ، والمبدع ٧٠/١-٧١ .

### الخنزير <sup>(١)</sup>

وجه الاستدلال : أن التحريم في الآية [ عام واقع على جميع الميتة ، ليس لأحد أن يخص من ذلك شيئاً إلا بخبر عن النبي ﷺ ، فجاء الخبر عن النبي ﷺ بإباحة الانتفاع بجلود ما يؤكل لحمه من الميتة بعد الدباغ ، فأبجنا ذلك ، ولم نجد في جلود السباع خبراً يجب أن يستثنى به من جملة ما حرم الله من الميتة ؛ فبقيت جلود السباع محرمة بالتحريم العام ] <sup>(٢)</sup>.

الدليل الثاني : عن ابن عباس رضي الله عنه قال : (( هُمى النبي ﷺ عن كل ذي ناب من السباع ... )) الحديث <sup>(٣)</sup>.

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ هُمى عن كل ذي ناب من السباع ، وذلك [ عام واقع على اللحم والجلد جميعاً ، ليس لأحد أن يخص من ذلك شيئاً إلا بخبر ثابت عن النبي ﷺ ] <sup>(٤)</sup>.

الدليل الثالث : عن سلمة بن المحبق رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (( دباغ الأديم ذكاته )) <sup>(٥)</sup>.

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ شبه الدبغ بالذكاة ، والذكاة إنما تعمل في مأكول

(١) سورة المائدة . رقم الآية : [ ٣ ] .

(٢) الأوسط ٣٠٥/٢ ، وينظر : الانتصار في المسائل الكبار ١٥٧/١ .

(٣) تقدم تخريجه في : ص [ ٨٠ ] .

(٤) الأوسط ٣٠٥/٢ .

(٥) تقدم تخريجه في : ص [ ٤١١ ] .

اللحم<sup>(١)</sup> .

الدليل الرابع : عن أبي المليح الهذلي رضي الله عنه : (( أن النبي ﷺ نهى عن جلود السباع أن تفترش ))<sup>(٢)</sup> .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ نهى عن افتراش جلود السباع ، فدل على منع استخدامها مطلقاً ، قبل الدباغ وبعده ، [ لأن غاية الدباغ ، أن يَرُدَّ الجلد إلى حالته في الحياة ]<sup>(٣)</sup> ، [ والسباع نجسة في حال حياتها ]<sup>(٤)</sup> .

(١) ينظر : المغني ٩٤/١ .

(٢) أخرجه الأئمة : ابن أبي شيبة في المصنف في ( كتاب الرد على أبي حنيفة ) ١٤٩/١٤ - ١٥٠ وأحمد بن حنبل في مسنده ٧٤/٥ و ٧٥ ، والدارمي في سننه في ( كتاب الأضاحي ، باب النهي عن جلود السباع ) ٨٥/٢ ، وأبو داود في سننه في ( كتاب اللباس ، باب جلود النمر والسباع ) ٣٧٤/٤ - ٣٧٥ ، والترمذي في جامعه في ( كتاب اللباس ، باب النهي عن جلود السباع ) ٣٧٢/٣ ، والنسائي في المجتبى في ( كتاب الفرع والعنبرة ، باب النهي عن الانتفاع بجلود السباع ) ١٧٦/٧ ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار في ( باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في نهيه عن الركوب على جلود السباع ) ٢٩٠/٨ ، والحاكم في المستدرک في ( كتاب الطهارة ) ١٤٤/١ ، وقال صحيح ولم يخرجاه ووافقه الذهبي في تلخيصه ، والبيهقي في السنن الكبرى في ( كتاب الطهارة ، باب اشتراط الدباغ في طهارة جلد ما لا يؤكل لحمه وإن ذكي ) ٢١/١ ، وابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف في ( كتاب الطهارة ) ٨٠/١ والضياء المقدسي في المختارة ١٨٣/٤ - ١٨٤ .

وقد صححه النووي في المجموع ٢٧٨/١ .

(٣) كشف المشكل من حديث الصحيحين ٣١٧/٢ .

(٤) المرجع السابق ٣١٧/٢ .

قال الماوردي رحمه الله في ذكر استدلال أبي ثور بهذا الحديث : فلو كانت تطهر بالدباغة لم يُنَّه عن افتراشها <sup>(١)</sup>.

الدليل الخامس : عن عبدالله بن عكيم رحمه الله قال : (( أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل موته : كنت رخصت لكم في جلود الميتة ، فإذا أتاكم كتابي هذا ، فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب )) <sup>(٢)</sup>.

(١) الحاوي الكبير ٥٩/١ .

(٢) أخرجه الأئمة : أبو داود الطيالسي في مسنده ص ١٨٣ ، وعبد الرزاق في المصنف في ( كتاب الطهارة ، باب جلود الميتة إذا دبغت ) ٦٥/١ ، وابن أبي شيبه في المصنف في ( كتاب التاريخ ) ٥٣/١٣ ، وفي مسنده ٢٨٧/٢ ، وأحمد بن حنبل في مسنده ٣١٠/٤ و ٣١١ ، وعبد بن حميد في المنتخب ص ١٧٧ ، وابن ماجه في سننه في ( كتاب اللباس ، باب من قال لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب ) ١١٩٤/٢ ، وأبو داود في سننه في ( كتاب اللباس ، باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة ٣٧٠/٤ - ٣٧١ ، والترمذي في جامعه في ( أبواب اللباس ، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت ) ٣٤٣/٣ ، والنسائي في المحتبى في ( كتاب الفرع والعنبر ، باب ما يدبغ به جلود الميتة ) ١٧٥/٧ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار في ( كتاب الطهارة ، باب دبغ الميتة هل يطهرها أم لا ؟ ) ٤٦٨/١ ، والبيهقي في السنن الكبرى في ( كتاب الطهارة ، باب في جلود الميتة ١٥١٤/١ ، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ( كتاب الطهارة ، باب في جلود الميتة ) ٢٨٦-٢٨٧ ، والطبراني في المعجم الأوسط ١٠٥/١ و ٤٥٦ ، وابن حزم في المحلى ١٢١/١ ، وصححه .

وقال الإمام أحمد رحمه الله : إسناده جيد . يرويه يحيى بن سعيد عن شعبة ، عن الحكم ، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى ، عن عبدالله بن عكيم . ( المغني ٩١/١ ) .  
وقال في موضع آخر : ما أصلح إسناده ! . ( ينظر : الكافي ٤٠/١ ) .  
وقال ابن قدامة رحمه الله : إسناده حسن . ( المغني ٩١/١ ) .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ نهي عن الانتفاع بإهاب الميتة [ واسم الإهاب يعم الكل <sup>(١)</sup> ] ، إلا فيما قام الدليل على تخصيصه <sup>(٢)</sup> ، وذلك يدل على نجاستها ، ويدل قوله في الحديث : (( كنت رخصت لكم )) [ على نسخ ما تقدمه ] <sup>(٣)</sup> .

الدليل السادس : عن جابر بن عبد الله ؓ قال : قال رسول الله ﷺ : (( لا تنتفعوا من الميتة بشيء )) <sup>(٤)</sup> .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ نهي عن الانتفاع بالميتة ، فيشمل ذلك سائر أجزائها ، ومن ذلك جلد ميتة الحيوان غير المأكول .

(١) أي كل ميتة .

(٢) بدائع الصنائع ٨٥/١ .

(٣) إنبأ الإنباف في آثار الخلاف ص ٩٢ ، وينظر : شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٥٢/١ .

(٤) أخرجه الأئمة : الطحاوي في شرح معاني الآثار في ( كتاب الطهارة ، باب دباغ الميتة هل يطهرها أم لا ) ٤٦٨/١-٤٦٩ ، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال بنحوه ١٠٨٧/٣ وذكره ابن قدامة ، وحسنه ، وذكر أنه من رواية أبي بكر الشافعي بإسناده ، عن أبي الزبير عن جابر . ( المغني ٩١/١ ) ، وذكر الزيلعي أنه مما أخرجه ابن وهب في مسنده عن زمعة بن صالح عن أبي الزبير عن جابر ؓ . ( نصب الراية ١٢٢/١ ) .

وقال ابن مفلح : إسناده جيد . ( المبدع ٧١/١ ) . وعزاه إلى الدارقطني ، ولم أعثر عليه في السنن والعلل له .

وقد ناقش الألباني تحسين الحديث وضعفه لعلتين في إسناده :

الأولى : أن في إسناده زمعة بن صالح ، وهو ضعيف كما قال ابن حجر في التقريب .

الثانية : أن فيه أبا الزبير ، وقد عنعن ، وهو مدلس . ( ينظر : سلسلة الأحاديث الضعيفة

والموضوعة ١٥١/١ ) .

الدليل السابع : عن ابن عباس رضي الله عنه قال : (( أخبرني ميمونة أن داجنة كانت لبعض نساء النبي صلى الله عليه وسلم فماتت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا أخذتم إهابها فاستمتعتم به )) <sup>(١)</sup>.

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : (( فهمي النبي صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع ... )) الحديث <sup>(٢)</sup>.

ووجه الاستدلال من الحديثين : أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن في الحديث الأول بالانتفاع بجلد الشاة الميتة ، وهي في الأصل من الحيوان المأكول ؛ فلا يدخل فيه الحيوان غير المأكول .

وفهمي في الحديث الثاني عن ذوات الأنياب من السباع ، وهو شامل لسائر الانتفاعات ومنها الجلود .

ولما روي هذان الحديثان عن النبي صلى الله عليه وسلم [ أخذنا بهما جميعاً ، لأن الكلامين جميعاً لو كانا في مجلس واحد كان كلاماً صحيحاً ، ولم يكن فيه تناقض ] <sup>(٣)</sup> .

الدليل الثامن : أنه حيوان لا يطهر جلده بالذكاة ، فوجب ألا يطهر بالدباغة كالكلب والخنزير ، ولأن الدباغة أحد ما يُطهَّر به الجلد ؛ فوجب أن ينتفي عن غير المأكول كالذكاة .

قال ابن عبد البر عن أبي ثور : لما كان الخنزير حراماً لا يحل أكله وإن ذكي ، وكانت السباع لا يحل أكلها وإن ذكيت ، كان حراماً أن ينتفع بجلودها وإن دبغت ، وأن يتوضأ فيها

(١) أخرجه الإمام : مسلم في صحيحه في ( كتاب الحيض ) ٥٢/٤ .

(٢) تقدم تخريجه في : ص [ ٨٠ ] .

(٣) التمهيد ١٦٣/١ .

قياساً على ما أجمعوا عليه من الخنزير ، إذ كانت العلة واحدة <sup>(١)</sup>

**القول الخامس :** أن الدباغ لا يطهر الجلد طهارة كاملة ، ولكنه يؤثر فيه ، وينتفع به في اليابسات والماء ، دون سائر المائعات ، ولا يدخل الخنزير في ذلك . وهو المشهور من مذهب الإمام مالك <sup>(٢)</sup> رحمه الله ، وكره في خاصته استعماله في الماء ولم يمنع منه غيره <sup>(٣)</sup> .

وقال الإمام الشافعي رحمه الله في القديم : إن الدباغ يفيد طهارة ظاهر الجلد دون باطنه إلا في جلد الكلب والخنزير ، فيصلى عليه لا فيه ، ولا يستعمل في الأشياء الرطبة <sup>(٤)</sup> .

وروي عن الإمام أحمد رحمه الله في جلد ميتة طاهرة في الحياة : ينتفع به في اليابسات دون الماء <sup>(٥)</sup> ، وقد صحح شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله هذه الرواية <sup>(٦)</sup> .

(١) التمهيد ١٦٣/١ .

(٢) ينظر : المدونة الكبرى ٩١/١ ، والإشراف على مسائل الخلاف ١٨٥/١ ، والمنتقى شرح موطأ الإمام مالك ١٣٤/٣ و ١٣٥ ، والتمهيد ١٧٦/١ و ١٧٧ ، وبداية المجتهد ٨٥/١ ، وجامع الأمهات ص ٣٥ ، ومختصر خليل مع شرحه منح الجليل ٥١/١ ، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ١٠١/١ ، والشرح الكبير للدردير ٥٤/١ ، والخرشي على مختصر خليل ٩٠/١ .

(٣) ينظر : المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ١٣٥/٣ ، والجامع لأحكام القرآن ١٥٦/١ .

(٤) ينظر : العزيز شرح الوجيز ٨٥/١ ، وروضة الطالبين ٤٢/١ ، ودفع الإلباس عن وهم الوسواس ص ٦٣ ، وكفاية الأخيار ٣٠/١ .

قال النووي رحمه الله : أنكر جماهير العراقيين ، وكثير من الخراسانيين هذا القدم ، وقطعوا بطهارة الباطن ، وما يترتب عليه ، وهذا هو الصواب . اهـ ( روضة الطالبين ٤٢/١ ، وينظر : المجموع شرح المذهب ٢٦٦/١ ) .

(٥) ينظر : الإنصاف ١٦٤/١ ، وكشاف القناع ٥٤/١ ، وشرح منتهى الإرادات ٢٦/١ .

(٦) ينظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٦١٠/٢١ .



**الحجة لهذا القول<sup>(١)</sup> :** احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

**الدليل الأول :** عن ابن عباس (ع) أن النبي (ص) قال : (( أَيَا إِهَابٍ دُبَغٍ فَقَدْ طَهَرَ ))<sup>(٢)</sup> .

وجه الاستدلال : يؤخذ من قوله : ( أَيَا ) أنه [ لا فرق بين ما أكل لحمه وما لم يؤكل<sup>(٣)</sup> ] ، ومن قوله ( طَهَرَ ) أنه يُنْظَفُ للاستخدام ؛ لأن [ الطهارة على ضربين : طهارة ترفع النجاسة جملة ، وتعيد العين طاهرة كتخلل الخمر ، وطهارة تبيح الانتفاع بالعين وإن لم ترفع حكم النجاسة ، كتطهير الدباغ جلد الميتة ]<sup>(٤)</sup> ، فالطهارة هنا [ تكون بمعنى التنظيف وإباحة الاستعمال ، وإن لم ترفع حكم موجب الطهارة ، يدل على ذلك أن التيمم سُمي في الشرع طهارة ، وسُمي التراب طهوراً كما يسمى الماء ، وإن كان لا يدفع حكم موجه ، وهو الحدث ، وإنما تستباح به الصلاة ، فكذلك في مسألتنا مثله ]<sup>(٥)</sup> .

**الدليل الثاني :** عن ابن عباس (ع) أنه قال : (( مر النبي (ص) بشاة ميتة ، قد كان أعطاها مولاة ليمونة زوج النبي (ص) قال : ما على أهل هذه لو أخذوا جلدها فدبغوه

(١) ينظر في الأدلة : الإشراف على مسائل الخلاف ١٥/١-١٦ ، والمنتقى شرح موطأ الإمام مالك

١٣٥/٣ ، والتمهيد ١٧٦/٤ ، والحرشي على مختصر خليل ٩٠/١ ، والعزير شرح الوجيز

٨٥/١ ، وكشاف القناع ٥٤/١ ، وشرح منتهى الإرادات ٢٦/١ .

(٢) تقدم تخريجه في : ص [ ٤١٤ ] .

(٣) الإشراف على مسائل الخلاف ١٨/١ .

(٤) المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ١٣٤/٣ .

(٥) المرجع السابق ١٣٥/٣ .

فانتفعوا به . قالوا يا رسول الله : إنها ميتة . فقال : إنما حرم أكلها )) <sup>(١)</sup> .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ أذن بالانتفاع بجلد الميتة بعد الدبغ ، وبين أن المحرم من الميتة هو الأكل ، فدل ذلك على جواز الانتفاع بالجلود .

الدليل الثالث : عن عائشة ؓ قالت : (( أمر رسول الله ﷺ أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت )) <sup>(٢)</sup> .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ أذن بالاستمتاع بجلود الميتة إذا دبغت ، وهو عام في جميع الميتة ، ومنها جلد الحيوان غير المأكول . [ ونجاسته لا تمنع الانتفاع به ، كالأصطياد بالكلب ، وركوب البغل والحمار ] <sup>(٣)</sup> .

الدليل الرابع : حديث عبدالله بن عكيم ؓ أن النبي ﷺ قال : (( لا تنتفعوا من

(١) أخرجه الإمام : البخاري في صحيحه بنحوه مختصراً في ( كتاب الذبائح والصيد ، باب جلود الميتة ) ٦٥٨/٩ .

وقد أخرجه بطوله الأئمة : مالك في الموطأ في ( كتاب الصيد ، باب ما جاء في جلود الميتة ) ٤٩٨/٢ ، والشافعي ، كما في مسند الشافعي ص ١٠ ، وعبد الرزاق في المصنف في ( كتاب الطهارة ، باب جلود الميتة إذا دبغت ) ٦٢/١ ، والإمام أحمد في مسنده ٣٢٧/١ ، وأبو داود في سننه في ( كتاب اللباس ، باب في أهب الميتة ) ٣٦٦/٤ ، والنسائي في المجتبى في ( كتاب الفرع والعتيرة ، باب جلود الميتة ) ١٧٢/٧ ، والدارمي في سننه في ( كتاب الأضاحي ، باب الاستمتاع بجلود الميتة ) ٨٦/٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى في ( كتاب الطهارة ، باب طهارة جلد الميتة بالدبغ ) ١٥/١ .

(٢) تقدم تخريجه في : ص [ ٤٠٩ ] .

(٣) شرح منتهى الإرادات ٢٧/١ .

الميتة ياهاب ولا عصب <sup>(١)</sup> .

وجه الاستدلال : أن ظاهر الحديث قد دل على منع الانتفاع بالإهاب ، وقد جمع بينه وبين حديث ابن عباس ، وعائشة وغيرهما في الإذن بالانتفاع بالجلد بعد الدباغ بحمله على طهارة الظاهر دون الباطن <sup>(٢)</sup> .

الدليل الخامس : عمل الصحابة : وذلك [ أن الصحابة لما فتحوا فارس ، انتفعوا بسروجهم وأسلحتهم ] <sup>(٣)</sup> .

وجه استدلال المالكية على أنه ينتفع بجلود السباع المدبوغة في الماء دون سائر المائعات : بأن للماء قوة يدفع عن نفسه <sup>(٤)</sup> .

وجه استثناء الخنزير عندهم : [ أن الذكاة لا تعمل فيه إجماعاً ، فكذا الدباغ ] <sup>(٥)</sup> .

**القول السادس :** أنه ينتفع بسائر الجلود من غير دباغ . وهو وجه شاذ لبعض الشافعية <sup>(٦)</sup> ، وبه قال محمد بن شهاب الزهري <sup>(٧)</sup> ، والليث بن

(١) تقدم تخريجه في : ص [ ٤٢٣ ] .

(٢) ينظر : العزيز شرح الوجيز ٨٥/١ .

(٣) كشف القناع ٥٤/١ ، وشرح منتهى الإرادات ٢٧/١ .

(٤) ينظر : الخرشي على مختصر خليل ٩٠/١ .

(٥) الشرح الكبير للدردير ٥٤/١ .

(٦) شرح النووي لصحيح مسلم ٥٤/٤ .

(٧) رواه عنه عبد الرزاق في المصنف ٦٢/١ ، وأحمد في المسند ٣٦٥/١ ، وينظر : مسائل الإمام

أحمد لابنه عبد الله ٤٠/١ ، وحلية العلماء ٩٤/١ ، والتمهيد ٢٥٤/٤ ، وجامع الأصول

سعد<sup>(١)</sup> - رحمهما الله تعالى - . قال ابن حجر رحمهما الله : كأنه اختيار البخاري<sup>(٢)</sup> .

**الحجة لهذا القول<sup>(٣)</sup>** : احتج أصحاب هذا القول بما رواه عبدالله بن عباس رضي الله عنهما :  
(( أن رسول الله ﷺ مر بشاة ميتة فقال : هلا استمتعتم بإهابها ؟ . قالوا : إنها ميتة . قال :  
إنما حرم أكلها ))<sup>(٤)</sup> .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ بين الوجه المحرم للانتفاع بالميتة ، وهو الأكل ، فيكون  
الانتفاع بجلدها مباحاً على الأصل ، ولم يذكر الدباغ في الحديث ، فدل على عدم اشتراطه .

## مناقشة الأدلة :

أولاً : مناقشة أدلة القائلين بتطهير جلد الطاهر في الحياة :

مناقشة الدليل الأول : وهو استدلالهم بحديث : (( إذا دبغ الإهاب فقد طهر ))

=

١٠٨/٧ ، والمجموع شرح المذهب ٢٥٦/١ ، والبنية في شرح الهداية ٢٢٦/١ ، وفتح الباري  
٤١٣/٤ ، وإرشاد الساري ١٨٠/٥ .

(١) ينظر : الجامع لأحكام القرآن ١٥٦/١٠ ، والبنية في شرح الهداية ٢٢٤/١ و٢٢٦ .

(٢) فتح الباري ٤١٣/٤ . وبنحو قول ابن حجر قال العيني . ( ينظر : عمدة القاري ٣٤/١٢ ) .

(٣) ينظر في الأدلة : معالم السنن ٢٣٢/٧ ، فتح الباري ٦٥٨/٩ ، وإرشاد الساري ١٨٠/٥ ، وسبل  
السلام ٥٢/١ .

(٤) أخرجه : البخاري في صحيحه في ( كتاب الصيد والذبائح ، باب جلود الميتة ) ٦٥٨/٩ .

ورواياته الأخرى ، فقد نوقش هذا الاستدلال بخمسة أمور :

**الأمر الأول :** أن المراد بالإهاب : جلد البقر ، والغنم ، والإبل ، وما عداه يقال له جلد ، لا إهاب ، حكى ذلك إسحاق بن منصور الكوسج <sup>(١)</sup> عن النضر بن شميل <sup>(٢)</sup> <sup>(٣)</sup>.

(١) هو إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج ، أبو يعقوب التميمي المروزي . روى عن الإمام أحمد ، وإسحاق بن راهوية ، وسفيان بن عيينة ، وابن مهدي ، وعبدالرزاق الصنعاني ، وغيرهم . وعنه : عبدالله بن الإمام أحمد ، وأبو حاتم الرازي ، وغيرهم . زاهد ، متمسك بالسنة ، قال مسلم : ثقة مأمون ، أحد الأئمة من أصحاب الحديث . وقال النسائي : ثقة ثبت . ا. هـ . روى عنه الجماعة سوى أبي داود . توفي في سنة ٢٥١ هـ . ( ينظر في ترجمته : الجرح والتعديل ٢/٢٣٤ ، وتاريخ بغداد ٦/٣٦٢-٣٦٤ ، وتهذيب الكمال ٢/٤٧٤-٤٧٧ ، وتهذيب التهذيب ١/٢٤٩-٢٥٠ ) .

(٢) هو النضر بن شميل بن خرشة بن زيد بن كلثوم المازني ، أبو الحسن النحوي البصري . روى عن بهز بن حكيم ، وحماد بن سلمة ، والخليل بن أحمد ، وغيرهم ، وعنه : الدارمي ، وإسحاق بن راهوية ، وعلي بن المديني ، ويحيى بن معين ، قال أبو حاتم : ثقة ، صاحب سنة ، وقال العباس ابن مصعب المروزي : بلغني أن ابن المبارك سئل عن النضر بن شميل فقال : ذاك أحد الأخذين لم يكن أحد من أصحاب الخليل يدانيه . وقال العباس : كان النضر إماماً في العربية والحديث . ا. هـ . روى له الجماعة . توفي في سنة ٢٠٤ هـ . ( ينظر في ترجمته : التاريخ الكبير ٨/٩٠ ، والجرح والتعديل ٨/٤٧٧-٤٧٨ ، والطبقات الكبرى ٧/٣٧٣ ، والثقات لابن حبان ٩/٢١٢ ، وتهذيب الكمال ٢٩/٢٧٩-٣٨٤ ، وتهذيب التهذيب ١٠/٤٣٧-٤٣٨ ، ومعجم الأدباء ١٩/٢٣٨-٢٤٣ ، ووفيات الأعيان ٥/٣٩٧-٤٠٤ ) .

(٣) ينظر : الأوسط ٢/٣٠٨ ، وشرح السنة ٢/٩٩ ، والأحكام الوسطى ١/٢٣٨ ، والتمهيد ٤/١٨٣ ، والاستذكار ١٥/٣٤٨ ، والجامع لأحكام القرآن ١٠/١٥٨ ، وكشف المشكل من حديث الصحيحين ٢/٣١٨ .

وأجيب بأن ما نُقل عن النضر بن شميل مخالف لما عليه أهل اللغة ، كما أشار إلى ذلك الشوكاني بقوله : لم نجد في شيء من كتب اللغة ما يدل على تخصيص الإهاب بإهاب مأكول اللحم <sup>(٢)</sup> <sup>(٣)</sup> .

ونقل عن الإمام أحمد رحمته الله أنه أنكر ذلك وقال : لا أعرف ما قال النضر <sup>(٤)</sup> .

وقال ابن عبد البر رحمته الله : أنكرت طائفة من أهل العلم هذا ، وزعمت أن العرب تسمي كل جلد إهاباً ، واحتجت بقول عنترة :

فشككت <sup>(٥)</sup> بالرمح الطويل إهابه ليس الكريم على القنا بمحرم <sup>(٦)</sup>

(١) التمهيد ١٨٣/٤ .

(٢) نيل الأوطار ١٠٤/١ ، وينظر : المجموع شرح المذهب ٢٥٩/١ ، وفتح الباري ٦٥٩/٩ .

(٣) ينظر في ذلك : الصحاح ٨٩/١ ، والقاموس المحيط ٣٩/١ ، والنهاية في غريب الحديث والأثر ٨٣/١ .

(٤) ينظر : التمهيد ١٧٠/٤ ، والاستذكار ٣٤٨/١٥ .

(٥) في ديوان عنترة : كَمَشْتُ بِالرَّمْحِ الطَّوِيلِ ثِيَابَهُ . ( ديوان عنترة ص ٢١٠ ) .

وعند ابن الأنباري وابن النحاس : فشككت ... ثيابه . ( شرح القصائد السبع الطوال ص ٣٤٧ وشرح القصائد المشهورات ٣٣/٢ ) .

وقال ابن النحاس : روى أحمد بن يحيى : فشككت ... إهابه ، وقد ذكر ابن المنذر إنكار أهل العربية لهذه الرواية ، وأن المعروف ( فشككت بالرمح الطويل ثيابه ) . ( الأوسط ٣٠٨/٢ ) .

لكن نقل النووي عن الأزهري قوله : جعلت العرب جلد الإنسان إهاباً ، وأنشد فيه قول عنترة : فشككت ... إهابه . ( المجموع شرح المذهب ٢٦٠/١ ) .

(٦) التمهيد ١٧٠/٤ ، وينظر : الحاوي الكبير ٦١/١ .

وقال أيضاً : لا يمتنع أن يكون الإهاب اسماً جامعاً للجلود كلها ، ما يؤكل لحمه ، وما لا يؤكل لحمه ؛ لأن ابن عباس رضي الله عنه روى حديث شاة ميمونة ، ثم روى عموم الخبر في كل إهاب <sup>(١)</sup> .

الأمر الثاني : أن الطهارة المذكورة في الحديث هي الطهارة اللغوية ، أي النظافة <sup>(٢)</sup> .

ويجاب عنه : بأن المراد بالطهارة الحقيقة الشرعية ، لا اللغوية ، و[حَمَلُ اللفظ على الحقيقة الشرعية في كلام الشارع مُتَعَيَّنٌ ، ما لم يَقم صارف عنه] <sup>(٣)</sup> ، ولم يَقم هنا صارف يصرفه عن الحقيقة الشرعية ، ويدل على أن المراد في الحديث الطهارة الشرعية ما ورد في الروايات الأخرى لحديث ابن عباس رضي الله عنه ومنها : (( إن دبأغه يذهب بخبثه ، أو نجسه ، أو رجسه )) ، وأمره بالانتفاع به في الروايات الأخرى للحديث ، وقوله في الحديث الآخر : (( دبأغ الأديم ذكاته )) .

الأمر الثالث : أن حديث ابن عباس رضي الله عنه مختلف فيه ؛ لأن قوماً يقولون عن ابن عباس عن ميمونة ، وقوماً يقولون عن ابن عباس عن سَوْدَةَ ، ومرة جعلوا الشاة لميمونة ، ومرة يجعلونها لسَوْدَةَ ، وثالثة لمولاة ميمونة . ومرة قالوا : عن ابن عباس قال : سمعت رسول الله ﷺ .

(١) الاستذكار ٣٤٨/١٥ .

(٢) ينظر : منح الجليل شرح مختصر خليل ٥١/١ .

(٣) شرح فتح القدير لابن الهمام ٢٨٢/٢ ، وينظر في هذا المعنى : المسودة ١٧٧/١-١٧٨ ، وإرشاد الفحول ص ٢٢ .

ونقل ابن هانئ عن الإمام أحمد رحمه الله قوله : اختلفوا فيه <sup>(١)</sup> ، أما ابن وعله <sup>(٢)</sup> فقال : سمعت النبي ﷺ ، وأما الزهري فروى عن عبيد الله ، عن ابن عباس ، عن ميمونة ، والشعبي عن عكرمة ، عن ابن عباس عن سودة ؛ فقد اختلفوا فيه ، وقد روي عن عطاء مرة (( دبغ )) ومرة لم يقل : (( دبغ )) ، فقد اختلفوا <sup>(٣)</sup>.

وقال ابن المنذر رحمه الله : ابن وعله الذي روى هذا الحديث لا نعلمه يُروى عنه أكثر من حديثين ، أحدهما هذا الحديث ، والآخر حديثه عن ابن عباس عن النبي ﷺ في تحريم الخمر ، وقد خالفه في رواية هذا الحديث حفاظ أصحاب ابن عباس : عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، وعطاء ، وعكرمة ، فخالفوا ابن وعله ، على سبيل ما ذكرناه عنهم ، ... وجعل أولئك الخبر مخصوصاً في جلد شاة ميتة ، وجعله ابن وعله عاماً ، ففي مخالفة هؤلاء الحفاظ إياه في إسناد هذا الحديث ومنتنه ما تبين غلطه ، ودل على سوء حفظه ، ولو لم يستدل على غلط المحدث بمخالفة الحفاظ إياه ما عرف غلطه في حديث أبدأ ، ولو كان خبره يثبت ، ما جاز أن يدفع به نهي النبي ﷺ عن جلود السباع ؛ لأن خبره ليس بمنصوص في جلود السباع ، إنما هو

(١) أي حديث : (( إذا دبغ الإهاب فقد طهر )) .

(٢) هو عبدالرحمن بن وعله ، ويقال ابن السميع بن وعله المصري السبائي ، روى عن ابن عباس وابن عمر ، وعنه زيد بن أسلم ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وأبو الخير اليزني ، وجعفر بن ربيعة وغيرهم . وثقه ابن معين ، والعجلي ، والنسائي ، وابن حبان ، وابن عبد البر . كان شريفاً بمصر في أيامه ، وله وفادة على معاوية ، وصار إلى أفريقية وبها مسجده ومواليه . قال ابن حجر : وذكره أحمد فضعه في حديث الدباغ . ( ينظر : تاريخ الثقات ص ٣٠٠ ، والثقات لابن حبان ١٠٥/٥ ، وتهذيب الكمال ٤٧٨/١٧ ، والكاشف ١٩٠/٢ ، وتهذيب التهذيب ٢٩٤/٦ ) .

(٣) مسائل الإمام أحمد لابن هانئ ٢٢/١ ، وينظر : مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله ٣٨/١ وكشف المشكل من حديث الصحيحين ٣١٧/٢ .



أن النبي ﷺ قال : (( إذا دبغ الإهاب فقد طهر ))<sup>(١)</sup>.

وأجيب عن هذه المناقشات بثلاثة أمور :

الأول : أن هذا الاختلاف غير مؤثر .

قال ابن عبد البر رحمه الله : هذا كله ليس باختلاف يضر ؛ لأن الغرض صحيح ، والمقصد واضح ثابت ، وهو أن الدباغ يطهر إهاب الميتة ، وسواء كانت الشاة ليمونة ، أو لسودة أو لمن شاء الله ، ويمكن أن يكون ذلك كله أو بعضه ، ويمكن أن يسمع ابن عباس بعد ذلك من رسول الله ﷺ ما حكاه عنه ابن وعلة قوله : (( أيما إهاب دبغ فقد طهر )) ، وذلك ثابت عنه ﷺ<sup>(٢)</sup>.

الثاني : يجاب بأن حديث ابن وعلة عن ابن عباس رحمه الله مخرّج في الصحيح ؛ فقد روى مسلم بعض رواياته<sup>(٣)</sup>، وصحح جمع من العلماء روايات أخر له كالترمذي ، وابن خزيمة وابن حبان ، والحاكم ، والبيهقي ، وابن حجر ، وأحمد شاكر<sup>(٤)</sup> ؛ فيكون مما تلقاه العلماء بالقبول واعتبروا ثبوته ، وخلوه من العلل المؤثرة .

وأما ابن وعلة راوي الحديث فقد وثقه ابن معين ، والعجلي ، والنسائي ، وذكره ابن

(١) ينظر : الأوسط ٣٠٨/٢ .

(٢) التمهيد ١٦٧/٤ - ١٦٨ .

(٣) ينظر : صحيح مسلم ٥٢/٤ .

(٤) ينظر : ص [ ٤٠٨ و ٤٠٩ و ٤١٤ ] من هذا البحث .

حَبَان فِي الثَّقَاتِ <sup>(١)</sup>.

الثالث : أن الحديث قد ورد عن غير ابن عباس رضي الله عنه ، فقد رُوي بلفظه عند الدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنه <sup>(٢)</sup> ، ومعناه عن عائشة ، وسلمة بن المحب رضي الله عنه <sup>(٣)</sup> .

الأمر الرابع : أن المراد بالإهاب في حديث ابن وعلة إهاب ما يؤكل لحمه ، ويكون النهي عن جلود السباع منصوباً مفسراً في جلود السباع ، ولا يكون قد دُفِعَ بالخبر العام الملبهم الخبر المنصوص المفسر .

وقد أجمع عوام من احتج بخبر ابن وعلة ، على المنع من الانتفاع بجلد الخنزير وإن دبغ ، وقال بعضهم كذلك في جلد الكلب ، وإذا جاز أن يُستثنى برأيهم من جملة خبر ابن وعلة ، كان الاستثناء بالأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ في نهي عن جلود السباع أولى ، وإذا ثبت أن رسول الله ﷺ قال : (( إذا دبغ الإهاب فقد طهر )) ، وثبت أن النبي ﷺ نهي عن جلود السباع ، وجب أن يمضي كل خبر فيما جاء له ، ووجب استعمال الخبرين معاً خبر ابن وعلة في الانتفاع بجلد ما يؤكل لحمه ، والأخبار الأخرى في النهي عن جلود السباع <sup>(٤)</sup>.

قال شمس الدين بن قدامة رحمته الله : جمعنا بين هذه الأحاديث <sup>(٥)</sup> ، وبين الأحاديث الدالة

(١) ينظر : ترجمة ابن وعلة في ص : [ ٤٣٤ ] ، والتمهيد لابن عبد البر ٤/ ١٤٠ ، والانتصار في المسائل الكبار ١/ ١٦٤ .

(٢) سنن الدارقطني ( كتاب الطهارة ، باب الدباغ ) ٤٣/١ .

(٣) ينظر : ص [ ٤٠٩ و ٤١١ ] من هذا البحث .

(٤) ينظر : الأوسط ٢/ ٣٠٨ - ٣٠٩ .

(٥) يعني بذلك أحاديث طهارة الجلود بالدباغ ، وحديث عبد الله بن عكيم رضي الله عنه ، وحديث النهي عن ركوب النمر ، والنهي عن جلود السباع ، والركوب عليها .

على طهارة جلود الميتة بحملها على ما كان طاهراً حال الحياة ، وحمل أحاديث النهي على ما لم يكن طاهراً ، لأنه متى أمكن الجمع بين الأحاديث ولو من وجه ، كان أولى من التعارض بينهما . يحقق ذلك أن الدبغ إنما يزيل النجاسة الحادثة بالموت ، ويرد الجلد إلى ما كان عليه حال الحياة فإذا كان في الحياة نجساً ، لم يؤثر فيه الدباغ شيئاً<sup>(١)</sup> .

ويجاء عنه : بأن الحديث عام في الجلود ، ولم يخص بجلد الحيوان المأكول ، وأما حديث النهي عن جلود السباع ، والنهي عن النمر فهو نهي عن الجلوس عليها ، لما توارثه من الكبر ، ولأنها من فعل الأعاجم ، ولم يعلل النهي عنها بالنجاسة ، فيكون كالنهي عن لبس الحرير .

قال الطحاوي رحمه الله : النهي الذي جاء في الآثار التي رويناها في هذا الباب عن ركوب جلود السباع ، لم يكن لأنها غير طاهرة بالدباغ الذي فعل بها ، ولكن لمعنى سوى ذلك ، وهو ركوب العجم عليها لا ما سوى ذلك<sup>(٢)</sup> .

ويدل على ذلك أن النهي عن ركوب النمار قرن بالنهي عن ركوب الخنزير في قول النبي ﷺ : (( لا تركبوا الخنزير ، ولا النمار ))<sup>(٣)</sup> .

(١) الشرح الكبير ١/١٦٩ .

(٢) شرح مشكل الآثار ٨/٢٩٥ ، وينظر : معالم السنن ٤/١٩٢ .

(٣) أخرجه الأئمة : ابن أبي شيبة في المصنف في ( كتاب العقيقة ، باب في ركوب النمر ) ٨/٣٠٦ وأحمد بن حنبل في مسنده ٤/٩٣ ، والبخاري في التاريخ الكبير ٤/٣٢٨ ، وأبو داود في سننه في ( كتاب اللباس ، باب في جلود النمر والسباع ) ٤/٣٧٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى في ( كتاب الطهارة ، باب المنع من الانتفاع بشعر الميتة ) ١/٢٢ .

الأمر الخامس : النسخ . فإن هذا الحديث منسوخ بحديث عبد الله بن عكيم رضي الله عنه <sup>(١)</sup> .

وأجيب عنه : بأن دعوى النسخ تحتاج إلى دليل على ثبوت تقدم المنسوخ على الناسخ ، ولا دليل على ذلك ، وإن كان حديث ابن عكيم قبل موت النبي ﷺ بشهر أو شهرين ؛ فقد يكون الإذن بالاستمتاع بالجلود بعد الدباغ بعد ذلك ، وسيأتي الرد مفصلاً في مناقشة حديث عبد الله بن عكيم رضي الله عنه <sup>(٢)</sup> .

ونوقش هذا الرد بأن الدليل على النسخ قد جاء في رواية : (( كنت رخصت لكم في جلود الميتة ، فإذا أتاكم كتابي فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب )) ، والذي كان رخص فيه هو المدبوغ ، بدليل حديث ميمونة <sup>(٣)</sup> .

وأجيب عن هذا من وجهين :

الوجه الأول : أن هذه الزيادة لم يذكرها أحد من أهل السنن في هذا الحديث ، وإنماذكروا قوله ﷺ : (( لا تنتفعوا من الميتة ... الحديث )) . وذكرها الدارقطني .

وقد روى الحديث خالد الحذاء وشعبة ، عن الحكم فلم يذكر : (( كنت رخصت لكم )) ، فهذه اللفظة في ثبوتها نظر .

والوجه الثاني : أن الرخصة كانت مطلقة غير مقيدة بالدباغ ، وليس في حديث الزهري ذكر الدباغ ؛ ولهذا كان ينكره ويقول : " نستمتع بالجلد على كل حال " فهذا هو

(١) ينظر : كشف المشكل من حديث الصحيحين ٣١٧/٢ .

(٢) ينظر : ص [ ٤٥١ - ٤٦٠ ] .

(٣) ينظر : تهذيب ابن القيم لسنن أبي داود ٦٨/٦ .

الذي فهمي عنه أخيراً ، وأحاديث الدباغ قسم آخر لم يتناوله النهي ، وليست بناسخة ولا منسوخة ، وهذه أحسن الطرق <sup>(١)</sup>.

مناقشة الدليل الثاني : وهو استدلالهم بحديث عائشة رضي الله عنها : (( أمر أن يُستمتع بجلود الميتة إذا دبغت )) ، فقد نوقش استدلالهم بهذا الحديث بأمرين :

الأمر الأول : من جهة إسناد الحديث ، ففيه علتان :

الأولى : أن فيه يزيد بن عبد الله بن قُسيط ، وقد طعن فيه الذي روى عنه الحديث .

قال ابن المنذر رحمته الله : يزيد بن قُسيط ، طعن فيه الذي روى عنه ، قال مالك : صاحبنا - يعني يزيد بن عبد الله بن قُسيط - ليس بذلك <sup>(٢)</sup>.

الثانية : أن فيه راوية مجهولة وهي : أم محمد بنت عبد الرحمن بن ثوبان .

قال ابن المنذر رحمته الله : أم محمد لا نعلم أحداً روى عنها غير ابنها <sup>(٣)</sup>.

الأمر الثاني : أنه قد روي عن عائشة رضي الله عنها كراهيتها لجلود الميتة بعد الدباغ <sup>(٤)</sup>.

قال ابن المنذر رحمته الله : رويناه عن عائشة " أنها كرهت جلود الميتة بعد الدباغ " <sup>(٥)</sup>

(١) تهذيب ابن القيم لسنن أبي داود ٦٨/٦ .

(٢) الأوسط ٣٠٩/٢ - ٣١٠ .

(٣) المرجع السابق ٣٠٩/٢ - ٣١٠ .

(٤) المرجع السابق ٣١٠/٢ .

(٥) أخرجه : عبد الرزاق في المصنف في ( كتاب الطهارة ، باب جلود الميتة إذا دبغت ) ٦٥/١

ولو كان عندهما خبر عن النبي ﷺ ما خالفته<sup>(١)</sup>.

ويجاب عن هذه المناقشات من أربع جهات :

الأولى : أن يزيد بن عبدالله بن قسيط قد وثقه جماعة من الأئمة ، منهم : النسائي وابن حبان<sup>(٢)</sup>.

وقال الذهبي رحمه الله : ابن قسيط محتج به في الصحاح<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن سعد رحمه الله : كان ثقة كثير الحديث<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن عبدالبر : كان من سكان المدينة ، ومعدود في علمائها ، وثقاتها وفقهائها<sup>(٥)</sup>.

وأما قوله : أن يزيد بن قسيط قد طعن فيه الذي روى عنه ؛ فيجاب عنه بما تعقب به ابن عبدالبر كلام أبي حاتم - كما نقل عنه ابن حجر - قال : قول عبدالرزاق إن مراد مالك

وابن المنذر في الأوسط ٢/٢٦٤-٢٦٥ .

(١) الأوسط ٢/٣٠٩-٣١٠ .

(٢) ينظر في ترجمته : تهذيب الكمال ١٧٦/٣٢ ، وميزان الاعتدال ٤/٤٣٠-٤٣١ ، وتهذيب

التهذيب ١١/٣٤٢-٣٤٣ .

(٣) ميزان الاعتدال ٤/٤٣١ .

(٤) طبقات ابن سعد ( القسم المتتم ) ص ٢٧٥ .

(٥) التمهيد ٢٣/٧٤ .

بقوله : الرجل ليس هناك <sup>(١)</sup>، يعني به يزيد بن قسيط غلط من عبدالرزاق ، لظنه أن مالكا سمعه منه ، وإنما سمعه مالك عنه بواسطة رجل لم يسمه ، كما رواه الحارث بن مسكين عن ابن القاسم عن مالك ، عمن حدثه عن يزيد بن عبدالله بن قسيط ، قال : فإنما أراد مالك الرجل الذي كتم اسمه <sup>(٢)</sup>.

الثانية : أن أم محمد بنت عبدالرحمن بن ثوبان قد ذكرها ابن حبان في الثقات ، وقال ابن حجر إنها مقبولة <sup>(٣)</sup>.

وقد تابع أم محمد بنت عبدالرحمن عن عائشة اثنان هما : الأسود بن يزيد ، وعطاء بن يسار .

أما رواية الأسود بن يزيد ، فأخرجها أحمد في المسند من طريق عمارة بن عمير ، عن الأسود عن عائشة ، ولفظه : (( سئل النبي ﷺ عن جلود الميتة ، فقال : دباغها طهورها )) <sup>(٤)</sup>.

وأخرجها النسائي في المجتبى من طريق إبراهيم بن يزيد النخعي ، عن الأسود به ، ولفظه

(١) لعلها : ليس بذاك .

(٢) ينظر : تهذيب التهذيب ٣٤٣/١١ . ولم أقف على كلام ابن عبدالبر في الاستذكار ، أو التمهيد.

(٣) ينظر : تهذيب التهذيب ٤٨٤/١٢ ، وتقريب التهذيب ص ٧٥٩ .

ومرتبة المقبول عند ابن حجر يراد بها : من ليس له من الحديث إلا القليل ، ولم يثبت فيه ما يُترك حديثه من أجله ، فهو مقبول حيث توبع . ( ينظر : مقدمة ابن حجر لتقريب التهذيب ص ٧٤ ) .

(٤) مسند الإمام أحمد ١٥٤/٦ .

(( ذكاة الميتة دباغها ))<sup>(١)</sup>.

وأما رواية عطاء بن يسار فأخرجها الدارقطني في سننه من طريق زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ، عن عائشة رضي الله عنها ولفظه : (( ظهور كل أديم دباغه )) . وقال بعده : إسناده حسن ، كلهم ثقات<sup>(٢)</sup>.

الثالثة : أن الحديث قد صحَّحه ابن حبان ، وحسنه النووي<sup>(٣)</sup> .

وقال ابن عبد البر رحمته الله : هذا حديث ثابت من جهة الإسناد<sup>(٤)</sup>.

الرابعة : كراهية عائشة رضي الله عنها لجلود الميتة بعد الدباغ ، ويجاب عن ذلك من وجهين :

الأول : أنه رأي لها يخالف روايتها عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فتقدم الرواية .

الثاني : أن كراهية عائشة رضي الله عنها يحتمل الكراهة الطبيعية ، لا الكراهة الشرعية ، والنفوس تتفاوت في هذا الأمر ؛ وبه يجمع بين روايتها ورأيها.

يدل على ذلك ما رواه ابن المنذر بسنده أن عائشة رضي الله عنها سئلت عن المساتق<sup>(٥)</sup>

(١) المجتبى ( كتاب الفرع والعتيرة ، باب جلود الميتة ) ١٧٤/٧ .

(٢) سنن الدارقطني ( كتاب الطهارة ، باب الدباغ ) ٤٩/١ .

(٣) ينظر : ص [ ٤١٠ ] من هذا البحث .

(٤) التمهيد ٧٦/٢٣ .

(٥) المساتق : جمع مُسْتَقَّة : فرو طويل الكمين . ( الفائق في غريب الحديث ٣/٣٦٧ ) .



فقلت : " أرجو أن يكون دباغها طهورها " <sup>(١)</sup> .

مناقشة الدليل الثالث : وهو استدلالهم بحديث سلمة بن المحبق رضي الله عنه : (( دباغ

الأديم ذكاته )) . فقد نوقش هذا الاستدلال بهذا الحديث بأمرين :

الأمر الأول : أن في إسناده الجون بن قتادة <sup>(٢)</sup> ، وهو مجهول .

قال أبو طالب <sup>(٣)</sup> رحمته الله : سألته - يعني أحمد بن حنبل - عن جون بن قتادة ، فقال :

لا يُعرف . قلت : يروي غير هذا الحديث؟ قال : لا - يعني حديث الدباغ - <sup>(٤)</sup> .

وذكر ابن المديني رحمته الله في إحدى الروايات عنه أنه مجهول <sup>(٥)</sup> .

وقال ابن المنذر رحمته الله : جون بن قتادة لا نعلم واحداً روى عنه غير الحسن <sup>(١)</sup> .

(١) أخرجه الإمام : ابن المنذر في الأوسط في ( كتاب الدباغ ) ٢٦٧/٢ .

(٢) ينظر : تقدمت ترجمته في ص [ ٤١١ ] .

(٣) صحب الإمام أحمد اثنان كلاهما يكنى بأبي طالب ؛ أحدهما : أحمد بن حميد المشكاني

المتخصص بصحبة الإمام أحمد إلى أن مات ، وقد روى عنه مسائل كثيرة ، وكان أحمد يكرمه ويعظمه ، مات سنة أربع وأربعين ومائتين .

والآخر هو : عصمة بن أبي عصمة العُكْبَرِيُّ ، وقد صحب الإمام أحمد ، وروى عنه مسائل كثيرة جياداً ، وأول مسائل سُمعت بعد موت أبي عبد الله مسأله ، مات سنة أربع وأربعين ومائتين . ( ينظر في ترجمتهما : طبقات الحنابلة ١/٣٩-٤٠ و ٢٤٦ ، والمقصد الأرشد ١/٩٥-٩٦ ، و ٢٨٢-٢٨٣ ، والمنهج الأحمد ١/١٧٦ ، والدر المنضد ١/٥٦ ، وتاريخ بغداد ٤/١٢٣ ) .

(٤) ينظر : تهذيب الكمال ٥/١٦٦ ، والجرح والتعديل ٢/٥٤٢ ، والكمال في ضعف الرجال

٢/٦٠٠ ، وميزان الاعتدال ١/٤٢٧ ، وبحر الدم ١/٩٨ ، والبنية في شرح الهداية ١/٢٢٥ .

(٥) ينظر : تهذيب الكمال ٥/١٦٦ .

وأجيب عنه من جهتين :

الأولى : أنه نقل عن علي بن المديني رحمته الله قوله : هو معروف <sup>(٢)</sup>.

وقال ابن معين رحمته الله : جون معروف ، وجون لم يرو عنه غير الحسن ، إلا أنه معروف <sup>(٣)</sup>.

وذكره ابن حبان رحمته الله في ثقات التابعين <sup>(٤)</sup>.

وقال ابن حجر رحمته الله : مقبول <sup>(٥)</sup>.

وقال ابن عدي رحمته الله : لم يعرف له أحمد بن حنبل غير حديث الدباغ ، وقد ذكرت بذلك الإسناد حديثاً آخر ، وما أظن له غيرهما - يعني حديث بكر بن بكار <sup>(٦)</sup> - .

فقد روى عنه بكر بن بكار قال : حدثنا شعبة عن قتادة ، عن الحسن ، عن جون بن قتادة عن سلمة بن المحبق رحمته الله : (( أن رجلاً وقع على جارية امرأته ... الحديث )) <sup>(٧)</sup>.

=

(١) الأوسط ٣١٠/٢ .

(٢) ينظر : المجموع شرح المذهب ٢٥٨/١ .

(٣) ينظر : تهذيب الكمال ١٦٦/٥ .

(٤) ينظر : تهذيب التهذيب ١٢٢/٢ .

(٥) تقريب التهذيب ١٤٣/١ .

(٦) الكامل في ضعفاء الرجال ٦٠٠/٢ ، وتهذيب الكمال ١٦٦/٥ .

(٧) أخرجه الأئمة : عبد الرزاق في المصنف في ( كتاب الطلاق ، باب الرجل يصيب وليدة امرأته )

=

الثانية : أن هذا الحديث قد صححه ابن حبان ، والحاكم ، والذهبي ، وابن حجر<sup>(١)</sup>.

وله شواهد تقويه ، منها حديث ابن عباس ، وعائشة رضي الله عنها ، وقد سبق ذكرها في أدلة القول الأول في هذه المسألة<sup>(٢)</sup>.

الأمر الثاني : أن المراد بالذكاة في الحديث التطيب ، وليس الطهارة .

ويجاب عنه : بأن المراد الطهارة ، بدلالة الأحاديث الأخرى الصريحة في دلالتها على التطهير ، فقد قال النبي ﷺ : (( أيما إهاب دبغ ، فقد طهر )) . وقال : (( إن دباغه قد

٣٤٢/٧-٣٤٣ ، وأحمد بن حنبل في مسنده ٤٧٦/٣ ، والنسائي في السنن الكبرى في ( كتاب الرجم ، باب من أتى جارية امرأته ... ) ٢٩٧/٤ ، وفي المجتبى له في ( كتاب النكاح ، باب إحلال الفرج ) ١٢٤/٦-١٢٥ ، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٣٠٣/٢ و ٣٠٤ ، والطبراني في المعجم الكبير ٥١/٧-٥٢ ، والدارقطني في سننه في ( كتاب الديات والحدود وغيره ) ٨٤/٣ والبيهقي في السنن الكبرى في ( كتاب الحدود ، باب فيمن أتى جارية امرأته ) ٢٤٠/٨ . وفي إسناد قبيصة بن حريث . قال البخاري : في حديثه نظر . ( السنن الكبرى للبيهقي ٢٤٠/٨ والكامل في ضعفاء الرجال ٦٠٠/٢ ) . وقال النسائي بعد ذكره لطرق الحديث : ليس في هذا الباب شيء صحيح يحتج به . ( السنن الكبرى ٢٩٨/٤ ) .

وقال العقيلي : في هذا الحديث اضطراب . ( الضعفاء الكبير ٤٨٤/٣ ) . وقال الخطابي : هذا حديث منكر ، وقبيصة بن حريث غير معروف ، والحجة لا تقوم بمثله . ( معالم السنن ٣٣٠/٣ ) .

(١) ينظر : تصحيح الحديث في ص [ ٤١١ ] .

(٢) تنظر الأحاديث في ص [ ٤٠٨ و ٤٠٩ ] .

ذهب بجنبته ، أو رجسه ، أو نجسه )) ، وقال : (( دباغ الأديم طهوره )) ، وأقوال النبي ﷺ يحمل بعضها على بعض .

قال ابن قدامة رحمه الله : يحتمل أنه أراد بالذكاة التطيب ، من قولهم رائحة ذكية ، أي طيبة ، وهذا يطيب الجميع ، ويدل على هذا أنه أضاف الذكاة إلى الجلد خاصة ، والذي يختص به الجلد هو تطيبه وطهارته ، وأما الذكاة التي هي الذبح ، فلا تضاف إلا إلى الحيوان كله ويحتمل أنه أراد بالذكاة الطهارة ، فسمى الطهارة ذكاة ، فيكون اللفظ عاماً في كل جلد فيتناول ما اختلفنا فيه <sup>(١)</sup>.

مناقشة استثناء الشافعية الكلب من طهارة الجلد ، وقياسه على الخنزير:

اعترض على استثنائهم الكلب من الطهارة بالدباغ بأمرين :

الأول : عموم الأحاديث ، فإنه يدخل في عمومها الكلب ؛ لأن (( أي )) في الحديث <sup>(٢)</sup> نكرة ، ووصفت بصفة عامة ، فتعم كما عرف في الأصول ، وأما الخنزير فإنه يخرج عن العموم <sup>(٣)</sup> لمعارضة الكتاب إياه ، وهو قول الله تعالى : ﴿ أَوْ لَحْمِ خَنَازِيرٍ فَإِنَّهُ رَجَسٌ ﴾ <sup>(٤)(٥)</sup>.

الثاني : أن الكلب ليس بنجس العين ، لأنه ينتفع به حراسة واصطياداً ، بخلاف

(١) المغني ٩٤/١ .

(٢) حديث : (( أيما إهاب دبغ فقد طهر )) .

(٣) ينظر : البحر الرائق ١٠٥/١ .

(٤) سورة الأنعام . رقم الآية : [ ١٤٥ ] .

(٥) ينظر : البحر الرائق ١٠٥/١ .

الخنزير فإنه نجس العين <sup>(١)</sup>.

ويجاب عن هذه الدعوى : بأن الكلب نجس في حال الحياة بنجاسة مغلظة ، فلم يطهر جلده بالدباغ كالخنزير ، ويدل على غلظ نجاسة الكلب أمر النبي ﷺ بإراقة سوره ، وغسل الإناء الذي ولغ فيه سبعا ، مع التتريب ، والتغليظ دليل على النجاسة .

فإن قيل : إن الخنزير لم يغلظ فيه وهو أشد نجاسة ! . أجيب : بأن العرب لم يكونوا يخالطون الخنزير ، ولم يكن في بلادهم ، ولا تتعلق به حاجتهم في الحراسة والصيد ، بخلاف الكلب ، ويؤكد ذلك أن النبي ﷺ فرق بين الكلب والهر ، فلم يدخل الدار التي فيها الكلب بخلاف الدار التي فيها الهر <sup>(٢)</sup>.

وأما دعوى جواز الانتفاع بالكلب ، فيرد عليه بأنه لا ينتفع بجزء من ذاته النجسة ، بل بالحراسة ، واصطياد الحيوانات ، وغير ذلك مما هو من أفعاله وليس من أجزائه ، وأما هنا فإن الانتفاع يكون بجزء من ذات الكلب .

ثانياً : مناقشة قول أبي يوسف بطهارة جلد الخنزير بالدباغ :

نوقش قول أبي يوسف بطهارة جلد الخنزير بثلاثة أمور :

الأول : أن جلده لا يتحمل الدباغ ؛ لأن له جلوداً مترادفة بعضها فوق بعض كما للآدمي .

(١) ينظر : الهداية ٢٠/١ .

(٢) تقدم تخريج الحديث المشار إليه في : ص [ ٣٢٣ ] .

الثاني : ما قيل إنه لا جلد له <sup>(١)</sup>.

وأجيب عنه : بأنه [ محال ؛ إذ ما من حيوان إلا وله جلد ] <sup>(٢)</sup>.

الثالث : أن نجاسته ليست لما فيه من الدم والرطوبة فحسب ، بل لأنه رجس قد أمر باجتنابه بنص القرآن ، فكان وجود الدباغ في حقه والعدم بمنزلة واحدة .

والمراد بالعموم في قول النبي ﷺ : (( أيما إهاب دبغ ، فقد طهر )) [ عموم الجلود المعهود الانتفاع بها ، وأما جلد الخنزير فلم يدخل في هذا المعنى ؛ لأنه لم يدخل في السؤال لأنه <sup>(٣)</sup> غير معهود الانتفاع بجلده ، إذ لا تعمل الزكاة فيه ] <sup>(٤)</sup> .

قال المازري رحمه الله : العموم يُخص بالعادة ، ولم يكن من عادتهم اقتناء الخنازير ، حتى تموت فيدبغوا جلودها ... ولا الكلب أيضاً ، إذ لم يكن من عادتهم استعمال جلده <sup>(٥)</sup>.

ثالثاً : مناقشة أدلة القائلين بعدم تطهير جلد الحيوان غير المأكول بالدباغ :

مناقشة الدليل الأول : وهو استدلالهم بقول الله تعالى : ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم

(١) ينظر : بدائع الصنائع ٨٥/١ ، والبنية في شرح الهداية ٢٢٤/١ .

(٢) الانتصار في المسائل الكبار ١٧٦/١ .

وقد ثبت في هذا العصر أن الخنازير لها جلود تنفصل عن اللحم كسائر الجلود ، ولذا يدخلونها في الصناعات الجلدية المختلفة ، بل إن لها في بلاد الكفر مصانع قائمة ، وقد وقفت على أسماء بعض تلك المصانع ومنتجاتها ، وصور تلك الجلود عبر شبكة المعلومات العالمية ( الإنترنت ) .

(٣) لعلها : ( ولأنه ) بالواو .

(٤) التمهيد ١٧٨/٤ - ١٧٩ ، وينظر : الجامع لأحكام القرآن ١٥٨/١٠ .

(٥) ينظر : المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٢٥٦/١ .

ولحم الخنزير ﴿<sup>(١)</sup>﴾.

فقد نوقش استدلالهم بهذه الآية بأمرين :

الأول : أن [ المراد بالتحريم : تحريم الأكل ، بدليل أنه قال في آخر الآية : ﴿ فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم ﴾ <sup>(٢)</sup> ] <sup>(٣)</sup> ، و [ قوله تعالى في الآية الأخرى : ﴿ قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه ﴾ <sup>(٤)</sup> ] فأخبر أن التحريم مقصور على ما يتأتى فيه الأكل <sup>(٥)</sup>.

الثاني : أن الآية [ عامة خصتها السنة ] <sup>(٦)</sup> ؛ فإن السنة قد جاءت بتطهير جلود الميتة بالدباغ .

ورد عليه أبو الخطاب رحمته الله : بأن [ تحريمها عام في الأكل وغيره ، إلا أنه أباح منه الأكل للمخمصة ، ويبقى الباقي على التحريم ] <sup>(٧)</sup>.

ويُجاب عنه : بأن الجلد يبقى على التحريم ، حتى يتم تطهيره بالدباغ فيباح استخدامه بدلالة الأحاديث الواردة في الدباغ .

(١) سورة المائدة . رقم الآية : [ ٣ ] .

(٢) سورة المائدة . رقم الآية : [ ٣ ] .

(٣) الانتصار في المسائل الكبار ١/١٥٧ .

(٤) سورة الأنعام . رقم الآية : [ ١٤٥ ] .

(٥) أحكام القرآن لابن الجصاص ١/١٢١ .

(٦) المجموع شرح المذهب ١/٢٥٨ ، وينظر : فتح الباري ٩/٦٥٨ .

(٧) الانتصار في المسائل الكبار ١/١٥٨ .

مناقشة الدليل الثاني : وهو استدلالهم بحديث ابن عباس رضي الله عنه : (( أن النبي ﷺ نهى عن كل ذي ناب من السباع )) ، وأن النهي يقع على اللحم والجلد معاً .

فقد نوقش بأن الدباغ في اللحم لا يتأتى ، وليس فيه مصلحة له ، بل يحققه بخلاف الجلد ، فإنه ينظفه ويطيّبه ويصلّبه <sup>(١)</sup> .

مناقشة الدليل الثالث : وهو استدلالهم بحديث سلمة بن المحبق رضي الله عنه : (( دباغ الأديم ذكاته )) .

فيمكن مناقشته بأن النبي ﷺ جعل الدباغ مطهراً للأديم ، كتطهير الذكاة فينتفع بالجلد بعد دباغه ، كما ينتفع باللحم بعد الذكاة ، ويوضحه حديث عائشة رضي الله عنها : (( طهور كل أديم دباغه )) <sup>(٢)</sup> ، والرواية الأخرى : (( دباغها طهورها )) <sup>(٣)</sup> ، وحديث ابن عباس رضي الله عنه : (( أيما إهاب دبغ فقد طهر )) <sup>(٤)</sup> .

مناقشة الدليل الرابع : وهو استدلالهم بحديث أبي المليلح الهذلي رضي الله عنه : (( نهى عن جلود السباع أن تفترش )) ؛ فقد نوقش الاستدلال به بأربعة أمور :

الأمر الأول : أن النهي محمول على ما قبل الدباغة <sup>(٥)</sup> .

(١) المجموع شرح المذهب ٢٥٩/١ ، وينظر : الحاوي الكبير ٦١/١ .

(٢) تقدم تخريج الحديث في ص : [ ٤٤٢ ] .

(٣) تقدم تخريج الحديث في ص : [ ٤٤١ ] .

(٤) تقدم تخريج الحديث في ص : [ ٤١٤ ] .

(٥) الشرح الكبير لابن قدامة ١٦٩/١ .



وأجاب عنه أبو الخطاب رحمته الله بقوله : لا معنى لحملة على ما قبل الدباغ ؛ فإنه يسقط فائدة التخصيص بالسباع ؛ فإن جميع جلود الميتة لا يجوز افتراشها قبل الدباغ <sup>(١)</sup>.

الأمر الثاني : أن الاستدلال بحديث النهي عن النمر على أن الدباغ لا يطهر غير ظاهر ؛ لأن غاية ما فيها مجرد النهي عن الركوب عليها وافتراشها ، بنص الحديث ، ولا ملازمة بين ذلك وبين النجاسة ، كما لا ملازمة بين النهي عن الذهب والحريير ونجاستهما فلا معارضة ، بل يحكم بالطهارة بالدباغ مع منع الركوب عليها <sup>(٢)</sup>.

الأمر الثالث : أن النهي عن جلد النمر لما فيه من الزينة والخيلاء <sup>(٣)</sup> ، أو لأنه أزي الكفار <sup>(٤)</sup>.

الأمر الرابع : أن النهي عنه إنما هو لما يبقى عليه من الشعر .

قال البيهقي رحمته الله : يحتمل أن النهي وقع لما يبقى عليها من الشعر ، لأن الدباغ لا يؤثر فيه <sup>(٥)</sup>.

مناقشة الدليل الخامس : وهو استدلالهم بحديث عبد الله بن عكيم رحمته الله : (( لا تنتفعوا

(١) الانتصار في المسائل الكبار ١٧٢/١ .

(٢) ينظر : نيل الأوطار ٩٩/١ .

(٣) ينظر : شرح السنة ١٠٠/٢ ، ونيل الأوطار ٩٩/١ .

(٤) ينظر : أحكام القرآن لابن الجصاص ١٢٢/١ و ١٢٣ ، ونيل الأوطار ٩٨/١ .

(٥) معرفة السنن والآثار ٢٤٨/١ . وما ذكر هنا بناء على أن شعر غير المأكول نجس عند

الشافعية ، وسيأتي بيان الخلاف في مسألة الشعر ، وبيان الراجح فيها في المبحث الخامس من هذا

الفصل ، وإنما ذكرته هنا في سياق الحجاج .

من الميتة بإهاب ولا عصب )) .

فقد نوقش استدلالهم بهذا الحديث بأمرين :

الأمر الأول : ضعف إسناده : وذلك من أربع جهات :

الجهة الأولى : جهالة حامل الكتاب إلى جهينة .

قال سبط ابن الجوزي : كتابٌ لا يعرف حامله <sup>(١)</sup> .

وقد جاء في بعض الروايات عن عبدالرحمن بن أبي ليلى ، عن عبدالله بن عكيم رضي الله عنه قال : (( حدثنا شيخ لنا أن النبي ﷺ كتب إليهم )) ، وفي رواية : (( حدثنا أصحابنا )) <sup>(٢)</sup> .

قال ابن المنذر رضي الله عنه : إنما روى ذلك عن مشيخة من جهينة لم يُسمَّهم ، ولم يُدرَ من هم ، ولا يجوز دفع خبر قد صح عن النبي ﷺ بخبر مشيخة لا يُعرفون <sup>(٣)</sup> .

وقال داود بن علي رضي الله عنه : سألت يحيى بن معين عن هذا الحديث فضعَّفه ، وقال : ليس بشيء ، إنما قال حدثنا الأشياخ . ١. هـ <sup>(٤)</sup> .

(١) إشار الإنصاف في آثار الخلاف ص ٩٣ .

(٢) ينظر : البناية في شرح الهداية ٢٢٦/١ ، والحاوي الكبير ٦٠/١-٦١ ، والمجموع شرح المذهب ٢٥٨/١ .

(٣) الأوسط ٢٧٠/٢ . وقد وقع في المطبوع : ( غير مشيخة ) ، ولعلها تحرفت من النسخ عن كلمة : ( بخبر مشيخة ) التي يستقيم بها الكلام .

(٤) ينظر : الجامع لأحكام القرآن ١٥٧/١٠ ، وينظر معناه في تعليقة ابن عبدالحادي على العلل لابن

الجهة الثانية : الإرسال . فقد اختلف في صحبة عبد الله بن عكيم .

فقال العيني رحمه الله نقلا عن البيهقي وغيره : لا صحبة له ، فهو مرسل <sup>(١)</sup> .

وقال علي بن المديني رحمه الله : مات رسول الله ﷺ ولابن عكيم سنة ، وإنما يرويه عن مشيخة من جهينة <sup>(٢)</sup> .

وقال أيضا فيما رواه عنه ابن محرز : أنه لا يسوّى فلّس <sup>(٣)</sup> ، قيل ليحيى : كيف هذا ؟ . قال أفسده الشاميون عن عبد الله بن عكيم ، قال : حدثنا أصحاب لنا <sup>(٤)</sup> .

وأجيب عن هذه المناقشة : بعدم التسليم بأن عبد الله بن عكيم كان عمره سنة حين موت النبي ﷺ .

قال ابن حجر رحمه الله : حكى الماوردي عن بعضهم أن النبي ﷺ لما مات ، كان لابن عكيم سنة ، وهو كلام باطل ، فإنه كان رجلاً <sup>(٥)</sup> .

أبي حاتم ص ١٣٦ .

(١) ينظر : البناية في شرح الهداية ٢٢٦/١ ، وعمدة القاري ٨٨/٩ ، ونصب الرابة ١٢١/١ ، ومعالم

السنن ٢٠٣/٤ ، ومعرفة السنن والآثار ٢٤٨/١ ، والمجموع شرح المذهب ٢٥٨/١ .

(٢) إيثار الإنصاف في آثار الخلاف ص ٩٣ ، والحاوي الكبير ٦٠/١ - ٦١ .

(٣) كذا في الأصل . والصواب ( فلّساً ) . ومراده السند .

(٤) معرفة الرجال لابن محرز ١٢٣/١ .

(٥) فتح الباري ٦٥٩/٩ .

وقال الذهبي رحمه الله: أسلم بلا ريب في حياة النبي ﷺ ، وصلى خلف أبي بكر الصديق (٢).

ففي هذه الرواية أن الحكم بن عتيبة سمعه من الناس الداخلين على عبدالله بن عكيم عنه ؛ وهم مجهولون<sup>(٤)</sup> .

ابن عکیم مصرحاً بسماعه منه .

وأجيب عن ذلك : بأن الراوي قد يروي مرة مباشرة ويروي مرة أخرى ممن سمع ، أو يكون سمعه من واسطة ، ونقل ذلك ، ثم تيسر له اللقي فروى من غير واسطة .

ولذا قال ابن حبان رحمته الله بعد ذكر الحديث : هذه اللفظة : (( حدثنا مشيخة لنا من جهينة )) أوهمت عالماً من الناس أن الخبر ليس بمتصل ، وهذا مما نقول في كتبنا ؛ إن الصحابي قد يشهد النبي ﷺ ويسمع منه شيئاً ، ثم يسمع ذلك الشيء عن من هو أعظم خطراً منه عن النبي ﷺ ، فمرة يخبر عما شاهد ، وأخرى يروي عن سمع ؛ ألا ترى أن ابن عمر شهد سؤال جبريل رسول الله ﷺ عن الإيمان ، وسمعه عن عمر بن الخطاب ، فمرة أخبر بما شاهد ، ومرة روى عن أبيه ما سمع ؛ فكذلك عبدالله بن عكيم شهد كتاب المصطفى ﷺ حيث قرئ عليهم في جهينة ، وسمع مشايخ جهينة يقولون ذلك ، فأدى مرة ما شهد ، وأخرى ما سمع ، من غير أن يكون في الخبر انقطاع <sup>(١)</sup>.

وقال ابن حجر رحمته الله : أعله بعضهم بالانقطاع ، وهو مردود <sup>(٢)</sup> ، وذكر أنه صح تصريح عبدالرحمن بن أبي ليلى بسماعه من ابن عكيم ، فلا أثر لهذه العلة <sup>(٣)</sup>.

وقد صححه الإمام أحمد رحمته الله فقال : ما أصلح إسناده !! . وقال أيضاً : حديث ابن عكيم أصحها <sup>(٤)</sup>.

ويجاب عن تصحيح الإمام أحمد رحمته الله : بأن هذا مما قد رجع عنه قبل وفاته لما ظهر له

(١) صحيح ابن حبان كما في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٢/٢٨٧ .

(٢) فتح الباري ٩/٦٥٩ .

(٣) المرجع السابق ٩/٦٥٩ .

(٤) ينظر : المبدع ١/٧١ .

من علله .

قال الترمذي رحمه الله : سمعت أحمد بن الحسن يقول : كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث ، لما ذكر فيه قبل وفاته بشهرين ، وكان يقول : كان هذا آخر أمر النبي ﷺ ، ثم ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث ، لما اضطربوا في إسناده حيث روى بعضهم ، فقال عن عبدالله بن عكيم ، عن أشياخ من جهينة <sup>(١)</sup> .

الجهة الرابعة : أن الحديث كتاب ، وأخبار الإباحة سماع ، وأحاديث الإباحة صحيحة وسالمة من الاضطراب ، وحديث عبدالله بن عكيم قد حكم عليه بالاضطراب جماعة من أهل العلم ، وذكروا أنه لا يعارض حديث ميمونة وغيرها <sup>(٢)</sup> .

وأجيب عنه : بأن كتابه ﷺ كلفظه ؛ ولهذا كان يبعث كتبه إلى النواحي بتبليغ الأحكام <sup>(٣)</sup> . [ فكتبُ النبي ﷺ جارية مجرى مشافهته ؛ ولهذا كان يكتب إلى كسرى وقيصرو العرب ، فيلزمهم حكم كتابه كما يلزمهم حكم خطابه ] <sup>(٤)</sup> .

(١) جامع الترمذي ٣/٣٤٤ ، وينظر : شرح السنة ٢/٩٩ ، والمجموع شرح المذهب ١/٢٥٨ وشرح الزركشي على مختصر الخرقى ١/١٥٣-١٥٤ .

(٢) ينظر : إشار الإنصاف في آثار الخلاف ص ٩٣ ، وبدائع الصنائع ١/٨٥ ، والاستذكار ١٥/٣٤٥ والاعتبار ص ١٧٨ ، ومختصر سنن أبي داود ٦/٦٩ ، والإمام في معرفة أحاديث الأحكام ١/٣١٦ والمجموع شرح المذهب ١/٢٥٨ ، ونصب الراية ١/١٢١ ، وسبل السلام ١/٥٣ .

(٣) المبدع ١/٧١ ، وينظر : الانتصار في المسائل الكبار ١/١٦١ .

(٤) الانتصار في المسائل الكبار ١/١٦١ .

قال ابن حجر رحمته الله : إعلال بعضهم للحديث بكونه كتاباً ، ليس بعله قاذحة <sup>(١)</sup>.

الأمر الثاني : من جهة المتن . وذلك من نواح :

الناحية الأولى : اضطراب المتن ؛ فإن ألفاظ الحديث قد جاءت مضطربة ، فتارة يقول : وأنا شاب . وتارة يقول : وأنا صبي . وتارة يقول : قبل موته بشهر . وتارة : بشهرين <sup>(٢)</sup>. وفي رواية : شهر أو شهرين . وفي لفظ : قبل موته بأربعين يوماً . وروي قبل موته بثلاثة أيام <sup>(٣)</sup>.

ولكثرة ما في هذا الحديث من اضطراب تركه أكثر أهل العلم .

قال الترمذي رحمته الله : ليس العمل على هذا عند أكثر أهل العلم <sup>(٤)</sup>.

وقال ابن الجوزي رحمته الله : حديث ابن عكيم مضطرب جداً فلا يقاوم الأول <sup>(٥)</sup>.

وأجاب ابن حبان عن دعوى الاضطراب فقال : سمع ابن عكيم الكتاب يُقرأ ، وسمعه من مشايخ من جهينة عن النبي ﷺ فلا اضطراب <sup>(٦)</sup>.

(١) فتح الباري ٦٥٩/٩ .

(٢) ينظر : إثمار الإنصاف في آثار الخلاف ص ٩٣ ، والمجموع شرح المذهب ٢٥٨/١ ، ونصب الراية ١٢١/١ .

(٣) ينظر : البناية في شرح الهداية ٢٢٦/١ ، وسبل السلام ٥٢/١ .

(٤) جامع الترمذي ٣٤٤/٣ .

(٥) تهذيب ابن القيم لسنن أبي داود ٦٧/٦ ، ويعني بالأول حديث ابن عباس رضي الله عنه .

(٦) فتح الباري ٦٥٩/٩ .

الناحية الثانية : بطلان دعوى النسخ ؛ فإن دعوى النسخ لا تثبت لأمرين :

الأمر الأول : أن أحاديث التطهير بالدباغ أصح من حديث عبدالله بن عكيم رضي الله عنه .

قال الصنعاني رحمته الله : لا يقوى على النسخ ؛ لأن حديث الدباغ أصح ؛ فإنه مما اتفق عليه الشيخان ، وأخرج مسلم من طرق متعددة في معناه عدة أحاديث عن جماعة من الصحابة ، فعن ابن عباس حديثان ، وعن أم سلمة ثلاثة ، وعن أنس حديثان ، وعن سلمة بن المحبق ، وعائشة ، والمغيرة ، وأبي أمامة ، وابن مسعود رضي الله عنه <sup>(١)</sup> .

الأمر الثاني : أن النسخ يستلزم تحقق تأخر الناسخ ، ولا يوجد ما يثبت تأخر حديث عبدالله بن عكيم رضي الله عنه عن باقي الأدلة .

ولم يرد التاريخ إلا في حديث عبدالله بن عكيم رضي الله عنه ، وفيه اختلاف كثير ، فحدد تارة بشهر ، وأخرى بشهرين ، وفي ثلاثة بأربعين ، وجاء غير ذلك ، ولو ترجحت رواية من هذه الروايات فإنها تدل على تأخر حديث عبدالله بن عكيم ، لكنها لا تمنع أن يكون بعض الأحاديث الواردة في التطهير بالدباغ قد وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم قبل موته بأقل من ذلك .

قال ابن عبدالبر رحمته الله : فإن قيل في حديث عبدالله بن عكيم : أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر ، فقد يحتمل أن يكون حديث ابن عباس قبل موته بجمعة ، أو ما شاء الله وهذا لا حجة فيه <sup>(٢)</sup> .

(١) ينظر : الجامع لأحكام القرآن ١٠/١٥٧ ، وسبل السلام ١/٥٢ .

(٢) الاستذكار ١٥/٣٤٦ ، وينظر : الجامع لأحكام القرآن ١٠/١٥٧ ، والمجموع شرح المهذب

١/٢٥٨ و ٢٥٩ ، وعمدة القاري ٩/٨٩ ، والبحر الرائق ١/١٠٥ ، وسبل السلام ١/٥٢ .



الناحية الثالثة : إمكان الجمع بينه وبين أحاديث التطهير بالدباغ : لأن الإهاب في اللغة : اسم الجلد ما لم يدبغ ، فإذا دبغ فهو أديم ، فلا تعارض بين الأحاديث لاختلاف المحل<sup>(١)</sup>.

قال ابن قتيبة رحمته الله : في الحديث : (( أن عمر رضي الله عنه دخل على رسول الله ﷺ وفي البيت أهب عطنة ))<sup>(٢)</sup> يريد جلوداً منتنة لم تدبغ ، وقالت عائشة رضي الله عنها في أبيها ﷺ : " قرَّ الرؤوس على كواهلها وحقن الدماء في أهابها " <sup>(٣)</sup> يعني في الأجساد ، فكنت عن الجسد بالإهاب - ولو كان الإهاب مدبوغاً لم يَجُزْ أن تكتني به عن الجسد - وقال النابغة الجعدي يذكر بقرة وحشية أكل الذئب ولدها ، وهي غائبة عنه ثم أتته :

فلاقت بياناً عند أول معهد إهاباً ومعبوطاً من الجوف أحمر<sup>(٤)</sup>

فقال رسول الله ﷺ : (( أيما إهاب دبغ فقد طهر )) ، ثم مر بشاة ميتة فقال : (( ألا انتفع أهلها بإهابها ؟ )) يريد : ألا دبغوه فانتفعوا به ، ثم كتب : (( لا تنتفعوا من الميتة بإهاب

(١) ينظر : إنباء الإنصاف في آثار الخلاف ص ٩٣ ، وبدائع الصنائع ٨٥/١ ، والاستذكار ٣٤٥/١٥ والمجموع شرح المذهب ٢٥٩/١ .

(٢) أخرج هذا الأثر الإمام : حماد بن إسحاق في كتابه : تركة النبي ﷺ والسبل التي وجهها فيها ص ٧٧-٧٨ ، وابن سعد في الطبقات الكبرى ٤٦٦/١ ، وقد أخرج مسلم أصله في صحيحه في ( كتاب الطلاق ) ٨٣/١٠ .

(٣) جزء من أثر أخرجه الإمامان : الطبراني في المعجم الكبير ١٨٥/٢٣ ، والهيتمي في مجمع الزوائد في ( كتاب المناقب ، باب ما جاء في أبي بكر الصديق رضي الله عنه ) ٤٩/١ . وذكره ابن الجوزي في صفوة الصفوة ٣٤/٢ ، والطبري في الرياض النضرة ١٦٥/٢ .

(٤) شعر النابغة الجعدي ص [ ٤٠ ] . وفيه [ عند أحدث معهد ] بدل : [ عند أول معهد ] .

ولا عصب)) يريد لا تنتفعوا به وهو إهاب حتى يدبغ ، ويدلُّك على ذلك قوله : ((ولا عصب)) لأن العصب لا يقبل الدباغ ، فقرنه بالإهاب قبل أن يدبغ<sup>(١)</sup>.

وقال ابن حزم رحمه الله : هذا خبر صحيح ولا يخالف ما قبله ، بل هو حق ، ولا يحل أن ينتفع من الميتة بإهاب إلا<sup>(٢)</sup> حتى يدبغ ، كما جاء في الأحاديث الأخر ، إذ ضمَّ أقواله عليه السلام بعضها لبعض فرض ، ولا يحل ضرب بعضها ببعض ؛ لأنها كلها حق من عند الله وَعَلَيْكُمْ<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن حجر رحمه الله : الجمع بين الحديثين بحمل الإهاب على الجلد قبل الدبغ ، وأنه بعد الدبغ لا يسمى إهاباً ، إنما يسمى قربة أو غير ذلك<sup>(٤)</sup>.

مناقشة الدليل السابع : وهو استدلالهم بقول النبي ﷺ : ((ألا أخذتم إهاباً فاستمتعتم به)) ، وقصرهم دلالة الحديث على الحيوان المأكول .

فقد اعترض عليه بأن العبرة بعموم اللفظ ، لا بخصوص السبب ، وبعموم الإذن بالمنفعة ولأن الحيوان طاهر ينتفع به قبل الموت<sup>(٥)</sup> .

مناقشة الدليل الثامن : وهو قولهم : إنه حيوان لا يظهر جلده بالذكاة ، فوجب ألا

(١) تأويل مختلف الحديث ص ١١٨ .

(٢) كذا في المطبوع ، ولعل (إلا) من زيادة النساخ .

(٣) المحلى ١٢١/١ - ١٢٢ .

(٤) فتح الباري ٦٥٩/٩ ، وينظر نحو هذا الجمع في : الأوسط ٢٧١/٢ ، والتمهيد ١٦٥/٤ ، والجامع

لأحكام القرآن ١٥٧/١٠ ، والمحلى ١٢١/١ ، والمجموع شرح المهذب ٢٥٨/١ ، وشرح

الزركشي على مختصر الخرقي ١٥٥/١ .

(٥) ينظر : فتح الباري ٦٥٩/٩ .

### يطهر بالدباغة .

فيمكن مناقشته : بأن الحيوان لا يحل أكله بمجرد الذكاة فقط ، إذ لابد أن يكون من الحيوان المباح ، وقد يحرم المذكي من الحيوان المأكول إذا كان الذابح من عبّاد الأوثان ، أو ذبح لغير الله ، أو نحو ذلك ، بل إن من الحيوان المأكول ما يحل تناوله بدون ذبح كصيد البحر ، والجراد .

قال ابن عبد البر رحمه الله : لا أعلم أحداً من الفقهاء قال بما رواه أشهب عن مالك في جلد ما لا يؤكل لحمه أنه لا يطهر بالدباغ ، إلا أبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي ؛ فإنه قال في كتابه في جلود الميتة : ... وما لا يؤكل لو ذكي لم يتوضأ في جلده ، وإن دبغ ... ثم قال : ما قاله أبو ثور صحيح في الذكاة ، أنها لا تعمل فيما لا يحل أكله ، إلا أن قوله ﷺ : (( كل إهاب دبغ فقد طهر )) قد دخل فيه كل جلد ، إلا أن جمهور السلف أجمعوا على أن جلد الخنزير لا يدخل في ذلك ، فخرج بإجماعهم ... <sup>(١)</sup> .

ثم قال : قد بان الدليل الواضح من السنة الثابتة في تحريم السباع ، ومحال أن تعمل فيها الذكاة ، وإذا لم تعمل فيها الذكاة ، فأكثر أحوالها أن تكون ميتة فتطهر بالدباغ <sup>(٢)</sup> .

ونوقش قياس جلد غير المأكول على جلد الكلب والخنزير : بأن المعنى في الكلب والخنزير نجاستهما في الحياة ، وأما القياس على عدم الطهارة بالذكاة ، فالمعنى في الذكاة :

(١) التمهيد ١٦٣/١ و ١٦٤ .

(٢) المرجع السابق ١٦٥/١ .

أفها لا مدخل لها في إزالة الأنجاس ، وللدباغة مدخل في إزالة الأنجاس <sup>(١)</sup>.

رابعاً : مناقشة التفريق بين استعمال جلد الحيوان غير المأكول في اليابسات وبين استعماله في المائعات :

قال ابن حزم رحمته الله : إنه تفريق بين وجوه الانتفاع ، بلا نص قرآن ولا سنة ، ولا قول صاحب ولا تابع ، ولا قياس <sup>(٢)</sup>. وقد جاء النص على العموم في الإهاب [ فلا معنى لاستثناء باطنه ] <sup>(٣)</sup>.

خامساً : مناقشة القول بعدم اشتراط الدباغ ، لاستخدام جلد الحيوان غير المأكول :

فقد نوقش استدلالهم بقول النبي ﷺ : (( إنما حرم أكلها )) ، بأن التقييد بالدباغ قد ورد من طرق أخرى <sup>(٤)</sup> ؛ فيحمل المطلق على المقيّد .

قال المازري رحمته الله : أما ابن شهاب فتعلق بحديث لم يشترط فيه الدباغ ، وقد رواه مقيداً ، ولعله نسي ما رواه <sup>(٥)</sup>.

(١) الحاوي الكبير ٥٩/١ .

(٢) المحلى ١٢٣/١ .

(٣) البناية في شرح الهداية ١٢٧/١ ، والبحر الرائق ١٠٥/١ .

(٤) ينظر : شرح النووي لصحيح مسلم ٥٤/٤ ، وفتح الباري ٦٥٨/٩ ، وإرشاد الساري ١٨٠/٥ .

وسبل السلام ٥٢/١ .

(٥) المعلم بفوائد مسلم ٢٥٦/١ .

## الترجيح :

مما تقدم ذكره من الأدلة والمناقشات يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو القول بأنه يظهر بالدباغ جلد ما كان طاهراً في الحياة من الحيوان غير المأكول - وهي ما عدا الكلب والخنزير والمتولد بينهما أو بين أحدهما مع سائر الحيوان - ؛ وذلك لثلاثة أسباب :

الأول : صحة الأدلة التي اعتمد عليها القائلون بالطهارة ، وهي حديث ابن عباس رضي الله عنه : (( إذا دبغ الإهاب فقد طهر )) ، وحديث : (( إن دباغه ذهب بجنبه ، أو رجسه أو نجسه )) ، والأمر بالاستمتاع بجلود الميتة في حديث عائشة رضي الله عنها ، وصراحة تلك الأحاديث في الدلالة على تطهير الدباغ لجلد الطاهر في الحياة من الحيوان غير المأكول .

الثاني : الاختلاف الشديد في صحة حديث عبدالله بن عكيم رضي الله عنه في أنه في حديثه عن الانتفاع من الميتة بالإهاب والعصب ، والذي اعتمد عليه القائلون بعدم الطهارة .

الثالث : إمكان الجمع بين أدلة القائلين بالطهارة ، وبين الدليل الذي اعتمد عليه القائلون بعدم الطهارة .

## الأمر الثاني : تطهير جلد الحيوان غير المأكول بالذكاة <sup>(١)</sup> :

اختلف العلماء في تطهير جلد الحيوان غير المأكول بالذكاة على خمسة أقوال :

**القول الأول :** أن الذكاة لا تطهر جلد الحيوان غير المأكول . وهو مذهب

الشافعية <sup>(٢)</sup> ، والحنابلة <sup>(٣)</sup> ، وبه قال الأوزاعي ، وأبو ثور ، وابن المبارك ، ويزيد بن هارون ، وإسحاق بن راهوية <sup>(٤)</sup> - رحمهم الله - .

وعلى هذا القول عند مالك يستعمل في اليابسات والماء وحده ، ولا يصلى به ولا عليه <sup>(٥)</sup> .

**الحجة لهذا القول <sup>(٦)</sup> :** احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

- (١) تقدم ذكر الأمر الأول : تطهير جلد الحيوان غير المأكول بالدباغ في ص [ ٤٠٦ ] .
- (٢) ينظر : الأم ٩/١ ، والخلافات ١٩٣/١ ، والتعليقة ٢٢٧/١ ، ونكت المسائل ص ٢٨ ، والحاوي الكبير ٥٧/١ ، والمهذب ٢٠/١ ، والبيان ٨٠/١ ، وحلية العلماء ١٠١/١ ، وروضة الطالبين ٤١/١ ، ودفع الإلباس عن وهم الوسواس ص ٦٨ .
- (٣) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٣٠ ، والهداية لأبي الخطاب ٢٢/١ ، والتحقيق في مسائل الخلاف ٩٤/١ ، والمستوعب ٣٣٨/١ ، والمقنع ١٧١/١ ، وبلغة الساغب ص ٣٦ ، والحرر ٧/١ والمبدع ٧٤/١ ، والإقناع ٢٠/١ ، ومنتهى الإرادات ٣٢/١ .
- (٤) ينظر : التمهيد ١٨٢/٤ ، والحاوي الكبير ٥٧/١ .
- (٥) ينظر : جامع الأمهات ص ٣٥ ، والشرح الصغير للدردير ٨٠/١ - ٨١ .
- (٦) ينظر في الأدلة : التمهيد ١٨٢/٤ ، ومعالم السنن ٢٧١/٧ ، والحاوي الكبير ٥٨/١ ، والبيان ٨٠/١ ، والانتصار في المسائل الكبار ١٨٢/١ و ١٨٧ ، والتحقيق في مسائل الخلاف ٩٤/١ والمغني ٩٦/١ ، والممتع ١٤٥/١ ، والمبدع ٧٤/١ .

الدليل الأول : عن أنس بن مالك رضي الله عنه : (( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر منادياً فنأدى : أن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس ، فأكفئت القدور وإنها لتفور باللحم ))<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال : أن النبي صلى الله عليه وسلم بين أن لحوم الحمر الأهلية رجس ؛ فدل على أن تذكيتهم لها لم تدفع نجاسة الموت عنها ، وإذا كان اللحم رجساً فالجلد كذلك ، فلا تأثير للذكاة في تطهير الحيوان غير المأكول .

الدليل الثاني : عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (( إذا دبغ الإهاب فقد طهر ))<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال : أن النبي صلى الله عليه وسلم بين ما يطهر الجلد - وهو الدباغ - ولو كان الجلد يطهر بالذكاة لبين ذلك .

الدليل الثالث : قول النبي صلى الله عليه وسلم : (( دباغ الأديم ذكاته ))<sup>(٣)</sup>.

وجه الاستدلال : أن الذكاة تختص بالحيوان المأكول لإباحة اللحم ، فإذا لم توجد قام الدباغ للجلد مقام الذكاة للحم ، وليس كذلك غير المأكول ؛ فإن ذبحه لا يفيد أكله ؛ فلا يطهر جلده بالذبح .

الدليل الرابع : عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (( أكل كل ذي ناب من

(١) تقدم تخريجه في : ص [ ٦٣ ] .

(٢) تقدم تخريجه في : ص [ ٤٠٨ ] .

(٣) تقدم تخريجه في : ص [ ٤١١ ] .

السباع حرام<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال : أن النهي عن أكل ذوات الأنياب من السباع يدل على عدم عمل الذكاة فيها ؛ فالذكاة فيها ليست بذكاة<sup>(٢)</sup>.

الدليل الخامس : عن أبي المليح الهذلي رضي الله عنه أن النبي ﷺ : (( فمى عن جلود السباع أن تفترش ))<sup>(٣)</sup>.

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ فمى عن افتراش جلود السباع [ ولم يفرق فيها بين المذبوح والميت ]<sup>(٤)</sup> ؛ فدل على نجاستها ، وأن الذكاة لا تطهرها .

الدليل السادس : القياس . وهو أن كل ذبح لا يفيد حل الأكل لا يفيد الطهارة أصله ذبح الجحوسي والوثني والمرتد<sup>(٥)</sup> .

**القول الثاني : أن الذكاة تعمل في جلود السباع ولا تعمل في جلود الحمير والبغال والخنازير .** وهي رواية ابن القاسم عن الإمام مالك رحمته الله<sup>(٦)</sup>.

(١) تقدم تخريجه في : ص [ ٨٠ ] .

(٢) ينظر : التمهيد ١٦٣/١ .

(٣) تقدم تخريجه في : ص [ ٤٢٢ ] .

(٤) الانتصار في المسائل الكبار ١٨٢/١ ، وينظر : المغني ٩٦/١ .

(٥) الانتصار في المسائل الكبار ١٨٣/١ ، وينظر : معالم السنن ٢٧١/٧ ، والحاوي الكبير ٥٨/١

والبيان ٨٠/١ ، والكافي ٤٤/١ ، والممتع ١٤٥/١ ، والمبدع ٧٤/١ .

(٦) ينظر : المدونة الكبرى ٩١/١ و ١٧١/٤ و ١٨٩ ، والرسالة الفقهية ص ٢٦٥ ، والمنتقى شرح

موطأ الإمام مالك ١٣٥/٣ و ١٣٦ ، والتمهيد ١٨٠/٤ و ١٨١ ، والكافي في فقه أهل المدينة



**الحجة لهذا القول<sup>(١)</sup>** : احتج أصحاب هذا القول بما احتج به أصحاب القول الأول وهو حديث سلمة بن المحبق رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (( دباغ الأديم ذكاته )) <sup>(٢)</sup>.

وجه استدلالهم به : أن معنى قول النبي ﷺ : (( دباغ الأديم ذكاته )) : أي كذكاته . فشبه الدبغ بالذكاة ، والمشبه به أقوى من المشبه ؛ فإذا طهر الدبغ مع ضعفه فالذكاة أولى ولأن الدبغ يرفع العلة بعد وجودها ، والذكاة تمنعها ، والمنع أقوى من الرفع <sup>(٣)</sup> .

واستدلوا أيضاً بالأدلة التالية :

**الدليل الأول** : قول الله تعالى : ﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾ ، ثم قال في آخر الآية : ﴿ إلا ما ذكيتم ﴾ <sup>(٤)</sup>.

**وجه الاستدلال** : أن الله ﻻ يحرم الميتة ، فيشمل التحريم سائر أجزاء الميتة ، ومنها الجلد . و [ استثنى المذكي ، فدل على أنه غير محرم ] <sup>(٥)</sup> .

=

٤٣٧/١ ، وبداية المجتهد ٤٧٧/١ ، وجامع الأمهات ص ٣٥ ، والتاج والإكليل ١٠٣/١ ، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٢٣٥/٣ ، والشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه ٤٩/١ .

(١) ينظر في الأدلة : المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ١٣٥/٣-١٣٦ ، والتمهيد ١٦٣/١ .

(٢) تقدم تحريجه في : ص [ ٤١١ ] .

(٣) المغني ٩٦/١ . ولم أقف على هذا التوجيه في كتب المالكية ، فنقلته من المغني .

(٤) سورة المائدة . رقم الآية : [ ٣ ] .

(٥) المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ١٣٦/٣ .

**الدليل الثاني : القياس .** قال الباجي رحمته الله : إن هذا جلدٌ يطهر بالدباغ فوجب أن يطهر بالذكاة كجلد الضبع <sup>(١)</sup>.

واستخراجهم للحمير والبالغ والخنزير لكونها لا تؤكل عندهم ؛ فلا تؤثر الذكاة فيها.

**القول الثالث :** أنه يطهر بالذكاة جلد ما كان ظاهر السور . وهو قول لبعض الحنفية <sup>(٢)</sup>.

**القول الرابع :** أنه يطهر إلا جلد الخنزير . وهو مذهب الحنفية <sup>(٣)</sup> ، وقول عند المالكية <sup>(٤)</sup> ، ورواية عن الإمام أحمد ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية <sup>(٥)</sup> - رحمهما الله تعالى - . ولا يطهر عند الحنفية ما كان جلده لا يحتمل الدباغة <sup>(٦)</sup>.

**الحجة لهذا القول <sup>(٧)</sup> :** احتج أصحاب هذا القول بما احتج به أصحاب القول الأول

(١) المرجع السابق ١٣٦/٣ .

(٢) ينظر : البحر الرائق ١٠٦/١ ، وحاشية ابن عابدين ٢٠٥/١ .

(٣) ينظر : مختصر اختلاف العلماء ١٦١/١ ، ورؤوس المسائل ص ٩٨ ، وتحفة الفقهاء ٧١/١ والهداية ٢١/١ ، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١٠٣/١ ، ومراقي الفلاح ص ٩١ واللباب في شرح الكتاب ٢٤/١ .

(٤) ينظر : جامع الأمهات ص ٣٥ ، والكافي في فقه أهل المدينة ١٦٣/١ ، والاستذكار ٣٢٤/١٥ والتاج والإكليل ٨٨/١ ، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٨٨/١ و ٢٣٥/٣ .

(٥) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لابن تيمية ص ٤٣ .

(٦) ينظر : حاشية ابن عابدين ١٠٥/١ .

(٧) ينظر في الأدلة : بدائع الصنائع ٨٦/١ ، والهداية ٦٩/٤ ، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١٠٣/١ ، ومراقي الفلاح ص ٩٠ ، وحاشية ابن عابدين ٢٠٥/١ ، ومواهب الجليل لشرح

وهو : قول النبي ﷺ : (( دباغ الأديم ذكاته )) <sup>(١)</sup> .

وجه استدلالهم به : أن النبي ﷺ أقام الدباغ مقام الذكاة ، فدل على أن الذكاة تقوم مقام الدباغ <sup>(٢)</sup> في تطهير جلد الحيوان غير المأكول ، ولم يخص مأكولاً من غيره فكان عاماً .

واستدلوا أيضاً بالقياس على الدباغ ؛ لأن الذكاة تشارك الدباغ في إزالة الرطوبات السائلة والدماء النجسة ؛ فتشاركه في إفادة الطهارة <sup>(٣)</sup> .

ووجه استثناء الحنفية لما لا يحتمل جلده الدبغ من الطهارة بالدباغ : أن الجلد الذي لا يحتمل الدباغ يكون بمنزلة اللحم <sup>(٤)</sup> .

ووجه استثناء الخنزير : [ غَلَطَ تحريمه ] <sup>(٥)</sup> .

**القول الخامس :** أن الذكاة تطهر الجلود مطلقاً . وهو قول الإمام أبي يوسف <sup>(٦)</sup> .

مختصر خليل ٨٨/١ .

(١) تقدم تخريجه في : ص [ ٤١١ ] .

(٢) ينظر : اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١٠٣/١ .

(٣) بدائع الصنائع ٨٦/١ ، وينظر : الهداية ٦٩/٤ ، ومراقي الفلاح ص ٩٠ .

(٤) ينظر : حاشية ابن عابدين ٢٠٥/١ .

(٥) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٨٨/١ .

(٦) ينظر : تحفة الفقهاء ٧٢/١ ، والبنية في شرح الهداية ٢٢٤/١ و٢٢٦ .

ولم أقف لهذا القول على أدلة . ويمكن الاستدلال له بعموم دليل أصحاب القول الثالث، وهو قول النبي ﷺ : (( دباغ الأديم ذكاته ))<sup>(١)</sup>.

## مناقشة الأدلة :

أولاً : مناقشة أدلة القائلين بالتطهير :

مناقشة الدليل الأول : وهو استدلالهم بقول النبي ﷺ : (( دباغ الأديم ذكاته )) .

فقد نوقش استدلالهم بهذا الحديث بأربعة أمور :

الأمر الأول : أن الذكاة لا تضاف إلى الأديم كما لا يضاف القتل إليه ، ولا إلى جزء غيره ، فلا يقال: يد مقتولة ولا مذكاة ، ولا جلد مقتول ولا مذكى ، لأن الذكاة نوع من القتل<sup>(٢)</sup> .

الأمر الثاني : عدم التسليم بصحة إطلاق لفظ الذكاة على ذبح الحيوان غير المأكول .

قال القرطبي رحمه الله : ليست الذكاة فيها ذكاة ، كما أنها ليست في الخنزير ذكاة<sup>(٣)</sup> .

وقال أبو الخطاب رحمه الله : الميتة عبارة عما مات حتف أنفه بلا سبب ، وما مات بسبب غير مشروع ، ألا ترى أن النطيحة والموقوذة والمتردية ، والمذبوحة من القفا ، ومتروك التسمية

(١) تقدم تخريجه في : ص [ ٤١١ ] .

(٢) الانتصار في المسائل الكبار ١/١٩١ .

(٣) ينظر : الجامع لأحكام القرآن ١٠/١٥٨ .

وما ذبحه المجوسي ، كل ذلك ميتة وإن كان له أسباب ؛ فثبت أنه عبارة عما مات حتف أنفه بلا سبب ، وما مات بسبب غير مشروع ، وهذا لأن وضع الأسباب ليس إلينا إنما ذلك إلى الشارع ، فإذا وجد ما يضاهي ذلك السبب في غير المحل المأذون له فيه جعل ذلك عدماً في الحكم<sup>(١)</sup> .

الأمر الثالث : [ أن كل نص ورد في الزكاة إنما ورد في المأكول ، كقوله تعالى : ﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾<sup>(٢)</sup> أي أكلها ، ﴿ إلا ما ذكيت ﴾<sup>(٣)</sup> ، ﴿ فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ﴾<sup>(٤)</sup> ، وقال ﷺ : (( ما أهر الدم فكل ))<sup>(٥)</sup> ، و (( زكاة الجنين زكاة أمه ))<sup>(٦)</sup> . فلم يرد نص إلا في ذبح المأكول ، ولا ورد عن أحد من السلف ذبح غير المأكول ، ولو ذبح رجل بغله لعدّوه من المنكرات ]<sup>(٧)</sup> .

(١) الانتصار في المسائل الكبار ١٨٢/١ - ١٨٣ .

(٢) سورة المائدة . رقم الآية : [ ٣ ] .

(٣) سورة المائدة . رقم الآية : [ ٣ ] .

(٤) سورة الأنعام . رقم الآية : [ ٦ ] .

(٥) أخرجه الإمامان : البخاري في صحيحه في ( كتاب الصيد والذبائح ، باب ما أهر الدم من القصب والمروة والحديد ) ٦٣١/٩ ، ومسلم في صحيحه في ( كتاب الأضاحي ) ١٢٢/١٣ - ١٢٤ .

(٦) أخرجه الأئمة : عبد الرزاق في المصنف في ( كتاب المناسك ، باب الجنين ) ٥٠٢/٤ ، وابن أبي شيبه في المصنف في ( كتاب الرد على أبي حنيفة ) ١٧٩/١٤ ، وأحمد بن حنبل في مسنده ٣١/٣ ، ٤٥ ، وابن ماجه في سننه في ( كتاب الذبائح ، باب زكاة الجنين زكاة أمه ) ١٠٦٧/٢ ، وأبو داود في سننه في ( كتاب الأضاحي ، باب ما جاء في زكاة الجنين ) ٢٥٢/٣ - ٢٥٣ ، والترمذي في جامعه في ( أبواب الأطعمة ، باب ما جاء في زكاة الجنين ) ١٤٣/٣ .

(٧) الانتصار في المسائل الكبار ١٨٣/١ - ١٨٤ .

الأمر الرابع : أن الزكاة المذكورة في الحديث يمكن تأويلها بأمر منها :

الأول : أن يريد بذكاته تنظيفه وتطيبه ، من قولهم : رائحة ذكّية أي طيبة .  
وكما قال المفسرون في قوله : ﴿ إِنْ مَا ذَكَيْتُمْ ﴾ <sup>(١)</sup> : طيبتهم ، وحمله على هذا لا يحتاج إلى  
إضمار ، وحمله على ما ذكره يحتاج إلى إضمار ؛ أي : دباغ الأديم مثل ذكاته ، أو كذكاته  
ومن لم يحتاج إلى إضمار قوله أولى .

الثاني : أنه يريد بذكاته طهارته ، لأن الزكاة سبب الطهارة ، وقد يكنى بالسبب  
عن المسبب ... وقد روي في هذه الواقعة : (( دباغ الأديم طهوره )) مكان ذكاته .

الثالث : أنه لو ثبت عمومها ؛ فإنه يحمل على أن دباغ جلد ما يؤكل لحمه مثل  
ذكاته <sup>(٢)</sup> .

ثانياً : مناقشة قياس الزكاة على الدباغة : نوقش قياسهم الزكاة على الدباغة : بأن  
الدباغة موضوعة لنفي النجاسة الطارئة بالموت ؛ وليس كذلك الزكاة <sup>(٣)</sup> .

قال أبو الخطاب رحمه الله : قياس الزكاة على الدباغ غلط من حيث إن الدباغ لا يختلف  
باختلاف الدابغين من المرتدين والجوسيين ، ودباغ المحرم للصيد ، بخلاف الزكاة فإنها تختلف  
باختلاف المذكّين ؛ فجاز أن تختلف باختلاف الذبائح ، ولأن الدباغ شرع للجلد فلا يلتفت  
إلى غيره مما ليس بمقصود بالدباغ ؛ فكذا الزكاة إذا شرعت للحم - حتى أنه يذكي ما لا جلد

(١) سورة المائدة . رقم الآية : [ ٣ ] .

(٢) ينظر : الانتصار في المسائل الكبار ١٩١/١ - ١٩٢ ، ومختصر خلافيات البيهقي ١٥٢/١ .

(٣) ينظر : الحاوي الكبير ٥٨/١ .

له يُنْتَفَع به - فلا يلتفت إلى الجلد فيها <sup>(١)</sup> .

وقال ابن قدامة رحمته الله : لو سلمنا أنه <sup>(٢)</sup> يؤثر في تطهير غيره ؛ فلا يلزم حصول التطهير بالذكاة ، لكون الدبغ مزيلاً للخبث والرطوبات كلها ، مطبياً للجلد على وجه يتهيأ به للبقاء على وجه لا يتغير ، والذكاة لا يحصل بها ذلك ؛ فلا يستغنى بها عن الدبغ <sup>(٣)</sup> .

ثالثاً : مناقشة قياس غير المأكول على المأكول في تأثير الذكاة على تطهير جلده :

قال أبو الخطاب رحمته الله : قياس غير المأكول على المأكول خطأ ، كما في إباحة اللحم ولأن ذكاة المأكول تصادف محلها ، وتفيد مقصودها وهو الأكل ؛ فأفادت الطهارة بخلاف مسألتنا ؛ فإن الذكاة لم تفد مقصودها وهو الأكل ؛ فلم تفد الطهارة ، كتخمير العصير لَمَّا لم يُفَدِ حِلُّ شُرْبِهِ لم يُفَدِ طَهَارَتُهُ <sup>(٤)</sup> .

رابعاً : مناقشة التفريق بين عمل الذكاة في جلود السباع وعدم عملها في جلود الحمير والبغال : نوقش هذا التفريق بأمور :

الأول : أنه لا دليل على التفريق [ لأن التحريم جاء في السباع كما جاء في الحمير ولا فرق ] <sup>(٥)</sup> .

(١) الانتصار في المسائل الكبار ١/١٩٣-١٩٤ .

(٢) أي الدبغ .

(٣) المغني ١/٩٦ .

(٤) الانتصار في المسائل الكبار ١/١٩٣ .

(٥) المحلى ١/١٢٣ .

الثاني : أن [ النهي عند جمهور أهل العلم في أكل كل ذي ناب من السباع أقوى من النهي عن أكل لحوم الحمر ؛ لأن قوماً قالوا : إن النهي عن الحمر إنما كان لقلّة الظهر ]<sup>(١)</sup> .

الثالث : أنه لا يمتنع أن يطهر الجلد بالدباغ ولا يطهر بالذبح ، كمذبوح الجوسي والمرتد والوثني لا يطهر بالذبح ، ومدبوغهما يطهر<sup>(٢)</sup> .

### الترجيح :

مما تقدم ذكره من الأدلة والمناقشات يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو القول بعدم تطهير الذكاة لجلد الحيوان غير المأكول ، لأمر منها :

الأول : صحة الأدلة التي اعتمد عليها القائلون بعدم التطهير ؛ وهي حديث أنس في الأمر بإكفاء لحوم الحمر ، وحديث ابن عباس في الدباغ ، وحديث النهي عن أكلها ، وحديث النهي عن افتراش جلودها ، ووضوح الدلالة منها على عدم تطهير جلد الحيوان غير المأكول بالذكاة .

الثاني : أن أدلة القائلين بالطهارة عامة، كقوله ﷺ : ﴿إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ﴾<sup>(٣)</sup>، وقول النبي ﷺ : (( دباغ الأديم ذكاته ))<sup>(٤)</sup> . وعدم وضوح دلالتها على تطهير جلد غير المأكول بالذكاة .

(١) التمهيد ١٨٠/٤ .

(٢) الانتصار في المسائل الكبار ١٨٩/١ .

(٣) سورة المائدة . الآية رقم [ ٣ ] .

(٤) تقدم تخرجه في ص [ ٤١١ ] .



## المبحث الرابع : في العظم والحافر والقرن والظفر والناب

### والشحم .

#### أولاً : العظم والحافر والقرن والظفر والناب :

يستورد المسلمون كثيراً من السلع من بلاد الكفار ، وقد يدخل في مشتقات تلك السلع أشياء من أجزاء الحيوان غير المأكول ، كالعظام ، والحوافر ، والقرون ، والأظفار والأنياب ، والشحوم ، ويدخل مسحوق عظامها في الصناعات الدوائية ، وتزرع عظامها موضع العظام التالفة من الإنسان ، وتستخدم الهياكل العظمية للحيوانات غير المأكولة في التعليم ، ويصنع من حوافرها وقرونها وأظفارها المواد المختلفة ، وينتج من أنيابها المشغولات العاجية وغيرها ، وتستخدم شحومها في مواد التنظيف ، والتلين ، وطلاء المراكب الخشبية ، وبعض الأطباء الشعبية ، ومركبات التجميل .

وقد ذكر ابن سينا <sup>(١)</sup> ، وداود الأنطاكي <sup>(٢)</sup> ، والدميري <sup>(٣)</sup> الكثير من الاستعمالات الدوائية لها .

فكان من المهم بيان حكم هذه الأجزاء من الحيوان غير المأكول ، من حيث الطهارة والنجاسة ؛ ليكون المسلم على بينة منها .

ومن ذوات الحوافر من الحيوان غير المأكول : الحمار ، والبغل ، والخنزير ، ومن

(١) ينظر : القانون في الطب ٤٥١ و ٣٢٤/١ .

(٢) ينظر : تذكرة أولي الألباب ٢١٠/١ .

(٣) ينظر : حياة الحيوان الكبرى ١٧/١ و ٢٢٨ و ٢٣٢ و ٢٥٥ .

ذوات القرون : الكركدن ( وحيد القرن ) ، ومن ذوات الأنياب : الفيل ، وفرس النهر والخنزير البري ، والأسد ، والببر ، والنمر ، والفهد ، والذئب ، والكلب .

وقد اختلف العلماء في حكم عظم الحيوان غير المأكول ، وحافره ، وقرنه ، وظفره ، ونابه على قولين :

**القول الأول :** الطهارة إلا الخنزير . وهو مذهب الحنفية <sup>(١)</sup> ، وقول المالكية - في المذكي منها - <sup>(٢)</sup> ، ورواية عن الإمام أحمد <sup>(٣)</sup> ، وبه قال ابن وهب من المالكية <sup>(٤)</sup> ، والثوري <sup>(٥)</sup> وداود بن علي الظاهري <sup>(٦)</sup> ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية <sup>(٧)</sup> - رحمهم الله تعالى - .

(١) ينظر : مختصر الطحاوي ص ١٧ ، ومختصر اختلاف العلماء ١٦٠/١ ، ومختصر القدوري ٢٤/١ ،

وتحفة الفقهاء ٥٢/١ ، وفتاوى قاضيهان ٢٤/١ ، والهداية ٢١/١ ، وتحفة الملوك ص ٢٣ ، والثقاية ١٢٩/١ ، والبحر الرائق ١٠٦/١ ، وحاشية ابن عابدين ٢٠٦/١ .

(٢) ينظر : المدونة الكبرى ٩١/١ ، والتفريع ٤٠٨/١ ، والرسالة الفقهية ص ٢٦٥ ، والتلقين ٦٤/١ والتهذيب في اختصار المدونة ٢٦١/١ ، والمنتهى شرح موطأ الإمام مالك ١٣٦/٣ - ١٣٧ والكافي في فقه أهل المدينة ٤٤٠/١ ، وجامع الأمهات ص ٣٢ ، وإرشاد السالك إلى أشرف المسالك ص ٦ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص ٤٧ ، والتاج والإكليل ٨٨/١ .

(٣) ينظر : الإنصاف ١٧٧/١ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٥٦/١ و ١٥٧ .

(٤) ينظر : جامع الأمهات ص ٣٢ ، والجامع لأحكام القرآن ١٠/١٥٥ .

(٥) ينظر : الشرح الكبير لابن قدامة ١٧٨/١ .

(٦) ينظر : المجموع شرح المذهب ٢٧٥/١ .

(٧) ينظر : الإنصاف ١٧٧/١ ، والأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لابن تيمية ص ٤٣ ، وشرح

الزركشي على مختصر الخرقي ١٥٦/١ و ١٥٧ ، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية

٩٧/٢١ .

واختلف الحنفية في طهارة ناب الكلب ؛ فمن قال بأنه نجس العين منهم الحقه بالخنزير ، ومن قال إنه ليس بنجس جعله كسائر الحيوانات <sup>(١)</sup>.

ورخصت طائفة في العاج ، وهو قول عروة بن الزبير ، ومحمد بن سيرين - رحمهما الله - ، وقول ثان للحسن البصري <sup>(٢)</sup>.

وعن الليث بن سعد رحمته الله : إذا طبخ العظم حتى خرج دهنه طهر <sup>(٣)</sup>.

وقال إبراهيم النخعي رحمته الله : طهارة العاج خَرْطُهُ <sup>(٤)</sup>.

وقال ربيعة وابن حبيب - رحمهما الله - : ينتفع من العظام بما لا لحم عليه ولا دسم كتاب الفيل ؛ فهو كالعود اليابس النبات ، قال : وكذلك كل عظم ليس عليه لحم <sup>(٥)</sup>.

**الحجة للقائلين بالطهارة <sup>(٦)</sup> :** احتج أصحاب هذا القول بأدلة منها :

**الدليل الأول :** عن ثوبان رضي الله عنه : (( أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى لفاطمة سوارين من

(١) ينظر : بدائع الصنائع ٦٣/١ .

(٢) ينظر : الأوسط ٢٨٢/٢ ، والشرح الكبير لابن قدامة ١٧٨/١ ، وينظر : مصنف عبدالرزاق في قول عروة وابن سيرين ٦٨/١-٦٩ .

(٣) ينظر : حلية العلماء ٨٩/١ ، وعمدة القاري ١٦١/٣ .

(٤) ينظر : حلية العلماء ٨٩/١ .

(٥) ينظر : المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ١٣٦/٣ .

(٦) ينظر في الأدلة : الممتع ١٤٦/١ ، والشرح الكبير ١٧٨/١ .

عاج<sup>(١)</sup>)).<sup>(٢)</sup>

الدليل الثاني : عن أنس بن مالك رضي الله عنه : (( أن النبي ﷺ امتشط بمشط من عاج ))<sup>(٣)</sup>.

(١) سيأتي ذكر معنى العاج في مناقشة أدلة القائلين بالطهارة في ص [ ٤٨٤ ] .

(٢) أخرجه الأئمة : أحمد بن حنبل في مسنده ٢٧٥/٥ ، والبخاري في التاريخ الكبير ٣٧/٤ ، وأبو داود في سننه في ( كتاب الترجل ، باب ما جاء في الانتفاع بالعاج ) ٤١٩/٤ ، والرويان في مسنده ٤٢٨/١ ، والطبراني في المعجم الكبير ١٠٢/٢ ، وابن عدي في الكامل ٦٨٦/٢ والبيهقي في السنن الكبرى في ( كتاب الطهارة ، باب المنع من الأدهان في عظام الفيلة وغيرها مما لا يؤكل لحمه ) ٢٦/١ ، وابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف في ( كتاب الطهارة ) ٩٢/١ ، والمزي في تهذيب الكمال ٤١٣/٧-٤١٤ و ١١٢/١٢ .

وفي إسناده هذا الحديث : حميد الشامي ، وسليمان المنبهي .

قال البيهقي رحمته الله بعد إيراد الحديث : قال أبو أحمد بن عدي الحافظ : حميد الشامي هذا إنما أنكر عليه هذا الحديث ، وهو حديثه لم أعلم له غيره .أ.هـ . ثم نقل عن الإمام أحمد قوله : لا أعرفه . ونحوه عن ابن معين . ( ينظر : السنن الكبرى للبيهقي ٢٦/١ ) .

وقال ابن حجر رحمته الله : مجهول . ( ينظر : تقريب التهذيب ص ١٨٢ ) .

ونقل ابن الجوزي رحمته الله عن يحيى بن معين قال : ولا أعرف سليمان أيضاً . ( العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ٣١٥/٢ ) .

وقال الألباني عن الحديث : ضعيف الإسناد ، منكر . ( ضعيف أبي داود ٤١٥ ، وينظر : ضعيف الجامع الصغير ١٠٦/٦ ) .

(٣) أخرجه : أبو الشيخ الأصبهاني في أخلاق النبي ﷺ في ( ذكر مرآته ومشطه وتدهينه رأسه ﷺ ) ص ١٤٨ ، والبيهقي في السنن الكبرى في ( كتاب الطهارة ، باب المنع من الأدهان في عظام الفيلة وغيرها مما لا يؤكل لحمه ) ٢٦/١ .

ونقل البيهقي بعده عن عثمان الدارمي قوله : هذا منكر . ثم قال البيهقي : رواية بقيّة عن شيوخه المجهولين ضعيفة .

وجه الاستدلال من الدليلين السابقين : أن شراء النبي ﷺ للعاج ، وامتشاطه به يدل على طهارته ، ولو كان نجساً لتركه .

الدليل الثالث : عن ابن عباس ؓ قال : سمعت رسول الله ﷺ قال : (( قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ )) <sup>(١)</sup> : ألا كل شيء من الميتة حلال ، إلا ما أكل منها ؛ فأما الجلد والقرن ، والشعر والصوف ، والسن والعظم فكل هذا حلال ؛ لأنه لا يذكي )) <sup>(٢)</sup>.

الدليل الرابع : أنه قد [ ظهر استعمال الناس للعاج من غير نكير ؛ فدل على طهارته ] <sup>(٣)</sup>.

يقول الزهري رحمه الله : " أدركت ناساً من سلف العلماء يمتشطون بها ، ويدهنون فيها لا يرون به بأساً " <sup>(٤)</sup>.

(١) سورة الأنعام . رقم الآية : [ ١٤٥ ] .

(٢) أخرجه بهذا اللفظ الأئمة : الدارقطني في سننه في ( كتاب الطهارة ، باب الدباغ ) ٤٨/١ ، وابن المنذر في الخلافيات ٢٥٩/١ - ٢٦٠ ، وابن الجوزي في التحقيق ( كتاب الطهارة ) ٨٩/١ . وفي إسناده أبو بكر الهذلي . قال الدارقطني : متروك . ( سنن السدارقطني ) ٤٨/١ . وسيأتي الكلام عن تضعيفه بالتفصيل في ص [ ٥٠٨ ] من هذا البحث .

(٣) المبسوط ٢٠٤/١ .

(٤) علقه الإمام البخاري في صحيحه جازماً به في ( كتاب الوضوء ، باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء ) ٣٤٢/١ ، وينظر : البيان والتحصيل ٣٧٥/٣ .

قال القسطلاني رحمه الله: لو كان عندهم نجساً ، ما استعملوه امتشاطاً وأدّهاناً<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني : النجاسة .** وهو قول المالكية - في الميتة ، وما قطع من غير المأكول حال حياته<sup>(٢)</sup> - ، والشافعية<sup>(٣)</sup> ، والحنابلة<sup>(٤)</sup> ، وعطاء<sup>(٥)</sup> ، وعمر بن عبدالعزيز ، والحسن البصري ، وإسحاق بن راهويه<sup>(٦)</sup> - رحمهم الله تعالى - .

وكره العاج طاوس ، ومعمّر<sup>(٧)</sup>.

- 
- (١) إرشاد الساري ٤٦٤/١ ، وينظر : عمدة القاري ١٦٠/٣ .
- (٢) ينظر : المدونة الكبرى ٩١/١ ، والتلقين ٦٤-٦٥ ، والتهذيب في اختصار المدونة ٢٦١/١ والمنتقى شرح موطأ الإمام مالك ١٣٦/٣-١٣٧ ، والكافي في فقه أهل المدينة ٤٣٩/١ ، وجامع الأمهات ص ٣٢ ، وإرشاد السالك إلى أشرف المسالك ص ٦ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص ٤٧ ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٨٨/١ .
- (٣) ينظر : الأم ٩/١ ، والأوسط ٢٨٠/٢ ، والتعليقة ٢٢٠/١ ، والحاوي الكبير ٧٣/١ ، والمهذب ٢٣/١ ، والتهذيب ١٧٦/١ ، وروضة الطالبين ٤٣/١ ، وفتح الجواد بشرح الإرشاد ١٢/١ .
- (٤) ينظر : مسائل الإمام أحمد لابنه عبدالله ٤٧/١ ، والانتصار في المسائل الكبار ٢١٠/١ والمستوعب ٣٣٨/١ ، والكافي ٤٢/١ ، وبلغة الساغب ص ٣٦ ، والمحزر ٦/١ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقى ١٥٦/١ .
- تنبيه : كثير من كتب الحنابلة لم تذكر حكماً خاصاً لقرن وعظم وظفر الحيوان غير المأكول ، بناء على أصل المذهب في عدم تأثير الذكاة في الحيوان غير المأكول ؛ فحكمه حكم الميتة . ( ينظر في ذلك : المستوعب ٣٣٨/١ ، والكافي ٤٤/١ ) .
- (٥) ينظر : أحكام القرآن لابن الجصاص ١٢٢/١ ، والمجموع شرح المهذب ٢٧٥/١ .
- (٦) ينظر : المجموع شرح المهذب ٢٧٥/١ ، والشرح الكبير لابن قدامة ١٧٨/١ .
- (٧) ينظر : أحكام القرآن لابن الجصاص ١٢٢/١ ، والأوسط ٢٨١/٢ و٢٨٣ ، والسنن الكبرى للبيهقي ٢٦/١ .

**الحجة لهذا القول<sup>(١)</sup> :** احتج أصحاب هذا القول بأدلة منها :

**الدليل الأول :** قول الله ﷻ : ﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾<sup>(٢)</sup>.

**وجه الاستدلال :** أن الله حرم الميتة ، و [العظم من جملتها ؛ فيكون محرماً] <sup>(٣)</sup> .

**الدليل الثاني :** قوله تعالى : ﴿ قال من يحيي العظام وهي رميم ○ قل يحييها الذي أنشأها أول مرة ﴾<sup>(٤)</sup>.

**وجه الاستدلال :** أن الله ﷻ أثبت لها إحياءً فدل على موتها ، والعظم يحيا بحياة الحيوان ، ويموت بموته <sup>(٥)</sup> .

قال ابن قدامة رحمه الله : لأن دليل الحياة الإحساس والألم ، وهو في العظم أشد منه في اللحم ، والضرس يألم ، ويلحقه الضرس<sup>(٦)</sup> ، ويحس ببرد الماء وحرارته ، وما يحله الموت ينحس

(١) ينظر في الأدلة : المعونة ٤٦٥/١ ، والمنتقى شرح موطأ الإمام مالك ١٣٦/٣ ، والجامع لأحكام القرآن ١٥٥/١٠ ، وبلغة السالك لأقرب المسالك ٧٨/١ ، والأم ٩/١ ، والأوسط ٢٨٠/٢ ، والمجموع شرح المذهب ٢٧٧/١ ، والكافي ٤٢/١ ، والانتصار في المسائل الكبار ٢١٠/١ ، والشرح الكبير ١٧٨-١٧٩ ، والممتع ١٤٦/١ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٥٦/١ و١٥٧.

(٢) سورة المائدة . رقم الآية : [ ٣ ] .

(٣) الشرح الكبير لابن قدامة ١٧٨/١ .

(٤) سورة يس . رقم الآية : [ ٧٨-٧٩ ] .

(٥) ينظر : الأوسط ٢٨٣/٢ ، والانتصار في المسائل الكبار ٢١٠/١ .

(٦) الضرس : بالتحريك : ما يعرض للأسنان من أكل الشيء الحامض . ( النهاية في غريب الحديث والأثر ٨٤/٣ ) .

والقرن والظفر والحافر كالعظم<sup>(١)</sup>.

الدليل الثالث : قول النبي ﷺ : (( لا تتفَعُوا من الميتة بشيء ))<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ نهي عن الانتفاع بالميتة ، والعظم ، والحافر ، والقرن والظفر من أجزائها ؛ فيكون منهيّاً عنه .

الدليل الرابع : عن عمرو بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما : " أنه كره أن يدَّهَن في عظم فيل لأنه ميتة " وفي رواية : " أنه كان يكره عظام الفيل " <sup>(٣)</sup> .

قال النووي رحمته الله بعده : السلف يطلقون الكراهة ، ويريدون بها التحريم<sup>(٤)</sup> .

الدليل الخامس : القياس . وهو من وجهين :

الأول : أنه جزء متصل بالحيوان اتصال خَلْقَة ، فأشبهه الأعضاء<sup>(٥)</sup>.

الثاني : القياس على اللحم ؛ فإن العظم ، والقرن ، والظفر [ تحس ببرد البارد

(١) الشرح الكبير ١/١٧٩ .

(٢) تقدم تخريجه في : ص [ ٤٢٤ ] . وقد ضعفه الألباني .

(٣) أخرجه الإمامان : الشافعي في الأم في ( كتاب الطهارة ، باب الآنية التي يتوضأ فيها ولا يتوضأ )

٩/١ ، والبيهقي في معرفة السنن والآثار في ( كتاب الطهارة ، باب الآنية ) ١/٢٥٠ ، وفي

السنن الكبرى له في ( كتاب الطهارة ، باب المنع من الأدهان في عظام الفيلة وغيرها مما لا يؤكل

لحمه ) ١/٢٦ .

(٤) المجموع شرح المذهب ١/٢٧٧ .

(٥) المرجع السابق ١/٢٧٧ .



وحرارة الحار ، وبألم في باطن القرن ، ولا يكون ذلك إلا فيما فيه روح وحياة <sup>(١)</sup> [ وما فيه حياة يحله الموت ؛ فينجس به كاللحم ] <sup>(٢)</sup>.

**القول الثالث :** كراهة التنزيه لغير المذكي منها . وهو رواية ابن المَوَّاز عن الإمام مالك <sup>(٣)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

ووجه هذه الرواية : أن العاج - وإن كان ميتة - ، لكنه ألحق بالجواهر النفيسة في التزيين ، فأُعْطِيَ حكماً وسطاً ، وهو كراهة التنزيه <sup>(٤)</sup>.

ولأنه جزء لا يألم الحيوان منه فلم ينجس بالموت ؛ أصل ذلك الشعر <sup>(٥)</sup>.

## مناقشة الأدلة:

أولاً : مناقشة أدلة القائلين بالطهارة :

مناقشة الدليل الأول : وهو حديث ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ : (( اشترى لفاطمة سوارين من عاج )) . فقد نوقش الاستدلال بهذا الحديث من وجهين :

(١) الفروق للسامري ١/١٧٠ ، وينظر : المعونة ١/٤٥٦ .

(٢) الكافي ١/٤٣ ، وينظر : المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ١/١٣٦ .

(٣) ينظر : المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ٣/١٣٦ ، والفواكه الدواني ١/٤٥٤ ، والشرح الصغير للدردير ١/٧٩ .

(٤) بلغة السالك لأقرب المسالك ١/٧٩ .

(٥) المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ٣/١٣٦ .

الأول : ضعف الحديث ؛ فإن في إسناده حميد الشامي ، وسليمان المنبهي ، وهما مجهولان<sup>(١)</sup>.

قال ابن الجوزي : هذا حديثٌ لا يصح<sup>(٢)</sup>.

الثاني : أن المراد بالعاج : الذَّبْلُ ، وهو عظم ظهر السلحفاة البحرية ، كذا قال الخطابي عن الأصمعي<sup>(٣)</sup>.

وأجيب عنه : بأن العاج هو ناب الفيل . قال ابن سيده : لا يسمى غيره عاجاً ، وقال القزاز : أنكر الخليل أن يسمى غير ناب الفيل عاجاً ، وقال ابن فارس والجوهري : العاج عظم الفيل ، فلم يخصصاه بالناب . وقال الخطابي تبعاً لابن قتيبة : العاج الذَّبْلُ ، وهو ظهر السلحفاة البحرية ؛ وفيه نظر ، ففي الصحاح : المَسْكُ : السوار من عاج أو ذبل ؛ فغاير بينهما<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن دقيق العيد رحمته الله في الرد على الخطابي والفارسي والأزهري : هؤلاء الثلاثة متأخرون يرون نجاسة عظم الميتة ، فاستدلوا بذلك على أن المراد غيره ، وما نسبته الخطابي والفارسي إلى العامة في العاج قد يوهم أنه ليس من صحيح لغة العرب ، وقد قال ابن سيده في المحكم : العاج أنياب الفيلة ، ولا يسمى غير الناب عاجاً ، وكذلك قال الليث من المتقدمين فيما حكاه الأزهري : العاج أنياب الفيلة ، ولا يسمى غير الناب عاجاً<sup>(٥)</sup>.

(١) المجموع شرح المذهب ٢٧٧/١ .

(٢) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ٣١٥/٢ .

(٣) الشرح الكبير لابن قدامة ١٧٩/١ ، وينظر : المجموع شرح المذهب ٢٧٧/١ .

(٤) ينظر : فتح الباري ٣٤٣/١ ، والبنية في شرح الهداية ٢٣٥/١ .

(٥) الإمام في معرفة أحاديث الأحكام ٣٧٠/٢ .

مناقشة الدليل الثاني : وهو استدلالهم بحديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ : (( امتشط بمشط من عاج )) . فقد نوقش بأنه ضعيف جداً ؛ لأمرين :

الأول : أن في إسناده بقية بن الوليد ؛ وهو مدلس ، وقد عنعن <sup>(١)</sup> .

الثاني : أن شيخ بَقِيَّةٍ في الإسناد عمرو بن خالد الواسطي ؛ وهو كذاب <sup>(٢)</sup> .

ولذا قال البيهقي رحمته الله بعد إيراد الحديث : إسناده ضعيف <sup>(٣)</sup> .

مناقشة الدليل الثالث : وهو استدلالهم بحديث ابن عباس رضي الله عنه : (( ألا كل شيء من الميتة حلال ... )) . فقد نوقش بأنه ضعيف جداً ؛ لأن في إسناده أبا بكر الهذلي ، وهو متروك <sup>(٤)</sup> .

ثانياً : مناقشة أدلة القائلين بالنجاسة :

مناقشة الدليل الأول : وهو استدلالهم بقول الله تعالى : ﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾ <sup>(٥)</sup> .

(١) ينظر في ترجمته : الجرح والتعديل ٤٣٥/٢ ، وتهذيب الكمال ١٩٩/٤ ، وتهذيب التهذيب

٤٧٨-٤٧٤/١ .

(٢) ينظر في ترجمته : الجرح والتعديل ٢٣٠/٦ ، وتهذيب الكمال ٦٠٤/٢١-٦٠٦ ، وتهذيب

التهذيب ٢٦/٨-٢٧ .

(٣) الخلافيات ٢٦٦/١ .

(٤) ينظر : المرجع السابق ٢٦٠/١ ، وعمدة القاري ١٦٠/٣ ، وينظر كلام العلماء عن ضعف أبي

بكر الهذلي في ص [٥٠٨] .

(٥) سورة المائدة . رقم الآية : [ ٣ ] .

فقد نوقش هذا الاستدلال بأمرين :

**الأول :** أن هذه الأشياء ليست ميتة ؛ لأن الميتة من الحيوان في عرف الشرع اسم لما زالت حياته ، لا يصنع أحد من العباد ، أو يصنع غير مشروع ، ولا حياة في هذه الأشياء ؛ فلا تكون ميتة <sup>(١)</sup>.

**الثاني :** أن نجاسة الميتات ليست لأعيانها ، بل لما فيها من الدماء السائلة ، والرطوبات النجسة <sup>(٢)</sup>، والمراد بجرمة هذه الأجزاء [ حرمة الأكل ] <sup>(٣)</sup>.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : أما العظام ونحوها فإذا قيل إنها داخلية في الميتة لأنها تُجس وتألّم ، قيل لمن قال ذلك : أنتم لم تأخذوا بعموم اللفظ ؛ فإن مالا نفس له سائلة كالذباب ، والعقرب ، والخنفساء لا ينجس عندهم وعند جمهور العلماء ، مع أنها ميتة موتاً حيوانياً ، وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال : (( إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه ، ثم لينزعه ؛ فإن في أحد جناحيه داء ، وفي الآخر شفاء )) <sup>(٤)</sup> ، ومن نجس هذا قال في أحد القولين : إنه لا ينجس المائعات الواقعة فيها لهذا الحديث ، وإذا كان كذلك : علم أن علة نجاسة الميتة ، إنما هو احتباس الدم فيها ، فما لا نفس له سائلة ليس فيه دم سائل ، فإذا مات لم يحتبس فيه الدم ، فلا ينجس ؛ فالعظم ونحوه أولى بعدم التنجيس من هذا ؛ فإن العظم ليس فيه دم سائل ، ولا كان متحركاً بالإرادة ، إلا على وجه التبع ؛ فإذا كان الحيوان الكامل الحساس المتحرك بالإرادة لا ينجس لكونه ليس فيه دم سائل ؛ فكيف ينجس العظم الذي ليس

(١) بدائع الصنائع ٦٣/١ ، وينظر : رؤوس المسائل ص ١٧١ .

(٢) بدائع الصنائع ٦٣/١ .

(٣) البحر الرائق ١٠٩/١ .

(٤) تقدم تخريجه بنحوه في : ص [ ١٤٩ ] .

فيه دم سائل ؟ . ومما يبين صحة قول الجمهور : أن الله سبحانه إنما حرّم علينا الدم المسفوح كما قال تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِيتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا ﴾ <sup>(١)</sup> ، فإذا عفي عن الدم غير المسفوح - مع أنه من جنس الدم - علّم أنه سبحانه فرّق بين الدم الذي يسيل وبين غيره ؛ ولهذا كان المسلمون يضعون اللحم في المرق وخطوط الدم في القدور يبيّن <sup>(٢)</sup> ، ويأكلون ذلك على عهد رسول الله ﷺ - كما أخبرت بذلك عائشة <sup>(٣)</sup> - ، ولولا هذا لاستخرجوا الدم من العروق ، كما يفعل اليهود ، والله تعالى حرم ما مات حتف أنفه ، أو بسبب غير جارح محدد ؛ فحرم المنخنقة والموقوذة ، والمتريدة والنطيحة ، وحرم النبي ﷺ ما صيد بعرض المعارض ، وقال : (( إِنَّهُ وَقِيدٌ )) <sup>(٤)</sup> ، دون ما صيد بجده ، والفرق بينهما ، إنما هو سفح الدم ؛ فدل على أن سبب التنجيس هو احتقان الدم واحتباسه ، وإذا سفح بوجه خبيث بأن يذكر عليه غير اسم الله ، كان الخبث هنا من جهة أخرى ... ؛ وإذا كان كذلك فالعظم والقرن والظفر والظلف وغير ذلك ليس فيه دم مسفوح فلا وجه لتنجيسه ، وهذا قول جمهور السلف . قال الزهري <sup>(٥)</sup> : " كان خيار هذه الأمة

(١) سورة الأنعام . رقم الآية : [ ١٤٥ ] .

(٢) لعلها : يبيّن .

(٣) نص الحديث : " سئلت عائشة رضي الله عنها عن أكل كل ذي ناب من السباع فقلت : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ... ﴾ إلى : ﴿ دَمًا مَسْفُوحًا ﴾ ، فقالت : قد نرى في القدر صفرة الدم " . وقد سبق تخريج الحديث بنحوه في ص [ ٨٤ ] مختصراً ولم يذكر هناك قولها : (( قد نرى ... إلخ )) .

(٤) أخرجه الإمامان : البخاري في صحيحه في ( كتاب الصيد والذبائح ، باب صيد المعارض )

٦٠٣/٩ ، ومسلم في صحيحه في ( كتاب الصيد والذبائح ) ٧٨-٧٣/١٣ .

(٥) تقدم تخريجه بمعناه في ص [ ٤٧٩ ] .

يَمْتَشِطُونَ بِأَمْشَاطٍ مِنْ عِظَامِ الْفِيلِ <sup>(١)</sup>.

مناقشة الدليل الثاني : وهو استدلالهم بقول الله ﷻ : ﴿ قَالَ مَنْ يَحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ ﴾ <sup>(٢)</sup> . فقد نوقش بأن [ المراد بإحياء العظام في الآية ردها إلى ما كانت عليه ، غصّة رطبة في بدن حيّ حسّاس ] <sup>(٣)</sup> .

مناقشة الدليل الثالث : وهو حديث : (( لا تنتفعوا من الميتة بشيء )) ، فيمكن مناقشته بأنه ضعيف <sup>(٤)</sup> .

مناقشة الدليل الرابع : وهو الاستدلال بالأثر عن ابن عمر رضي الله عنهما في كراهية عظام الفيل ، فقد نوقش بأنه ضعيف .

قال ابن التركماني في تعليقه على سنن البيهقي : في سنده إبراهيم الأسلمي سكّت عنه وهو مكشوف الحال <sup>(٥)</sup> .

وذكر الرازي عن الإمام مالك رحمته الله أنه سئل عن إبراهيم الأسلمي ، أكان ثقة ؟ . فقال : لا ، ولا ثقة في دينه . وقال الإمام أحمد رحمته الله : لا يكتب حديثه ، ترك الناس حديثه كان يروي أحاديث منكّرة ، ليس لها أصل ، وكان يأخذ حديث الناس يضعها في كتبه .

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٩٩/٢١ - ١٠٠ .

(٢) سورة يس . رقم الآية : [ ٧٨ ] .

(٣) البحر الرائق ١/١٠٨ .

(٤) تقدم مناقشة الحديث ، وبيان ضعفه من جهتين ، في ص [ ٤٢٤ ] .

(٥) ينظر : الجوهر النقي ١/٢٧ .

وقال يحيى بن معين : ليس بثقة ، كذاب<sup>(١)</sup>.

وقال ابن حبان رحمه الله : كان مالك وابن المبارك ينهيان عنه ، وتركه يحيى القطان ، وابن مهدي<sup>(٢)</sup>.

### الترجيح :

مما تقدم ذكره من الأدلة والمناقشات يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو القول بطهارة عظم الحيوان غير المأكول ، وحافره ، وقرنه ، وظفره ، ونابه لأربعة أمور :

الأول : أن استخدام العاج هو فعل جماعة من السلف ، كما ذكر الإمام الزهري رحمه الله.

الثاني : أن الدليلين الأول والثاني من أدلة القائلين بالنجاسة عامان ، وهما قول الله تعالى : ﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾<sup>(٣)</sup> ، وقول الله تعالى : ﴿ قال من يحيي العظام وهي رميم ... ﴾<sup>(٤)</sup> وقد أجيب عنهما بما يمنع الاستدلال بهما على نجاسة ما ذكر .

الثالث : ضعف الدليلين الثالث والرابع من أدلة القائلين بالنجاسة ؛ وهما : حديث النهي عن الانتفاع من الميتة بشيء ، والأثر عن ابن عمر رضي الله عنهما في كراهة عظام الفيل .

(١) ينظر : الجرح والتعديل ١٢٥/٢ - ١٢٦ ، والكامل في ضعفاء الرجال ٢١٩/١ - ٢٢٢ والكاشف ٢٢٣/١ - ٢٢٤ .

(٢) ينظر : المجروحين لابن حبان ١٠٥/١ - ١٠٦ .

(٣) سورة المائدة . رقم الآية : [ ٣ ] .

(٤) سورة يس . رقم الآية : [ ٧٨ - ٧٩ ] .

الرابع : بطلان قياس العظم على اللحم ؛ لأنه قياس مع الفارق ، لوجهين :

الأول : أن اتصاله بالحيوان لا يدل على النجاسة كالإهاب ؛ فإنه يطهر بالدباغة مع اتصاله بالحيوان ، وكالشعر والصوف .

الثاني : أن الموت بذاته ليس سبباً لنجاسة اللحم ، بل السبب في ذلك هو الدماء والرطوبات الموجودة فيه . ولذا : فإن الجلد إذا نُشِفَ بالدبغ ، وزال ما علقه منها طهر .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : الجلد جزء من الميتة فيه الدم كما في سائر أجزائها والنبى ﷺ جعل دباغه ذكاته ؛ لأن الدبغ ينشّف رطوباته ؛ فدل على أن سبب التنجيس هو الرطوبات ، والعظم ليس فيه رطوبة سائلة ، وما كان فيه منها ؛ فإنه يجف ويبس ، وهو يبقى ويحفظ أكثر من الجلد ؛ فهو أولى بالطهارة من الجلد <sup>(١)</sup> .

وعلى هذا فإن العظم والحافر ، والقرن والظفر تبقى على أصل الطهارة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله مرجحاً الطهارة : هذا القول هو الصواب ؛ وذلك لأن الأصل فيها الطهارة ، ولا دليل على النجاسة <sup>(٢)</sup> .

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٠١/٢١ .

(٢) المرجع السابق ٩٧/٢١ .



## ثانياً: الشحم :

لا يخلو الشحم من أن يكون لخنزير ، أو لغيره من سائر الحيوان غير المأكول .

### أولاً : شحم الخنزير :

أجمع العلماء على نجاسة شحم الخنزير ؛ حكى ذلك ابن حزم ، والقرطبي - رحمهما الله تعالى - <sup>(١)</sup>.

**الأدلة :** استدلل العلماء على تحريم شحم الخنزير بأدلة منها :

الدليل الأول : قول الله ﷻ : ﴿ أو لحم خنزير فإنه رجس ﴾ <sup>(٢)</sup>.

الدليل الثاني : قول الله ﷻ : ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ﴾ <sup>(٣)</sup>.

الدليل الثالث : قول النبي ﷺ فيما رواه جابر بن عبد الله ﷺ : (( إن الله ورسوله حرّم بيع الميتة والخنزير والأصنام . فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة ، فإنه يطلى بها السفن ، ويدهن بها الجلود ، ويستصبح بها الناس ، فقال : لا . هو حرام . ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك : قاتل الله اليهود ، إن الله لما حرم شحومها جملوه ، ثم باعوه فأكلوا ثمنه )) <sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر : مراتب الإجماع ص ٢٣ ، والجامع لأحكام القرآن ٢٢٢/٢ .

(٢) سورة الأنعام . رقم الآية : [ ١٤٥ ] .

(٣) سورة المائدة . رقم الآية : [ ٣ ] .

(٤) تقدم تخرجه في ص [ ٣٤ ] .

## ثانياً : شحم الحيوان غير المأكول سوى الخنزير :

اختلف العلماء في طهارة شحم الحيوان غير المأكول سوى الخنزير على قولين :

**القول الأول :** النجاسة . وهو قول الحنفية <sup>(١)</sup> ، وأكثر المالكية <sup>(٢)</sup> ، ومذهب الشافعية <sup>(٣)</sup> ، والحنابلة <sup>(٤)</sup> .

(١) ينظر : تحفة الفقهاء ٧٢/١ ، والبنية في شرح الهداية ٢٣٣/١ ، ومراقي الفلاح ص ٩٢ ، وقال الشرنبلالي : على أصح ما يفنى به . وحاشية الطحطاوي ص ١٣٥ .

(٢) ينظر : مختصر خليل مع شرحه مواهب الجليل ٨٨/١ ، والخرشي على مختصر خليل ٨٣/١ وحاشية العدوي على الخرشي ٨٣/١ .

وفيه خلاف بين المالكية فيما تعمل فيه الذكاة من أجزاء الحيوان غير المأكول .

قال الخطاب نقلاً عن التوضيح : إن السباع إذا ذكيت لأخذ جلودها ؛ فإن جميع أجزائها تطهر بالذكاة ، وإن قلنا إن لحمها مكروه ، وهذه طريقة أكثر الشيوخ : أن الذكاة لا تؤثر إلا في مكروه الأكل ومباحه ، وطريقة ابن شاس : أنها تعمل في محرم الأكل أيضاً فتطهر جميع أجزائه بالذكاة ، وإن قلنا لا يؤكل . ( مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٨٨/١ ) .

(٣) ينظر : التلخيص ص ١٤٧ ، والتعليقة ٢١٣/١ و ٢٢٠ ، والحاوي الكبير ٧٣ و ٦٦/١ و ١٥٩/١٥ و ١٦٣ ، والمهذب ٢٣/١ ، والبيان ٨٠/١ ، وحلية العلماء ١٠١/١ ، ومتن الغاية والتقريب ص ٣٥ ، والتهذيب ١٨٤/١ ، وعمدة السالك وعدة الناسك ص ٣٧ ، وفتح المعين بشرح قرّة العين ص ٣٨ .

(٤) ينظر : الانتصار في المسائل الكبار ١٨٢/١ ، والمستوعب ٣٣١/١ ، والمغني ٥٥/١ و ٣٤٩/١٣ والشرح الكبير ٥٤/١١ ، والممتع ٢١/٣ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٧٠٤/٦ والقواعد لابن رجب ص ٢٠٤ ، ومعونة أولي النهى ٢٠٨/١ و ١٦/٤ .

**الحجة لهذا القول<sup>(١)</sup> :** احتج أصحاب هذا القول بأدلة منها :

**الدليل الأول :** قول الله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكَ الْمَيْتَةُ ﴾<sup>(٢)</sup>.

**وجه الاستدلال :** أن الله ﷻ حرم الميتة ، والشحم من أجزائها ، فهو محرم .

**الدليل الثاني :** عن جابر بن عبد الله ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ - وهو بمكة عام الفتح - يقول : (( إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة ، والخنزير والأصنام . فقيل : يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة ؟ . فإنه يطلى بها السفن ، ويدهن بها الجلود ، ويستصبح بها الناس . فقال : لا ، هو حرام . ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك : قاتل الله اليهود ، إن الله لما حرم شحومها جعلوه ثم باعوه ؛ فأكلوا ثمنه ))<sup>(٣)</sup>.

**وجه الاستدلال :** أن النبي ﷺ بين حرمة شحوم الميتة ، ونهى عن الانتفاع بها ، فدل ذلك على نجاستها .

**الدليل الثالث :** عن أنس بن مالك ﷺ : (( أن رسول الله ﷺ أمر مناديا فنادى : إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية ؛ فإنها رجس ، فأكفئت القدور ، وإنها لتفُور

(١) ينظر في الأدلة : إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه ص ٨٥ ، وكفاية الأخيار ١/١٣٤ ، وتحفة المحتاج ١/٤٧٧ ، وحاشية العبادي على تحفة المحتاج ١/٤٧٠ ، ومغني المحتاج ١/٧٨ ، والانتصار في المسائل الكبار ١/١٨٢ ، والمغني ١٣/٣٤٩ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/٧٠٤ وكشاف القناع ٣/١٥٦ .

(٢) سورة المائدة . رقم الآية : [ ٣ ] .

(٣) تقدم تخرجه في : ص [ ٣٤ ] .

باللحم)) <sup>(١)</sup>. وفي حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه : (( قال رسول الله ﷺ : أهريقوها واكسروها ، فقال رجل : أو فريقها ونغسلها ؟ . فقال : أو ذاك )) <sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال : أن أمر النبي ﷺ بإهراقها ، وغسل القدور منها ، يدل على نجاسة ما فيها ، ومن أكثر ما فيها اللحم والشحم ، وقد نص على نجاستها بقوله (( إنها رجس )) .

الدليل الرابع : قول النبي ﷺ : (( لا تنتفعوا من الميتة بشيء )) <sup>(٣)</sup>.

وجه الاستدلال : أن النهي عن الانتفاع بالميتة يشمل سائر أجزائها ، ومنها الشحم فلا ينتفع منه .

قال ابن كثير رحمه الله : في ذلك دلالة على نجاسة مالا يؤكل لحمه إذا ذبح <sup>(٤)</sup>.

ومن المعلوم أن الشحم أكثر أجزائها بقاءً في القدر بعد إهراقها ، وأشدّها علوقاً .

الدليل الخامس : أنه حيوان لا يؤكل لحمه ، لا حرمة فينجس بالموت ؛ كالغزل والحمار <sup>(٥)</sup>.

ووجه عدم اعتبار الذكاة للحيوان غير المأكول : أنه ذبح لا يبيح أكل اللحم ، فنجس

(١) تقدم تخريجه في : ص [ ٦٣ ] .

(٢) تقدم تخريجه في : ص [ ٢٨٩ ] .

(٣) تقدم تخريجه في : ص [ ٤٢٤ ] .

(٤) إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه ص ٨٥ .

(٥) المغني ٦٠/١ .

به كما ينجس بالموت ؛ كذبح المحوسي <sup>(١)</sup> .

**القول الثاني :** الطهارة للمذكي منها دون الميتة . وهو قولٌ للحنفية <sup>(٢)</sup> - صححه السمرقندي <sup>(٣)</sup> - ، وقول للمالكية <sup>(٤)</sup> .

**الحجة لهذا القول <sup>(٥)</sup> :** احتج أصحاب هذا القول بأدلة منها :

**الدليل الأول :** ما استدل به أصحاب القول الأول من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه في شحوم الميتة .

(١) المهذب ٢٣/١ ، وينظر : الانتصار في المسائل الكبار ١٨٧/١ .

(٢) ينظر : تحفة الفقهاء ٧٢/١ ، والفتاوى الهندية ٢٥/١ ، والبنية في شرح الهداية ٢٣٣/١ ، ومُنْيَةُ الصيادين ص ١٧٩ .

(٣) ينظر : تحفة الفقهاء ٧٢/١ .

(٤) ينظر : التلقين ٦٤/١ ، وإرشاد السالك إلى أشرف المسالك ص ٦ ، والفروق ٢٣٩/٣ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص ٢٠٢ ، والتاج والإكليل ٨٨/١ ، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٨٨/١ و ١٠٠ و ١٢٠ ، والخرشي على مختصر خليل ٨٩/١ ، والشرح الصغير على أقرب المسالك ٧٨/١ .

والكلام في أغلب المواضع عن اللحم ، لعدم الفرق بين الشحم واللحم عندهم .

قال ابن عبد البر رحمه الله : لا فرق بين اللحم والشحم في قياس ولا اثر . ( التمهيد ٤٨/٩ ) .

وقال القرطبي رحمه الله : اللحم مع الشحم يقع عليه اسم اللحم ، فقد دخل الشحم في اسم اللحم ولا يدخل اللحم في اسم الشحم ، وقد حرم الله تعالى لحم الخنزير ، فتاب ذكر لحمه عن شحمه ؛ لأنه يدخل تحت اسم اللحم . ( الجامع لأحكام القرآن ٢٢٢/٢ ، وينظر : أحكام القرآن لابن العربي ٨١/١ ) .

ومما يدل على تحريم المالكية للشحم اشتراطهم في طهارة العظم والريش خلوه من الدسم .

(٥) ينظر في الأدلة : الفروق ٢٣٩/٣ .

وجه الاستدلال : أنه نهي في الحديث عن شحوم الميتة دون المذكاة .

الدليل الثاني : القياس على الجلد . فإن الجلد يطهر بالذكاة ؛ فكذلك الشحم <sup>(١)</sup> .

[لأن الذكاة أقيمت مقام زوال الدم المسفوح كله ، ونجاسة الحيوان لأجل الدم والرطوبات التي لا تخلو أجزاؤه عنها ] <sup>(٢)</sup> .

## مناقشة الأدلة :

مناقشة أدلة القائلين بطهارة شحم المذكي من الحيوان غير المأكول :

مناقشة الدليل الأول : وهو استدلالهم بحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه في شحوم الميتة وقياسهم الشحم على الجلد في طهارته بالذكاة . فقد نوقش هذا الاستدلال بأن الذكاة لا تعمل إلا في مأكول اللحم دون غير المأكول ، وكل نص ورد في الذكاة إنما ورد في المأكول ولا ورد عن أحد من السلف ذبح غير المأكول <sup>(٣)</sup> . بل ورد قتل المؤذي منها ؛ كالفواسق الخمس .

وأما قياسهم الشحم على الجلد في الطهارة بالذكاة والدباغ ، فيمكن مناقشته بأن طهارة الجلد بالدباغ قد ورد استثناءها بنص من الشارع ، والدباغ يُطَيَّب الجلد ويُشَفَّ فضوله ، ولم يرد في الشحم مثل ذلك ، ولا يقاس عليه ؛ لأن الشحم لا يمكن دباغه .

(١) ينظر : تحفة الفقهاء ٧٢/١ .

(٢) تحفة الفقهاء ٧٢/١ ، ومنية الصيادين ص ١٧٩ .

(٣) تقدم كلام أبي الخطاب مفصلاً في ص [٤٧١] من هذا البحث .

وقال أبو الخطاب رحمته الله : قياس الذكاة على الدباغ غلط من حيث إن الدباغ لا يختلف باختلاف الدابغين من المرتدين والمجوسيين ، ودباغ المُحْرَم للصيد ، بخلاف الذكاة فإنها تختلف باختلاف المذكين ، فجاز أن تختلف باختلاف الذبائح ، ولأن الدباغ شُرِع للجلد فلا يلتفت إلى غيره مما ليس بمقصود بالدباغ <sup>(١)</sup>.

### الترجيح :

مما تقدم ذكره من الأدلة يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو القول بنجاسة شحم الحيوان غير المأكول ؛ لوضوح الأدلة التي احتج بها القائلون بالنجاسة ، وهي : قول الله عز وجل : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ ﴾ <sup>(٢)</sup> ، وحديث أنس بن مالك رضي الله عنه في إهراق القدور التي تغلي بلحوم الحمير الأهلية ، ووصفها بأنها رجس ، وحديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه ، وفيه الأمر بإهراق ما في القدور وغسلها .

(١) المرجع السابق ١/١٩٣-١٩٤ .

(٢) سورة المائدة . رقم الآية : [ ٣ ] .

## المبحث الخامس: في الشعر والصوف<sup>(١)</sup> والريش .

اختلف العلماء في طهارة شعر الحيوان غير المأكول ، وصوفه وريشه على قولين :

**القول الأول :** الطهارة إلا الخنزير . وهو قول الحنفية<sup>(٢)</sup> ، وقول المالكية في الشعر والصوف<sup>(٣)</sup> ، ورواية ابن حبيب عن الإمام مالك رحمته الله في الريش الذي لا سَنَخَ<sup>(٤)</sup> له مثل الزَّغَبِ<sup>(٥)</sup> وشبهه<sup>(٦)</sup> ، وهو قول للإمام الشافعي رحمته الله إلا في شعر الكلب

(١) يذكر الفقهاء الصوف مع الشعر في حكم طهارة أجزاء غير المأكول من الحيوان . لكن نقل ابن العماد عن الجاحظ في كتاب الحيوان قوله : الصوف لا يكون إلا للضأن خاصة ، قال : وأما غير ذلك من البقر ، والجواميس ، والسباع ، والفهود ، والنمور ، والسنانير ، والكلاب ، والمعز والزراف ، والذئب ، والدب ، فالثابت عليها شعر ، ولا يقال لها صوف ، وعلى تسمية العامة شعر كلب الماء صوفاً خطأ ، وصوابه شعر سميك . ( دفع الإلباس عن وهم الوسواس ص ٨٣ ) .  
(٢) ينظر : مختصر الطحاوي ص ١٧ ، ومختصر اختلاف العلماء ١٦٠/١ ، ومختصر القدوري ٢٤/١ ، وتحفة الفقهاء ٥٢/١ ، وفتاوى قاضيخان ٢٤/١ ، والهداية ٢١/١ ، وتحفة الملوك ص ٢٣ ، والثقاية ١٢٩/١ ، والبحر الرائق ١٠٦/١ .

(٣) ينظر : المدونة الكبرى ٩١/١ ، والتفريع ٤٠٨/١ ، والرسالة الفقهية ص ٢٦٥ ، والمعيان المعرب ٤٦٥-٤٦٦ ، والتهذيب في اختصار المدونة ٢٦١/١ ، والمنتقى شرح موطأ الإمام مالك ١٣٦-١٣٧/٣ ، والكافي في فقه أهل المدينة ٤٤٠/١ ، وجامع الأمهات ص ٣٢ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص ٤٧ ، والتاج والإكليل ٨٨/١ ، والشرح الكبير للدردير ٤٩/١ .

(٤) السَّنَخُ : الأصل . وأسناخ الأسنان أصولها . وسَنَخَ الدهن بالكسر ، لغة في زَنَخَ إذا فسد وتغيرت ريحه . ( الصحاح ٤٢٣-٤٢٤ ) .

(٥) الزَّغَبُ : الشعيرات الصُّفْر على ريش الفرخ . ( الصحاح ١٤٣/١ ) .

(٦) ينظر : المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ١٣٧/٣ ، وشرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٥١/١ وجامع الأمهات ص ٣٢ ، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ١٠٠/١ ، والخرشي على مختصر



والخنزير<sup>(١)</sup> ، اختاره المزني<sup>(٢)</sup> ، وقول الحنابلة فيما كان طاهراً في الحياة ، دون أصول الشعر والريش إذا نُتِف<sup>(٣)</sup> ، وهو الأشهر عن الإمام أحمد رحمته الله<sup>(٤)</sup> ، وألحق به ابن البناء<sup>(٥)</sup> سبع البهائم على القول بطهارتها<sup>(٦)</sup> ، ورواية أخرى عند الحنابلة طهارة الكل إلا الكلب والخنزير<sup>(٧)</sup> ، وبطهارة الشعر إلا الخنزير قال أصحاب عبدالله بن مسعود رضي الله عنه<sup>(٨)</sup> ، وعمر

=

خليل ٨٩/١ .

- (١) ينظر : التعليقة ٢١٨/١ ، والتهذيب ١٧٦/١ .
- (٢) ينظر : حلية العلماء ٨٩/١ ، والمجموع شرح المذهب ٢٧٥/١ .
- (٣) ينظر : الهداية لأبي الخطاب ٢٢/١ ، والتحقيق في مسائل الخلاف ٨٨/١ ، والمستوعب ٣٣٣/١ والكافي ٤٣/١ ، والمحرم ٦/١ ، ومنتهى الإرادات ٣٣/١ ، وغاية المنتهى ١٦/١ ، وكشاف القناع ٥٧/١ .
- وقد جزم المرداوي بأنها الصحيح من المذهب . قال : وهو الرواية الأخيرة . ( تصحيح الفروع ٤١/١ ، وينظر : الإنصاف ١٨٠/١ ، والتنقيح المشيع ص ٢٤ ) .
- (٤) ينظر : المبدع ٧٦/١ .
- (٥) ابن البناء هو : أبو علي الحسن بن أحمد بن عبدالله المعروف بابن البناء البغدادي ، المقرئ المحدث الفقيه الواعظ ، تفقه بأبي طاهر بن العبادي ، والقاضي أبي يعلى وعلق عنه المذهب والخلاف . وسمع منه أبو الحسين بن الفراء ، وأبو القاسم السمرقندي ، والحافظ الحميدي ، ودرس وأفنى زماناً طويلاً ، وصنف كتباً في الفقه والحديث ، والفرائض وأصول الدين ، وفي علوم مختلفات وكان شديداً على أهل الأهواء . ومات سنة إحدى وسبعين وأربعمائة . ( ينظر : اختصار طبقات الحنابلة ص ٣٧٩ ، والمقصد الأرشد ٣٠٩/١-٣١١ ، والمنهج الأحمد ١٦٥/٢-١٦٨ ) .
- (٦) ينظر : شرح الزركشي على مختصر الخرقى ١٦٣/١ ، والمبدع ٧٧/١ .
- (٧) ينظر : الفروع ٤١/١ ، والإنصاف ١٨٠/١ ، وتصحيح الفروع ٤١/١ و٤٢ .
- (٨) ينظر : زاد المعاد ٤٦٨/٤ .

ابن عبدالعزيز<sup>(١)</sup>، والحسن البصري<sup>(٢)</sup>، ومحمد بن سيرين<sup>(٣)</sup>، وحماد بن أبي سليمان<sup>(٤)</sup> والأوزاعي<sup>(٥)</sup>، والثوري<sup>(٦)</sup>، والليث بن سعد<sup>(٧)</sup>، وإسحاق بن راهوية<sup>(٨)</sup>، وداود<sup>(٩)</sup> واختيار ابن المنذر<sup>(١٠)</sup>، وشيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(١١)</sup> - رحمهم الله تعالى - .

وهو قول ابن حزم رحمه الله في الحي، وشرط لطهارة شعر الميتة وصوفها وريشها أن تدبغ مع الجلد، فإن فصلت عن الجلد قبل الدباغ فهي نجسة، ولو دبغت بمفردها<sup>(١٢)</sup>.

(١) ينظر : المجموع شرح المذهب ٢٧٥/١ ، والشرح الكبير لابن قدامة ١٨١/١ ، وعمدة القاري ٣٥/٣ .

(٢) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ٢٢٢/٨ ، وأحكام القرآن لابن الجصاص ١٢٢/١ ، والبناءة في شرح الهداية ٢٣٤/١ ، والأوسط ٢٧٢/٢ ، والمجموع شرح المذهب ٢٧٥/١ ، والشرح الكبير لابن قدامة ١٨١/١ .

(٣) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ٢٢٢/٨ ، وأحكام القرآن لابن الجصاص ١٢٢/١ ، والشرح الكبير لابن قدامة ١٨١/١ ، وزاد المعاد ٤٦٨/٤ ، وفتح الباري ٣٤٣/١ .

(٤) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ٢٢٢/٨ ، وصحيح البخاري ٣٤٢/١ ، والأوسط ٢٧٢/٢ وفتح الباري ٣٤٣/١ .

(٥) ينظر : الأوسط ٢٧٢/٢ ، والشرح الكبير لابن قدامة ١٨١/١ ، وزاد المعاد ٤٦٨/٤ .

(٦) ينظر : زاد المعاد ٤٦٨/٤ .

(٧) ينظر : أحكام القرآن لابن الجصاص ١٢١/١ ، والأوسط ٢٧٢/٢ ، والشرح الكبير لابن قدامة ١٨٠/١ ، وزاد المعاد ٤٦٨/٤ .

(٨) ينظر : الأوسط ٢٧٢/١ ، وعمدة القاري ٣٥/٣ .

(٩) ينظر : المجموع شرح المذهب ٢٧٥/١ ، وزاد المعاد ٤٦٨/٤ ، وعمدة القاري ٣٥/٣ .

(١٠) ينظر : الأوسط ٢٨٣/٢ .

(١١) ينظر : مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية ص ٢٧ ، وزاد المعاد ٤٦٨/٤ .

(١٢) ينظر : المحلى ١٢٣/١ .

وحُكي عن الحسن البصري ، والأوزاعي ، والليث أن الشعر والصوف والريش ينحس بالموت ، لكنه يطهر بالغسل <sup>(١)</sup>.

وعن الإمام أبي حنيفة رحمته الله رواية بطهارة شعر الخنزير ، وهي المروية عن أبي يوسف ومحمد بن الحسن <sup>(٢)</sup>.

وأجاز الحنفية <sup>(٣)</sup> ، والمالكية <sup>(٤)</sup> استعمال شعر الخنزير للخرازة ، لأجل الضرورة ورخص فيه الحسن ، والأوزاعي <sup>(٥)</sup>.

وكره ذلك الإمام أحمد رحمته الله <sup>(٦)</sup> ، ومحمد بن سيرين ، والحكم بن عتيبة ، وحامد بن أبي سليمان ، وإسحاق بن راهويه <sup>(٧)</sup> - رحمهم الله تعالى - .

(١) ينظر : الجامع لأحكام القرآن ١٠/١٥٥ ، والمجموع شرح المذهب ١/٢٧٥ ، وعمدة القاري ٣/٣٥ .

(٢) ينظر : المبسوط ١/٢٠٣ ، وتحفة الفقهاء ١/٥٢-٥٣ ، وتحفة الملوك ص ٢٣ ، وتبيين الحقائق ١/٢٦ ، والبحر الرائق ١/١٠٧ .

(٣) ينظر : المراجع السابقة في المواضع المذكورة .

(٤) ينظر : الرسالة الفقهية ص ٢٦٥ ، والمنتقى شرح موطأ الإمام مالك ٣/١٣٧ ، والكافي في فقه أهل المدينة ١/٤٣٩ ، وشرح أبي الحسن المنوفي على رسالة أبي زيد القيرواني ١/٣٨٨ .

(٥) ينظر : الأوسط ٢/٢٨٠ .

(٦) ينظر : مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله ١/٤٦ ، والإفصاح ١/٦١ .

(٧) ينظر : الأوسط ١/٢٨٠ ، وينظر : المصنف لابن أبي شيبه ٨/٣١٥-٣١٦ في قول ابن سيرين والحكم وحامد .

واختار ابن المنذر المنع <sup>(١)</sup>.

واختلف أيضا في شعر الكلب عند الحنفية <sup>(٢)</sup> ، والمالكية <sup>(٣)</sup> بالنظر إلى نجاسة عينه فمن قال بأنه نجس العين منهم ألحقه بالخنزير ، ومن قال إنه ليس بنجس جعله كسائر الحيوانات .

**الحجة للقائلين بالطهارة <sup>(٤)</sup> :** احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

**الدليل الأول :** قول الله ﷻ : ﴿ ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثاً ومتاعاً إلى حين ﴾ <sup>(٥)</sup>.

**وجه الاستدلال :** أن الله ﷻ [ امتنَّ علينا بالأصواف والأوبار والأشعار ، ولا يمتن بما هو نجس ] <sup>(٦)</sup>.

قال القرطبي رحمه الله : تضمنت هذه الآية جواز الانتفاع بالأصواف ، والأوبار والأشعار

(١) ينظر : الأوسط ٢٨١/١ .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع ٦٣/١ .

(٣) جامع الأمهات ص ٣٢ .

(٤) ينظر في الأدلة : أحكام القرآن لابن الجصاص ١٢١/١ ، والهداية ٢١/١ ، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٩٨-٩٩ ، والبنية في شرح الهداية ٢٣٤/١ ، وفتح القدير ٩٧/١ ، والبحر الرائق ١٠٨/١ ، والمنتقى شرح موطأ الإمام مالك ١٣٧/٣ ، والانتصار في المسائل الكبار ١٩٦/١ ، والتحقيق في مسائل الخلاف ٨٨/١ ، والممتع ١٤٧/١ ، والمبدع ٧٧/١ ، وشرح منتهى الإرادات ٢٧/١ .

(٥) سورة النحل . رقم الآية : [ ٨٠ ] .

(٦) الانتصار في المسائل الكبار ١٩٧/١ ، وينظر : البحر الرائق ١٠٩/١ ، والمبدع ٧٧/١ .

على كل حال <sup>(١)</sup>.

الدليل الثاني : عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال : (( إنما حرم رسول الله ﷺ من الميتة لحمها ، أما الجلد والشعر والصوف فلا بأس )) <sup>(٢)</sup>.

الدليل الثالث : عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (( لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ ، ولا بأس بصوفها ، وشعرها ، وقرونها إذا غسل بالماء )) <sup>(٣)</sup>.

وجه الاستدلال من الحديثين السابقين : أن النبي ﷺ أباح الانتفاع بصوف الميتة وشعرها ، ولم يستثن ، فيشمل كل ميتة .

الدليل الرابع : عن ابن عباس رضي الله عنه قال : (( تُصَدَّقُ على مولاة لميمونة بشاة

(١) الجامع لأحكام القرآن ١٥٤/١٠ .

(٢) أخرجه : الدارقطني في سننه في ( كتاب الطهارة ، باب الدباغ ) ٤٧/١ - ٤٨ ، والبيهقي في السنن الكبرى في ( كتاب الطهارة ، باب المنع من الانتفاع بشعر الميتة ) ٢٣/١ ، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٣/٣٤ ، والرافعي في التدوين في أخبار قزوين ٨/٣ . وفي إسناده : عبد الجبار بن مسلم . وهو ضعيف ، وسيأتي الكلام عن تضعيفه في مناقشات الأقوال في هذه المسألة ص [ ٥٠٩ ] .

وذكره الدارقطني في الموضع المذكور من طريق آخر عن ابن عباس نحوه . وفيه : أبو بكر الهذلي وهو ضعيف . وسيأتي تفصيل الكلام عن تضعيفه في ص [ ٥٠٨ ] من هذا البحث .

(٣) أخرجه : الدارقطني في سننه في ( كتاب الطهارة ، باب الدباغ ) ٤٧/١ ، والبيهقي في السنن الكبرى في ( كتاب الطهارة ، باب المنع من الانتفاع بشعر الميتة ) ٢٤/١ . وفي إسناده : يوسف بن السُّفَر ، وهو متروك ، ولم يأت به غيره كما قال الدارقطني في الموضع المذكور آنفاً .

وسيأتي تفصيل الكلام عن تضعيف يوسف بن السُّفَر في ص [ ٥١٠ ] من هذا البحث .

فماتت ، فمر بها رسول الله ﷺ ، فقال : هلا أخذتم إهابها فدبغتموه ، فانتفعتم به ؟ . فقالوا : إنها ميتة ! . قال : إنما حرم أكلها )) <sup>(١)</sup> .

وجه الاستدلال : أن هذا [ الحديث دليل على أن ما عدا المأكول من أجزاء الميتة لا يحرم الانتفاع به ] <sup>(٢)</sup> ، والإهاب يشمل الجلد وما هو متصل به <sup>(٣)</sup> .

الدليل الخامس : أن هذه الأشياء لا حياة فيها ، ولهذا لا تتألم بالقطع ؛ فلا يحلها الموت فلا تنجس <sup>(٤)</sup> .

الدليل السادس : أن نجاسة الميتات ليست لأعيانها ، بل لما فيها من الدماء السائلة والرطوبات النجسة ، ولم توجد هذه الأشياء <sup>(٥)</sup> .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : لهذا حكم بطهارة ما لا نفس له سائلة <sup>(٦)</sup> .

وعلى الحنابلة استثناء أصول الشعر والريش بأنه [ جزء من اللحم لم يستكمل شعراً ولا

(١) تقدم تخريجه بنحوه في : ص [ ٤١٥ ] .

(٢) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١/٨٩-٩٩ .

(٣) ينظر : المرجع السابق ١/٩٩ .

(٤) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١/٩٩ ، وينظر : بدائع الصنائع ١/٦٣ ، والهداية ١/٢١ والمعونة ١/٤٦٦ ، والمنتقى شرح موطأ الإمام مالك ٣/١٣٧ .

(٥) ينظر : بدائع الصنائع ١/٦٣ ، والهداية ١/٢١ ، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١/٩٩ والبحر الرائق ١/١٠٨ .

(٦) القواعد النورانية الفقهية ص ١٤ .

ريشاً<sup>(١)</sup>.

ودليل الجمهور على استثناء الخنزير : قول الله ﷻ : ﴿ أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجَسٌ ﴾<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال : أن [ الخنزير كله رجس ، والرجس واجب اجتنابه بقوله تعالى : ﴿ ... رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾<sup>(٣)</sup> ]<sup>(٤)</sup>.

**القول الثاني : النجاسة .** وهو الأظهر عند الشافعية<sup>(٥)</sup> ، ورواية عن الإمام أحمد<sup>(٦)</sup> وقول عطاء<sup>(٧)</sup> - رحمهما الله تعالى - ، وهو قول المالكية في الريش<sup>(٨)</sup> .

(١) كشف القناع ٥٧/١ ، وينظر : شرح منتهى الإرادات ٢٧/١ .

(٢) سورة الأنعام . رقم الآية : [ ١٤٥ ] .

(٣) سورة المائدة . رقم الآية : [ ٩٠ ] .

(٤) المحلى ١٢٤/١ .

(٥) ينظر : الأم ٩/١ ، ومختصر المزني ٢٨٧/٨ ، والأوسط ٢٨٠/٢ ، والتعليقة ٢١٨/١ ، والحاوي الكبير ٦٦/١ ، والمهذب ٢٢/١ ، والتهذيب ١٧٦/١ ، وروضة الطالبين ٤٣/١ ، وفتح الجواد بشرح الإرشاد ١٢/١ .

(٦) ينظر : الهداية لأبي الخطاب ٢٢/١ ، والإفصاح ٦١/١ ، والمحرر ٦/١ ، والقواعد النورانية الفقهية ص ١٤ ، والمبدع ٧٧/١ .

(٧) ينظر : المجموع شرح المهذب ٢٧٥/١ .

(٨) ينظر : التفریع ٤٠٨/١ ، والرسالة الفقهية ص ٢٦٥ .

وقول آخر للحنابلة في شعر الهر وما دونه بعد الموت <sup>(١)</sup>.

**الحجة لهذا القول <sup>(٢)</sup> :** احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

**الدليل الأول :** قول الله ﷻ : ﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾ <sup>(٣)</sup>.

وجه الاستدلال : أنها عامة في الشعر وغيره <sup>(٤)</sup> . والشعر ينحس [ بالانفصال ؛ لأن  
الجزء للشعر كالذبح للحيوان ، وما لا يؤكل ينحس بذبحه ، فكذلك شعره ] <sup>(٥)</sup>.

**الدليل الثاني :** عن عبدالله بن عكيم رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (( لا تنتفعوا من  
الميتة بشيء )) <sup>(٦)</sup>.

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ هُي عن الانتفاع بشعر الميتة ، وهو عام في كل  
ميتة ؛ فدل على أنه [ ينحس بموته كأعضائه ] <sup>(٧)</sup>.

(١) ينظر : المبدع ١/ ٧٧ .

(٢) ينظر في الأدلة : الأم ١/ ٩ ، والأوسط ٢/ ٢٨١ ، والحاوي الكبير ١/ ٦٦ ، والمجموع شرح المذهب  
٢٧٧/١ ، ومختصر خلافيات البيهقي ١/ ١٦٠ ، والشرح الكبير لابن قدامة ١/ ١٨١ ، والمتع  
١٤٧/١ ، والمبدع ١/ ٧٧ .

(٣) سورة المائدة . رقم الآية : [ ٣ ] .

(٤) ينظر : المجموع شرح المذهب ١/ ٢٧٦ .

(٥) البيان ١/ ٧٨ .

(٦) تقدم تخريجه في : ص [ ٤٢٤ ] .

(٧) ينظر : الشرح الكبير لابن قدامة ١/ ١٨١ ، والمتع ١/ ١٤٧ .



الدليل الثالث : عن معاوية رضي الله عنه : (( أن النبي صلى الله عليه وسلم هُي عن ركوب النمار )) <sup>(١)</sup> .

وجه الاستدلال : أن النبي صلى الله عليه وسلم [ هُي عن استعمالها من أجل شعرها ؛ لأن جلود النمر والحمر ونحوها إنما تستعمل مع بقاء الشعر عليها ] <sup>(٢)</sup> .

الدليل الرابع : القياس على اللحم . وذلك أن الشعر والصوف والريش [ جزء متصل بالحيوان اتصال حلقية ؛ فأشبهه الأعضاء ] <sup>(٣)</sup> .

وتعليل قول الحنابلة بتنجيس شعر الهر وما دونه بعد الموت : زوال علة الطواف به <sup>(٤)</sup> .

## مناقشة الأدلة :

أولاً : مناقشة أدلة القائلين بالطهارة :

مناقشة الدليل الأول : وهو استدلالهم بقول الله تعالى : ﴿ ومن أصوافها وأوبارها ﴾

(١) أخرجه بنحوه الأئمة : عبد الرزاق في المصنف في ( كتاب الطهارة ، باب جلود السباع ) ٦٩/١ وابن أبي شيبة في المصنف في ( كتاب العقيقة ، باب ركوب النمر ) ٣٠٦/٨ ، وأحمد بن حنبل في مسنده ٩٣/٤ و ٩٥ و ٩٩ ، وابن ماجه في سننه في ( كتاب اللباس ، باب ركوب النمر ) ١٢٠٥/٢ ، وأبو داود في سننه في ( كتاب اللباس ، باب في جلود النمر والسباع ) ٣٧٢/٤ والنسائي في السنن الكبرى في ( كتاب الزينة ، باب الركوب على جلود النمر ) ٥٠٨/٥ - ٥٠٩ .

(٢) معالم السنن ٢٠٢/٤ .

(٣) المجموع شرح المذهب ٢٧٧/١ .

(٤) المبدع ٧٧/١ .

وأشعارها أثاثاً ومتاعاً إلى حين<sup>(١)</sup>، فقد اعترض عليه بأن [الطهارة مخصوصة بشعر المأكول]<sup>(٢)</sup> [إذا ذُكِّي، أو أخذ في حياته]<sup>(٣)</sup>.

وجواب آخر: أن الله ﷻ قال: ﴿ مِنْ ﴾ و [من للتبويض، والمراد البعض الطاهر]<sup>(٤)</sup>.

مناقشة الدليل الثاني: وهو استدلالهم بحديث ابن عباس ؓ: (( إنما حرم رسول الله ﷺ من الميتة لحمها ... ))، فقد نوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: ضعف إسناده. لأن فيه أبا بكر الهذلي.

قال عنه غُندَرُ ﷺ<sup>(٥)</sup>: كذاب<sup>(٦)</sup>.

وضعفه الإمام أحمد ﷺ وغيره، وقال ابن معين ﷺ: لم يكن بثقة، وبنحوه قال

(١) سورة النحل. رقم الآية: [٨٠].

(٢) التهذيب ٣٤/١.

(٣) المجموع شرح المذهب ٢٧٦/١.

(٤) المرجع السابق ٢٧٦/١.

(٥) غُندَرُ هو: محمد بن جعفر الهذلي مولاهم البصري، يعرف بغُندَر، من خيار عباد الله، ثقة

حافظ، مُجَوِّدٌ، ثَبْتُ، مُتَّقِنٌ. روى عن الثوري، وابن عيينة، وشعبة بن الحجاج، وغيرهم

وروى عنه الإمام أحمد، وإسحاق بن راهويه، وعلي بن المديني، ويحيى بن معين، وغيرهم

روى له الجماعة، ومات سنة أربع وتسعين ومائة. (ينظر في ترجمته: تهذيب الكمال

٩-٥/٢٥، وسير أعلام النبلاء ٩٨/٩-١٠٢، وتهذيب التهذيب ٩٨/٩-٩٩).

(٦) التحقيق في مسائل الخلاف ٨٩/١.

النسائي رحمه الله (١).

وقال الدارقطني رحمه الله : ضعيف (٢).

وقال الذهبي رحمه الله : أحد المتروكين (٣). وبنحوه قال ابن حجر رحمه الله (٤).

وقد رُوي الحديث من طريق آخر ، وهو ضعيف أيضاً ؛ لأن في إسناده عبد الجبار بن مسلم ، وقد ضعفه الدارقطني (٥).

وقال الذهبي رحمه الله : واه (٦).

الوجه الثاني : نكارة (٧) الحديث ؛ فقد رواه الثقات بغير هذه الزيادة .

قال البيهقي رحمه الله : في هذا الحديث زيادة لم يتابعه عليها ثقة (٨).

(١) ينظر : تهذيب التهذيب ١٢/٤٥-٤٦ ، وميزان الاعتدال ٤/٤٩٧ ، والتعليق المغني على الدارقطني ٤٧/١ .

(٢) سنن الدارقطني ٤٧/١ .

(٣) ينظر : المغني في الضعفاء ٢/٧٧٣ .

(٤) ينظر : تقريب التهذيب ٦٢٥ .

(٥) ينظر : سنن الدارقطني ٤٧/١ .

(٦) ينظر : المغني في الضعفاء ١/٣٦٦ ، وينظر : لسان الميزان ٣/٣٨٩ .

(٧) الحديث المنكر : هو الذي تفرد بروايته ضعيف خالف الثقات . وهو من أنواع الحديث الضعيف

( ينظر : المقنع في علوم الحديث ١/١٨١ ، وتوضيح الأفكار ٢/٥-٦ ، والحديث النبوي

مصطلحه وبلاغته وكتبه ص ٢٧٤ ، ولحات في أصول الحديث ص ٢٦٠ ) .

(٨) السنن الكبرى ١/٢٣ .

مناقشة الدليل الثالث : وهو استدلالهم بحديث أم سلمة رضي الله عنها : (( لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ ... )) ؛ فقد نوقش بأنه حديث ضعيف ، انفرد بروايته يوسف بن السَّفَر ، وهو متروك .

قال الدارقطني رحمته الله : متروك ، ولم يأت به غيره <sup>(١)</sup> .

ونقل البيهقي رحمته الله عن البخاري رحمته الله قوله : منكر الحديث <sup>(٢)</sup> .

وقال النووي رحمته الله : ضعيف باتفاق الحفاظ . قالوا : لأنه تفرد به يوسف بن السَّفَر ، وهو متروك الحديث ، هذه عبارة جميع أهل الشأن فيه ، وهي أبلغ العبارات عندهم في الجرح <sup>(٣)</sup> .

ثانياً : مناقشة أدلة القائلين بالنجاسة :

مناقشة الدليل الأول : وهو استدلالهم بقول الله تعالى : ﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾ <sup>(٤)</sup> ؛ فقد نوقش هذا الاستدلال بأن المراد بالتحريم ما يتأتى فيه الأكل ، والشعر والصوف لا يتأتى فيع الأكل ، والدليل عليه قوله تعالى في الآية الأخرى : ﴿ قل لا أجد فيما

(١) سنن الدارقطني ٤٧/١ .

(٢) السنن الكبرى البيهقي ٢٤/١ .

(٣) المجموع شرح المذهب ٢٧٦/١ .

وينظر أقوال العلماء في تضعيفه في المغني في الضعفاء ٧٦٢/٢ ، والتعليق المغني على الدارقطني ٤٧/١ .

(٤) سورة المائدة . رقم الآية : [ ٣ ] .

أَوْحِيَ إِلَىٰ مُحَمَّدٍ ﷺ عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ <sup>(١)</sup> فَأُخْبِرَ أَنَّ التَّحْرِيمَ مَقْصُورٌ عَلَىٰ مَا يَتَأْتَىٰ فِيهِ الْأَكْلُ <sup>(٢)</sup>.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مناقشة الاستدلال بالآية : لا يدخل فيها الشعور وما أشبهها ، وذلك لأن الميت ضد الحي ، والحياة نوعان : حياة الحيوان ، وحياة النبات . فحياة الحيوان خاصتها الحس والحركة الإرادية ، وحياة النبات خاصتها النمو والاعتذاء . وقوله : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ ﴾ <sup>(٣)</sup> إنما هو بما فارقت الحياة الحيوانية دون النباتية ، فإن الشجر والزرع إذا يبس لم ينتجس باتفاق المسلمين ، وقد قال تعالى : ﴿ وَاللَّهُ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا ﴾ <sup>(٤)</sup> وقال : ﴿ اَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا ﴾ <sup>(٥)</sup> فموت الأرض لا يوجب نجاستها باتفاق المسلمين ، وإنما الميتة المحرمة : ما فارقتها الحس والحركة الإرادية ، وإذا كان كذلك ، فالشعر حياته من جنس حياة النبات ، لا من جنس حياة الحيوان ، فإنه ينمو ويتغذى ويطول كالزرع ، وليس فيه حس ولا يتحرك بإرادته ، فلا تحله الحياة الحيوانية حتى يموت بمفارقتها فلا وجه لتنجيسه <sup>(٦)</sup>.

مناقشة الدليل الثاني : وهو استدلالهم بحديث عبد الله بن عكيم رضي الله عنه في نهى النبي ﷺ عن الانتفاع من الميتة بشيء ؛ فقد نوقش هذا الاستدلال بأن النهي عن الانتفاع من الميتة لما ينتجس ولا يقبل التطهير ، أما ما يقبل التطهير وهو الجلد ؛ فقد ثبت استثنائه بقول النبي ﷺ :

(١) سورة الأنعام . رقم الآية : [ ١٤٥ ] .

(٢) أحكام القرآن لابن الحصص ١٢١/١ .

(٣) سورة المائدة . رقم الآية : [ ٣ ] .

(٤) سورة النحل . رقم الآية : [ ٦٥ ] .

(٥) سورة الحديد . رقم الآية : [ ١٧ ] .

(٦) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٩٧/٢١ - ٩٨ . وينظر معناه في أحكام القرآن لابن الحصص ١٢٢/١ ، والجامع لأحكام القرآن ١٠/١٥٥ .

(( أيما إهاب دبغ فقد طهر ))<sup>(١)</sup>. وهو شامل لسائر الأُهب ، وكذلك الحكم في ما لا يتنجس أصلاً من باب الأولى<sup>(٢)</sup>.

قال العيني رحمه الله : الإهاب نكرة<sup>(٣)</sup> ، والنكرة إذا اتصفت بصفة عامة تعم ؛ كقولهم أي عبيدي ضربك فهو حر ، يعتق كلهم إذا ضربوه ؛ تقديره أي إهاب مدبوغ فهو طاهر<sup>(٤)</sup> .

وقد ثبت عن النبي ﷺ قوله : (( إذا دبغ الإهاب فقد طهر ))<sup>(٥)</sup>.

والأخبار الواردة في إباحة الانتفاع بجلود الميتة لم يذكر فيها حلق الشعر والصوف عنها بل فيها الإباحة على الإطلاق ؛ فافتضى ذلك إباحة الانتفاع بما عليها من الشعر والصوف ولو كان التحريم ثابتاً في الصوف لبينه النبي ﷺ ، لعلمه أن الجلود لا تخلو من أجزاء الحيوان مما ليس فيه حياة ، وما لا حياة فيه لا يلحقه حكم الموت<sup>(٦)</sup>.

وأيضاً لو كان الشعر والصوف [ مما يلحقهما حكم الموت ، لوجب أن لا يحل إلا بذكاة الأصل ، كسائر أعضاء الحيوان<sup>(٧)</sup> ] والصوف المأخوذ من الحي - سوى الكلب

(١) تقدم تخريجه في : ص [ ٤١٤ ] .

(٢) ينظر كلام ابن عبد البر في ذلك ص [ ٤١٥ ] من هذا البحث .

(٣) العموم جاء من صيغة الشرط المضافة إلى النكرة ؛ لا من لفظ النكرة المضافة .

(٤) البناية في شرح الهداية ٢٢٧/١ .

(٥) تقدم تخريجه في : ص [ ٤٠٨ ] . وقد أخرجه مسلم .

(٦) أحكام القرآن لابن الجصاص ١٢٢/١ .

(٧) المرجع السابق ١٢٢/١ .

والخنزير - طاهر لا نجس ؛ [ فدل ذلك على أنه لا يلحقه حكم الموت ] <sup>(١)</sup>.

مناقشة الدليل الثالث : وهو استدلالهم بنهي النبي ﷺ عن التَّمَار ؛ فقد نوقش هذا الاستدلال بأمريين :

الأول : وقوع النهي عنها [ من أجل أنها مراكب أهل الترف والخيلاء ] <sup>(٢)</sup>.  
أو [ لأنها زيّ الأعاجم ] <sup>(٣)</sup> بدليل أنه ﷺ خصها من بين سائر السباع ، وغيرها من الحيوان غير المأكول ، كالأسد ، والفهد ، والحمار وغيرها .

الثاني : أن النهي في الحديث جاء عن ركوب جلود النمر ، وليس فيه ذكر لنجاستها [ فلا نسلم أن تحريم ركوبه يدل على نجاسته ، كالحرير حرم لا لنجاسته ] <sup>(٤)</sup>.

مناقشة الدليل الرابع : وهو القياس على اللحم ، من جهة أن الشعر والصوف والريش متصل بالحيوان اتصال خلقة ، فأشبه اللحم ، فقد نوقش ذلك بأن الشعر لو كان [ جزءاً من الحيوان لما أبيح أخذه في حال الحياة ؛ فإن النبي ﷺ سئل عن قوم يَجْبُون <sup>(٥)</sup> أَسْنِمَةَ الإبل وأَلْيَات الغنم ، فقال : (( مَا أُبَيِّنُ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ ، فَهِيَ مَيْتٌ )) <sup>(٦)</sup> ... وهذا

(١) المرجع السابق ١٢٢/١ .

(٢) معالم السنن ٢٠٢/٤ ، وينظر : التيسير بشرح الجامع الصغير ٤٩٢/٢ ، وعون المعبود في شرح سنن أبي داود ١٨٨/١١ .

(٣) عون المعبود في شرح سنن أبي داود ١٨٨/١١ .

(٤) الجوهر النقي ٢٢/١ .

(٥) الْجَبُّ : القطع . وبعبارة أُجَبُّ بَيْنُ الْجَبِّ ، أي مقطوع السنام . ( ينظر : لسان العرب ٢٤٩/١ ) .

(٦) أخرجه الأئمة : أحمد بن حنبل في مسنده ٢١٨/٥ ، والدارمي في سننه في ( كتاب الصيد ، باب

متفق عليه بين العلماء ، فلو كان حكم الشعر حكم السنام والألية ، لما جاز قطعه في حال الحياة ، ولا كان طاهراً حلالاً ، فلما اتفق العلماء على أن الشعر والصوف إذا جُزّأ من الحيوان كان طاهراً حلالاً : عُلم أنه ليس مثل اللحم [ (١) ] .

### الترجيح :

مما تقدم ذكره من الأدلة والمناقشات يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو القول بطهارة الشعر والصوف والريش ، إلا شعر الخنزير ، لحمسة أمور :

الأول : عموم الدليل الذي اعتمد عليه القائلون بالنجاسة ، وهو قوله تعالى : ﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾ (٢) ، وقد خص بقول النبي ﷺ : (( أيما إهاب دبغ فقد طهر )) (٣) ،

في الصيد يبين منه العضو ( ٩٣/٢ ، وأبو داود في سننه في ( كتاب الصيد ، باب في صيد قطع منه قطعة ) ٢٧٧/٤ ، والترمذي في جامعه في ( كتاب الصيد ، باب ما قطع من الحي فهو ميت ) ١٤٥/٣ - ١٤٦ ، وأبو يعلى الموصلي في مسنده ٣٦/٣ ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار في ( باب بيان مشكل ما روي عن النبي ﷺ من قوله : (( ما قطع من حي فهو ميت )) ( ٢٣٧/٤ ) والدارقطني في سننه في ( باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك ) ٢٩٢/٤ ، والحاكم في المستدرک في ( كتاب الذبائح ) ٢٣٩/٤ ، وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي في التلخيص ، والبيهقي في السنن الكبرى في ( كتاب الطهارة ، باب المنع من الانتفاع بشعر الميتة ) ٢٣/١ .

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٩٨/٢١ .

(٢) سورة المائدة . رقم الآية : [ ٣ ] .

(٣) تقدم تخريجه في : ص [ ٤١٤ ] .



وبقول النبي ﷺ : (( دباغ كل أديم طهوره ))<sup>(١)</sup>، ومن المعلوم أن الشعر يكون على الجلود من حيث الحلقة ، والعادة جارية بعدم نزع الشعر عند دبغ الجلد ، لا سيما من جلود السباع ، وكان استخدام الفراء شائعاً ، ولم يَرِدْ عن النبي ﷺ أمرٌ بنزعها عن الجلد حال الدباغ أو بعده .

الثاني : أنه لا دلالة في قول النبي ﷺ : (( لا تنتفعوا من الميتة بشيء )) على نجاسة الشعر والصوف والريش من جهتين :

الجهة الأولى : أنه في حكم الإهاب ، وهو الجلد قبل الدبغ .

الجهة الثانية : أنه حديث ضعيف ؛ فلا يحتج به .

الثالث : الإجابة عن استدلالهم بحديث النهي عن ركوب النمار بما يمنع الاستدلال به على نجاسة الشعر والصوف .

الرابع : إبطال قياس الشعر والصوف والريش على اللحم ؛ لأنه قياس مع الفارق .

(١) تقدم تخريجه في : ص [ ٤٤٢ ] .

## المبحث السادس : فى الدم والزبل والبول .

### أولاً : الدم .

اتفق العلماء على نجاسة الدم . وقد حكى الاتفاق ابن عبد البر <sup>(١)</sup>، وابن حزم <sup>(٢)</sup> وابن رشد <sup>(٣)</sup>، والقرطبي <sup>(٤)</sup>، والنووي <sup>(٥)</sup>، وابن حجر <sup>(٦)</sup>، والعيني <sup>(٧)</sup>، وغيرهم - رحمهم الله - .

وقال النووي رحمه الله : لا أعلم فيه خلافاً عن أحد من المسلمين ؛ إلا ما حكاه صاحب الحاوي عن بعض المتكلمين ، أنه قال هو طاهر . ولكن المتكلمين لا يُعْتَدُّ بهم فى الإجماع والخلاف ، على المذهب الصحيح الذى عليه جمهور أهل الأصول من أصحابنا ، وغيرهم لاسيما فى المسائل الفقهيّات <sup>(٨)</sup> .

(١) ينظر : التمهيد ٢٢/٢٣٠ ، والاستذكار ٢/٣٦ .

(٢) ينظر : مراتب الإجماع ص ١٩ .

(٣) ينظر : بداية المجتهد ١/٨٥ .

(٤) ينظر : الجامع لأحكام القرآن ٢/٢٢١ .

(٥) ينظر : المجموع شرح المذهب ٢/٥١١ .

(٦) ينظر : فتح الباري ١/٣٥٢ .

(٧) ينظر : عمدة القاري ٣/١٤١ .

(٨) المجموع شرح المذهب ٢/٥١١ .

وينظر فى نجاسة دم الحيوان غير المأكول عند الحنفية : مختصر الطحاوي ص ٣١ ، ومختصر اختلاف العلماء ١/١٣٠ ، والمبسوط ١/٥٧ و ٦٠ ، وتحفة الفقهاء ١/٦٥٥٠ ، وفتاوى قاضىخان ١/١٩ ، والهداية ١/٣٥ ، والفتاوى الهندية ١/٤٧ .

وعند المالكية : المدونة الكبرى ١/٢٢ و ٢٣ ، والتلقين ١/٦٤ ، والمنتقى شرح موطأ الإمام مالك

الأدلة على نجاسة الدم<sup>(١)</sup>: استدلل العلماء على نجاسة الدم بالأدلة التالية :

الدليل الأول : قول الله ﷻ : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجَسٌ ﴾<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال : أن الله ﷻ علل تحريمه لهذه المذكورات بكونها رجساً ، والرجس هو النجس<sup>(٣)</sup>.

الدليل الثاني : قول الله ﷻ : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ ﴾<sup>(٤)</sup>.

وجه الاستدلال : أن الله ﷻ حرم الدم ، و[الحرمة لا للاحترام ، دليل النجاسة]<sup>(٥)</sup>.

٤٣/١ ، وجامع الأمهات ص ٣٣ ، وإرشاد السالك إلى أشرف المسالك ص ٧ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص ٤٨ .

وعند الشافعية : التعليقة ٤٦٥/١ و ٩٢٠/٢ ، والتبصرة ص ١٢٩ و ١٣٠ ، والتنبيه ص ٢٣ والمهذب ٧١/١ ، والوسيط ١٥١/١ ، والتهذيب ١٨٢/١ .

وعند الحنابلة : الهداية لأبي الخطاب ٢٣/١ ، والمقنع ٣١٧/٢ ، والشرح الكبير ٣٢١/٢ و ٣٤٩/٣ ، والإنصاف ٣٢٠/٢ .

(١) ينظر في الأدلة : المبسوط ٥٧/١ ، وتحفة الفقهاء ٦٥/١ ، ومواهب الجليل من أدلة خليل ٣٣/١ والأوسط ١٥٢/٢ ، والتهذيب ٧١/١ ، والكافي ١٨٧/١ .

(٢) سورة الأنعام . رقم الآية : [١٤٥] .

(٣) ينظر : بدائع الصنائع ٦١/١ .

(٤) سورة المائدة . رقم الآية : [ ٣ ] .

(٥) ينظر : بدائع الصنائع ٦١/١ .

## ثانياً : الزُّبْل والبول .

اختلف العلماء في طهارة زبل الحيوان غير المأكول وبوله على قولين :

**القول الأول : النجاسة .** وهو قول عامة أهل العلم من الحنفية <sup>(١)</sup> ، والمالكية <sup>(٢)</sup> ، والشافعية <sup>(٣)</sup> ، والحنابلة <sup>(٤)</sup> ، وبه قال عبدالله بن عمر رضي الله عنه <sup>(٥)</sup> ، وجابر بن زيد <sup>(٦)</sup> ، والحسن البصري <sup>(٧)</sup> ، والزهرى ، والأوزاعي ، والثوري <sup>(٨)</sup> ، وأبو ثور ، وإسحاق بن راهويه <sup>(٩)</sup> - رحمهم الله - .

(١) ينظر : مختصر القدوري مع شرحه للغنيمي ٥١/١ ، وتحفة الفقهاء ٧٢٥٠/١ وبدائع الصنائع ٦٢/١ ، وفتاوى قاضيخان ١٩/١ ، وتحفة الملوك ص ٢٢ ، وكنز الدقائق ( بهامش البحر الرائق ) ٢٢٨/١ ، والفتاوى البزازية ٢١/١ ، ودرر الحكام ٣٩/١ ، والفتاوى الهندية ٤٧/١ ، والاختيار لتعليل المختار ٣٥/١ ، والبحر الرائق ٢٣٠/١ ، ومراقي الفلاح ص ٨٤ .

(٢) ينظر : المدونة الكبرى ١٩٢٠/١ و٢٣٠/١ ، والمعونة ٥٦/١ ، والمنتقى شرح موطأ الإمام مالك ص ٤٥٤٣/١ ، والكافي في فقه أهل المدينة ١٦١/١ ، وبداية المجتهد ٨٦/١ ، وجامع الأمهات ص ٣٣ ، وإرشاد السالك إلى أشرف المسالك ص ٧ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص ٤٨ .

(٣) ينظر : الأم ٩٣٥/١ ، والأوسط ١٩٦/٢ ، والتنبيه ص ٢٣ ، ونكت المسائل ص ٦٥ و٦٤ المهذب ٧٠/١ ، والوجيز ٦/١ ، والتهذيب ١٨٢/١ .

(٤) ينظر : رؤوس المسائل الخلافية ٤٦/١ ، والهداية لأبي الخطاب ٢٣/١ ، والمستوعب ٣٤١/١ ، والكافي ١٨٣/١ ، والشرح الكبير ٣٤٨/٢ ، والمبدع ٢٥٥/١ .

(٥) ينظر : البيان ٤١٨/١ .

(٦) ينظر : المحلى ١٨٠/١ .

(٧) ينظر : الأوسط ١٩٦/٢ ، والمحلى ١٨١/١ .

(٨) ينظر : البيان ٤١٨/١ .

(٩) ينظر : الأوسط ١٩٦/٢ .

وقد ذكر الرافعي الإجماع على نجاستها <sup>(١)</sup> .

والصحيح عدم ثبوته ؛ لمخالفة النخعي وداود <sup>(٢)</sup> - رحمهما الله - .

واستثنى الإمام أبو حنيفة ، وأبو يوسف - رحمهما الله - ما يذرق من الطير في الهواء كالصقر والبازي ، والحدأة والخفاش ونحوها ؛ فقالا بطهارة ذرقها <sup>(٣)</sup> .

**الحجة لهذا القول** <sup>(٤)</sup> : احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : قول الله ﷻ : ﴿ ..... وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾ <sup>(٥)</sup> .

وجه الاستدلال : أن الله ﷻ حرّم الخبائث ومنها البول ، [ ومعلوم أن الطباع السليمة تستخبثه ، وتحريم الشيء لا لاحترامه وكرامته ، تنجيس له شرعاً ] <sup>(٦)</sup> .

الدليل الثاني : عن عائشة ؓ قالت : (( سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يصلي بحضرة طعام ، ولا وهو يدافعه الأخبثان )) <sup>(٧)</sup> .

(١) ينظر : العزيز شرح الوجيز ٣٦/١

(٢) سيأتي ذكر ذلك في القول الثاني من هذه المسألة في ص [ ٥٢٣ ] .

(٣) ينظر : بدائع الصنائع ٦٢/١ ، والاختيار لتعليل المختار ٣٥/١ ، والبحر الرائق ٢٣٠/١ .

(٤) ينظر في الأدلة : المبسوط ٥٧/١ ، وبدائع الصنائع ٦١/١ و٦٢ ، والاختيار لتعليل المختار

٢٣/١ و٣٤ ، والبنية في شرح الهداية ٤٥٤/١ ، والتهذيب ٧٠/١ - ٧١ ، والبيان ٤١٨ - ٤١٩

والكافي ١٨٣/١ ، والمبدع ٢٥٥ - ٢٥٦ ، والمحلى ١٧٨ - ١٧٩ .

(٥) سورة الأعراف . رقم الآية : [ ١٥٧ ] .

(٦) بدائع الصنائع ٦١/١ .

(٧) أخرجه : مسلم في صحيحه في ( كتاب الصلاة ) ٤٧/٥ .

وجه الاستدلال : حيث وصف النبي ﷺ البول والنحو بالأخشين ، وقد [ أتى بالاسم الأعم الذي يدخل تحته جنس البول والنحو ... فصح أن الواجب حمل ذلك على ما تحت الاسم الجامع للجنس كله ] <sup>(١)</sup>.

الدليل الثالث : عن عبدالله بن مسعود ؓ قال : (( أتى النبي ﷺ الغائط ، فأمرني أن آتية بثلاثة أحجار ، قال : فوجدت حجرين ، والتمست الثالث فلم أجد ، فأخذت رَوْثَةً فأنتيت بها النبي ﷺ ، فأخذ الحجرين وألقى الرَوْثَةَ ، وقال : هذه رِكْسٌ <sup>(٢)</sup> )) <sup>(٣)</sup>.

وجه الاستدلال : أنه [ علل نجاستها ، بأنها رِكْسٌ ] <sup>(٤)</sup> [ والتعليل بأنها ركس يشمل روث المأكول وغيره ] <sup>(٥)</sup>.

الدليل الرابع : قول النبي ﷺ : (( اسْتَنْزَهُوا مِنَ الْبَوْلِ ؛ فَإِنْ عَامَّةٌ عَذَابُ الْقَبْرِ مِنْهُ )) <sup>(٦)</sup>.

(١) المحلى ١٧٩/١ .

(٢) الرِّكْسُ : النجس ، فَعَلَ بمعنى مفعول . وأصله من رَكَسَهُ : إذا رَدَّه مقلوباً ، يقال أركسه الله وركسه ، إذا رَدَّه ، والله أركسهم : أي ردهم إلى كفرهم ، فكأن الروث وما شاكله قد رُكِسَ : أي رُدَّ من الجوف ، ورجع مُنْقَلِباً عما كان عليه . ( النظم المستعذب في شرح غريب المذهب ٧١/١ ) .

(٣) أخرجه : الإمام البخاري في صحيحه في ( كتاب الوضوء ، باب لا يُستنجى بروت ) ٢٥٦/١ .

(٤) التهذيب ٧١/١ .

(٥) المجموع شرح المذهب ٥٠٥/٢ .

(٦) أخرجه الأئمة : ابن أبي شيبة في المصنف في ( كتاب الطهارات ، باب في التوقي من البول ) ١٢٢/١ ، وأحمد في المسند ٣٢٦/٢ و٣٨٨ و٣٨٩ ، وابن ماجه في سننه في ( كتاب الطهارة وسننها ، باب التشديد في البول ) ١٢٥/١ ، والدارقطني في سننه في ( كتاب الطهارة ، باب

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ أمر بالاستنزاه من البول ، وبَيَّن عقوبة من لم يستنزاه منه ، والنهي [ ظاهر في تناول جميع الأبوال ، فيجب اجتنابها لهذا الوعيد ] <sup>(١)</sup>.

قال ابن حزم رحمه الله : افترض رسول الله ﷺ على الناس اجتناب البول جملة ، وتوعد على ذلك بالعذاب ، وهذا عموم لا يجوز أن يخص منه بول دون بول <sup>(٢)</sup>.

وقال السندي رحمه الله : أخذ كثير من العلماء من إطلاقه نجاسة البول مطلقاً <sup>(٣)</sup>.

الدليل الرابع : عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سئل عن الماء ، وما ينوبه من السباع والدواب فقال : (( إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء )) <sup>(٤)</sup>.

وجه الاستدلال : دل الحديث على عدم نجاسة الماء الذي ترده السباع إذا بلغ قلتين ومفهومه نجاسته بورودها إذا كان أقل من ذلك <sup>(٥)</sup>، والسباع إذا وردت المياه لشربها ؛ فإنها في

نجاسة البول والأمر بالتنزاه منه ، والحكم في بول ما يؤكل لحمه ( ١٢٧/١ ) .

قال البوصيري رحمه الله عن إسناد ابن ماجه : هذا إسناد صحيح عن آخرهم ، محتج بهم في

الصحيحين . ( مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ص ٥١ ) .

وصححه علاء الدين المغلطي ، والألباني - رحمهما الله - . ( ينظر : شرح سنن ابن ماجه لعلاء

الدين المغلطي ١٥٦/١ ، وصحيح سنن ابن ماجه ٦١/١ ) .

(١) فتح الباري ٣٣٦/١ .

(٢) المحلى ١٩٧/١ .

(٣) شرح السندي لسنن ابن ماجه ٢١٩/١ .

(٤) تقدم تخريجه في : ص [ ٣٣٧ ] . وهو حديث صحيح .

(٥) ينظر : المبدع ٢٥٥/١ .

العادة تبول وتروث ، ويختلط ذلك بالماء .

الدليل الخامس : نهى النبي ﷺ في يوم خيبر عن الحمر الأهلية وقوله : (( فَإِنَّمَا رَجَسَ ))<sup>(١)</sup> .

وجه الاستدلال : إن الرجس هو النجس ، والحمار حيوان حرم أكله لخبثه ، لا حرمة ويمكن التحرز منه ؛ فكان نجساً ، وزبله وبوله كذلك .

الدليل السادس : القياس على الآدمي . فإذا كان بول الآدمي وغائطه نجساً ؛ فبول الحيوان ورجيعه أولى بذلك .

قال الشيرازي رحمه الله : لأنه خارج من الدبر أحالته الطبيعة ؛ فكان نجساً كالغائط<sup>(٢)</sup> .

وقال الكاساني رحمه الله : معنى النجاسة موجود فيها ، وهو الاستقذار في الطباع السليمة لاستحالتها إلى نَجَسٍ وخبثٍ رائحةٍ ، مع إمكان التحرز عنه<sup>(٣)</sup> . و [ الاستحالة إلى النتن والفساد حقيقية النجاسة ]<sup>(٤)</sup> .

والحجة للإمام أبي حنيفة ، وأبي يوسف - رحمهما الله - في استثناء ما يذرق في الهواء من الطير [ أن الضرورة متحققة ؛ لأنها تذرق في الهواء ، فيتعذر صيانة الثياب والأواني

(١) تقدم تخريجه في : ص [ ٦٣ ] .

(٢) التهذيب ٧١/١ ، وينظر : الأوسط ١٩٨/٢ .

(٣) بدائع الصنائع ٦٢/١ ، وينظر : المبسوط ٥٧/١ .

(٤) البناءة في شرح الهداية ٢٤٧/١ .



عنها [ (١) ] .

**القول الثاني :** الطهارة . وهو قول النخعي (٢) ، وداود (٣) - رحمهما الله - .

**الحجة لهذا القول :** احتج أصحاب هذا القول بما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (( كنت أبيتُ في المسجد في عهد رسول الله ﷺ ، وكنت شاباً عَزَباً ، وكانت الكلاب تبول ، وتقبل وتدبر في المسجد ؛ فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك )) (٤) .

وجه الاستدلال : أن عدم رش بول الكلاب ، وعدم صيانة المسجد من دخولها يدل على طهارة أبوالها ؛ إذ لو كان البول نجساً لأمر بنضحه تطهيراً للمسجد .

## مناقشة الأدلة :

### مناقشة أدلة القائلين بالطهارة :

نوقش استدلال القائلين بالطهارة بحديث ابن عمر رضي الله عنهما في بول الكلاب في المسجد بثلاثة أمور :

(١) بدائع الصنائع ٦٢/١ ، وينظر : البناية في شرح الهداية ٤٥٩/١ ، وحاشية ابن عابدين ٣١٩/١ .

(٢) ينظر : الأوسط ١٩٦/٢ ، والبناية في شرح الهداية ٤٥٤ و ٢٤٧/١ ، وحلية العلماء ٢٣٧/١ والمحلى ١٧٠/١ .

(٣) ينظر : المحلى ١٦٩/١ ، والبناية في شرح الهداية ٤٥٤ و ٢٤٧/١ ، والمجموع شرح المذهب ٥٠٣/٢ .

(٤) أخرجه بنحوه الإمام : البخاري في صحيحه في ( كتاب الوضوء ، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان ) ٢٧٨/١ .

**الأول :** أن النبي ﷺ لم يبلغه مرورها في المسجد .

قال ابن حزم رحمه الله : ليس فيه أن رسول الله ﷺ عرف ببول الكلاب في المسجد ، فأقره وإذا ليس هذا في الخبر ، فلا حجة فيه ؛ إذ لا حجة إلا في قوله صلى الله عليه وآله ، أو في عمله ، أو فيما صح أنه عَرَفَهُ فَأَقْرَهُ ؛ فسقط هذا الاحتجاج بهذا الخبر ، فلا حجة فيه <sup>(١)</sup> .

**الثانية :** أن الكلاب كانت تبول خارج المسجد ، ثم تَمُرُ فيه .

قال الخطابي رحمه الله : يُتَأَوَّلُ على أنها كانت تبول خارج المسجد في مواطنها ، وتقبل وتدبر في المسجد عابرة ؛ إذ لا يجوز أن تُتْرَكَ الكلاب وأنتِباب المساجد ، حتى تمتهنه ، وتبول فيه <sup>(٢)</sup> .

وبنحوه قال ابن خزيمة <sup>(٣)</sup> .

**الثالثة :** أن ذلك كان في ابتداء الحال على أصل الإباحة ، ثم ورد الأمر بتكريم المساجد وتطهيرها ، وجعل الأبواب عليها ، ويشير إلى ذلك : ما زاده الإسماعيلي في روايته من طريق ابن وهب في هذا الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان عمر يقول بأعلى صوته " اجتنبوا اللغو في المسجد " . قال ابن عمر : (( وقد كنت أبيت في المسجد على عهد رسول الله ﷺ وكانت الكلاب ... الخ )) ؛ فأشار إلى أن ذلك كان في الابتداء ، ثم ورد الأمر بتكريم

(١) المحلى ١٧١/١ .

(٢) معالم السنن ١١٧/١ .

(٣) صحيح ابن خزيمة ١٥١/١ .

المسجد حتى من لغو الكلام<sup>(١)</sup>.

ويدل على تقدّمه في أول الإسلام ، كون ابن عمر رضي الله عنهما شاباً عزباً .

### الترجيح :

مما تقدم ذكره من الأدلة والمناقشات يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو القول بنجاسة زبل الحيوان غير المأكول وبوله ؛ لقوة أدلته ، ووضوح الدلالة منها ، ومن ذلك :

أولاً : وصف الروثة بالركس في حديث ابن مسعود رضي الله عنه .

ثانياً : عموم الأمر بالتنزه من البول .

ثالثاً : أن البول والروث فضلة سافلة ، مُستحيلة في جوف حيوانٍ غير مأكول ؛ فيكون أشد نجاسة من اللحم .

(١) ينظر : فتح الباري ٢٧٩/١ .

## المبحث السابع : ما تولد منها من النجاسات :

شاهد المتقدمون بعض الكائنات الحية على هيئة ديدان ، وحشرات صغيرة ، وصراصير وخنافس ، وذباب تخرج من المراحيز والمزابل ، والمستنقعات القذرة ، والنجاسات والجيوف ففشى الاعتقاد بأنها تتولد من تلك العفونات والنجاسات .

وفي هذا العصر جلى العلم الحديث المعتمد على الدراسات المخبرية ، والبحوث المجهرية أن تلك الأحياء تتولد في النجاسات ، لا منها ، وأن أصل تلك الكائنات الحية بيوض دقيقة ، ويرقات مجهرية لكائنات مختلفة ، تخرج وتتكاثر إذا وجدت البيئة المناسبة لها في هذه النجاسات ( الماء والغذاء ) .

وثبت في علم الأحياء أن كثيراً من الحشرات تقوم بوضع آلاف البيض واليرقات في هذه الأماكن ، وأن من الديدان ما يعيش في أحشاء الحيوانات ، وينتقل إلى البيئة الجديدة مع الزبل ، حيث يتوفر المكان المناسب لتكاثرها<sup>(١)</sup> .

وقد تنبه إلى ذلك بعض العلماء المتقدمين .

فقال النووي رحمته الله : الدود لا يخلق من نفس الميتة ، ونفس السرجين ، وإنما يتولد فيها كدود الخل ، لا يخلق من نفس الخل ، بل يتولد فيه . قال : وقد أجاب القاضي أبو الطيب بهذا الجواب<sup>(٢)</sup> .

(١) ينظر : موسوعة الحيوان ص ٨٠ ، والموسوعة العلمية المبسطة ٣/١٤ و ٢١ ، وموسوعة عالم الحيوان

ص ٢٠٦ و ٢٠٨ ، وموسوعة الطبيعة الميسرة ص ٤١ و ١٦٣ و ١٦٤ .

(٢) المجموع شرح المذهب ٢/٥٢١ . ولم أقف على مراده بالقاضي أبي الطيب .

وقد يكون مراد العلماء بقولهم المتولد من النجاسات : المتولد في النجاسات وعليه تأخذ حكم الحشرات وخشاش الأرض ، وقد تقدم ذكر حكمها <sup>(١)</sup>.

وبما أن العلماء قد ذكروا المتولد من النجاسات في مؤلفاتهم ، فإني أذكر خلافهم في طهارتها .

فقد اختلف العلماء في طهارة المتولد من النجاسات على قولين :

**القول الأول : النجاسة .** وهو قول الحنفية <sup>(٢)</sup> ، وبعض الشافعية <sup>(٣)</sup> ، والحنابلة <sup>(٤)</sup> .

**الحجة لهذا القول <sup>(٥)</sup> :** احتج أصحاب هذا القول بأنها متولدة من النجاسة فكانت

(١) تقدم الخلاف في حكم الحشرات وخشاش الأرض في ص [ ١٤٣ ] .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع ٢٧/١ ، وحاشية ابن عابدين ١٣٦/١ ، والبحر الرائق ٣٠/١ .

وقد نص الكاساني على حكم المتولد منها من النجاسة ، وما ذكره في المبسوط ٨٣/١ ، والبنية في شرح الهداية ١٥٢/١ ، والعناية على الهداية ٥٢/١ ، ومراقي الفلاح ص ٤٨ ، من طهارة الدود الذي يخرج من الدبر والجروح ؛ فمحمول على ما تولد منها من لحم الإنسان ، وهو طاهر .

(٣) ينظر : البيان ٣٤/١ ، والعزیز شرح الوجيز ٢٩/١ ، والتنقيح في شرح الوسيط ١٤٢/١ ، ودفع الإلباس عن وهم الوسواس ص ٥١ ، وحاشية عميرة ٧٠/١ .  
وقد ذكر الرافعي رحمته الله أن هذا الوجه ساقط ، ومعناه قال النووي رحمته الله . ( ينظر : المجموع شرح المذهب ٥٢٤/٢ ) .

(٤) ينظر : المستوعب ١١٤/١ ، والكافي ٢٧/١ ، والشرح الكبير ٣٤٢/٢ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٣٧/١ ، والتوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح ٢٦٣/١ ، والإقناع ٩٦/١ .

(٥) ينظر في الأدلة : المغني ٦٢/١ ، والشرح الكبير ٣٤٢/٢ .

نجسة كولد الكلب والخنزير<sup>(١)</sup> ؛ ولأنها استحالت من النجاسة ، والاستحالة غير مطهرة<sup>(٢)</sup> .

**القول الثاني :** الطهارة . وهو قول للحنفية<sup>(٣)</sup> ، ومذهب المالكية<sup>(٤)</sup> ، والشافعية<sup>(٥)</sup>

ونص عليه الإمام أحمد<sup>(٦)</sup> ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٧)</sup> - رحمهما الله تعالى - .

(١) ينظر : المغني ٦٢/١ .

(٢) ينظر : كشف القناع ١٩٤/١ .

(٣) ينظر : الفتاوى البزازية ٢١/١ ، والدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ١٨٤/١ .

وحمل ابن عابدين القول بنجاستها على ما قبل غسل النجاسة عنها .

(٤) ينظر : الكافي في فقه أهل المدينة ١٦١/١ ، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٩١/١ ،

والشرح الكبير للدردير ٥٠/١ .

(٥) ينظر : الحاوي الكبير ٥٦/١ ، والوسيط ١٤٠/١ ، والتهذيب ١٨٤/١ ، ومتن الغاية والتقريب

ص ٣٤ ، وروضة الطالبين ١٣/١ ، وكفاية الأخيار ١٣٤/١ ، وعمدة السالك وعدة الناسك

ص ٣٨ ، وفتح المعين بشرح قرّة العين ص ٤٠ .

(٦) ينظر : الإنصاف ٢٩٩/٢ .

(٧) ينظر : الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لابن تيمية ص ٤٢ .

## المبحث الثامن : استحالتها .

إذا استحال <sup>(١)</sup> الحيوان غير المأكول بعد موته ، كأن يحترق فيصير رماداً ، أو يقع في مملحة فيصير ملحاً ، أو يصير ميتة الحيوان غير المأكول تراباً ، ونحو ذلك .

وقد اختلف العلماء في طهارة المستحيل من الحيوان غير المأكول على قولين :

**القول الأول : الطهارة .** وهو قول الإمام أبي حنيفة <sup>(٢)</sup> ومحمد بن الحسن - رحمهما الله - ، وعليه الفتوى عند أصحابهم <sup>(٣)</sup> ، وقول عند المالكية <sup>(٤)</sup> ، ووجه لبعض الشافعية <sup>(٥)</sup> وحكاه المرداوي عن الإمام أحمد رحمته الله رواية <sup>(٦)</sup> ، وهو قول لأصحابه <sup>(٧)</sup> ، ومذهب أهل

(١) الاستحالة : استفعال من حال الشيء ، أي تغير عن طبعه ووصفه . ( ينظر : المطلع ص ٣٥

والمصباح المنير ص ١٥٧ ، والقاموس الفقهي ص ١٠٥ ) .

وقال ابن قاسم الغزي رحمته الله : هي انقلاب الشيء من صفة إلى صفة أخرى . ( شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع ١٠٦/١ ) .

(٢) ينظر : حاشية ابن عابدين ٣٢٧/١ ، والبحر الرائق ٢٢٧/١ .

(٣) ينظر : بدائع الصنائع ٨٥/١ ، وفتاوى قاضيهان ٢٢/١ ، والفتاوى البزازية ٢٠/٤ ، ودرر

الحكام ٣٩/١ ، وفتح القدير ٢٠٠/١ ، وملتنقى الأجر ٤٩/١ ، ونور الإيضاح ٩٠/١ .

(٤) ينظر : المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ٦١/١ ، والتاج والإكليل ١٠٦/١ ، ومواهب الجليل

لشرح مختصر خليل ٩٧/١ و ١٠٧ ، والخرشي على مختصر خليل ٩٣/١ ، وحاشية العدوي على

الخرشي ٩٣/١ ، والشرح الصغير للدردير ٧٥/١ .

(٥) ينظر : البيان ٤٢٨/١ ، والمجموع شرح المذهب ٥٣٠/٢ . وقال النووي : هذا ليس بشيء .

(٦) الإنصاف ٢٩٩/٢ ، وينظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٧٠/٢١ ، وقال : إن الرواية

صريحة في التطهير بالاستحالة .

(٧) ينظر : المغني ٩٧/١ ، والإنصاف ٢٩٩/٢ .

الظاهر<sup>(١)</sup> ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله<sup>(٢)</sup> .

**الحجة لهذا القول**<sup>(٣)</sup> : احتج أصحاب هذا القول بالقياس على طهارة جلود الميتة إذا دُبغت ، والجلالة إذا حُبست ، وعلى الخمر إذا انقلبت خلأً ، فالنجاسة لما استحالت ، وتبدلت أوصافها ومعانيها خرجت عن كونها نجاسة ؛ لأنها اسم لذات موصوفة ، فتعدم بانعدام الوصف<sup>(٤)</sup> .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله : إن هذه الأعيان لم تتناولها نصوص التحريم لا لفظاً ولا معنى ؛ فليست محرمة ولا في معنى الحرم ، فلا وجه لتحريمها ، بل تتناولها نصوص الحل فإنها من الطيبات ، وهي أيضاً في معنى ما اتفق على حله ، فالنص والقياس يقتضي تحليلها<sup>(٥)</sup> .

**القول الثاني : النجاسة .** وهو قول أبي يوسف رحمته الله<sup>(٦)</sup> ، وهو المذهب عند المالكية<sup>(٧)</sup>

- (١) ينظر : المحلى ١/١٢٨ ، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٥٢٢/٢٠ و٧٠/٢١ و٤٨١ .
- (٢) ينظر : اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية النميري ص ٢٣ ، والإنصاف ٢/٢٩٩ ، والأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لابن تيمية ص ٤٢ .
- (٣) ينظر في الأدلة : بدائع الصنائع ١/٨٥ ، وفتح القدير ١/٢٠٠-٢٠١ ، ومراقي الفلاح ص ٩٠ والدر المنتقى في شرح المنتقى ١/٦١ ، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٥٢٢/٢٠ .
- (٤) ينظر : بدائع الصنائع ١/٨٥ ، وفتح القدير ١/٢٠٠-٢٠١ ، ومراقي الفلاح ص ٩٠ ، والدر المنتقى ١/٦١ ، وحاشية ابن عابدين ١/٣٢٧ ، والشرح الكبير لابن قدامة ٢/٢٩٩ ، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٥٢٢/٢٠ ، والمحلى ١/١٢٨ .
- (٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٧٠/٢١ .
- (٦) ينظر : بدائع الصنائع ١/٨٥ ، وفتح القدير ١/٢٠٠ ، وملتنقى الأبحر ١/٤٩ ، والبحر الرائق ١/٢٢٧ .
- (٧) ينظر : الكافي في فقه أهل المدينة ١/١٦٢ ، ومختصر خليل مع شرحه منح الجليل ١/٥٣ ، والتاج والإكليل ١/١٠٦ ، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ١/١٠٦ و١٠٧ .



والشافعية<sup>(١)</sup>، والحنابلة<sup>(٢)</sup>، وبه قال إسحاق بن راهويه رحمته الله<sup>(٣)</sup>.

**الحجة لهذا القول<sup>(٤)</sup> :** احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

أولاً : أن [ أجزاء النجاسة قائمة ؛ فلا تثبت الطهارة مع بقاء العين النجسة ]<sup>(٥)</sup>.  
كالدبس المنتحس ، إذا صار خالاً<sup>(٦)</sup>.

ثانياً : [ أن النبي ﷺ : (( فَمَنْ أَكَلَ لَحْمَ الْجَلَالَةِ وَأَلْبَاهَا ))<sup>(٧)</sup> لَأَكَلَهَا النِّجَاسَةُ ؛ فَلَوْ

ضعف الدردير هذا القول . ينظر : ( الشرح الصغير ١/٧٦ ) .

(١) ينظر : التنبيه ص ٢٣ ، ونكت المسائل ص ٦١ ، والمهذب ١/٧٢ ، وحلية العلماء ١/٢٤٥

والتهذيب ١/١٨٧ و ١/١٨٨ ، والبيان ١/٤٢٨ ، والعزیز شرح الوجيز ١/٥٨ ، والتذكرة ص ٤٩ .

(٢) ينظر : الهداية لأبي الخطاب ١/٢٢ ، والفروق للسامري ١/١٧٢ ، والمستوعب ١/٣٥٢ ، والمقنع

٢/٢٩٩ ، وبلغة الساغب ص ٣٩ ، والإنصاف ٢/٢٩٩ ، والمحرم ١/٦ .

(٣) ينظر : المجموع شرح المهذب ٢/٥٣٠ ، ودفع الإلباس عن وهم الوسواس ص ١٤٥ .

(٤) ينظر في الأدلة : بدائع الصنائع ١/٨٥ ، وفتح القدير ١/٢٠٠ ، والبيان ١/٤٢٨ ، وتحفة المحتاج

١/٤٩٥ ، والكافي ١/١٨٩ .

(٥) بدائع الصنائع ١/٨٥ ، وينظر : فتح القدير ١/٢٠٠ ، والبيان ١/٤٢٨ ، وتحفة المحتاج ١/٤٩٥

والكافي ١/١٨٩ .

(٦) البيان ١/٤٢٨ ، وينظر : الممتع ١/٢٦٣ .

(٧) أخرجه عن ابن عباس رضي الله عنه الأئمة : ابن أبي شيبة في المصنف في ( كتاب العقيدة ، باب في لحوم

الجلالة ) ١/١٤٧ ، وأحمد بن حنبل في مسنده ١/٢٤١ ، والدارمي في سننه في ( كتاب

الأضاحي ، باب في الجلالة وما جاء فيه من النهي ) ٢/٨٩ ، وأبو داود في سننه في ( كتاب

الأطعمة ، باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها ) ٤/١٤٩ ، والترمذي في جامعه في

( أبواب الأطعمة ، باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها ) ٣/٤١١ ، والنسائي في المجتبى في

كانت النجاسة تطهر بالاستحالة لم يؤثر أكلها النجاسة ؛ لأنها تستحيل [ (١) ].

## مناقشة الأدلة :

### مناقشة حجج القائلين بعدم التطهير بالاستحالة :

ناقش شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله التفريق بين الخمر ، وغيرها في الطهارة بالاستحالة فقال : الذين فرقوا بين ذلك وبين الخمر ؛ قالوا : الخمر نجست بالاستحالة فطهرت بالاستحالة فيقال لهم : وكذلك البول والدم والعدرة ، إنما نجست بالاستحالة ؛ فينبغي أن تطهر بالاستحالة (٢) ، حتى الحيوان النجس مستحيل عن الماء والتراب ونحوهما من الطاهرات (٣) .

وقال : اتفقوا كلهم على الخمر إذا صارت خلأً بفعل الله تعالى ، صارت حلالاً طيباً واستحالة هذه الأعيان أعظم من استحالة الخمر ، والذين فرقوا بينهما قالوا : الخمر نجست بالاستحالة ، فطهرت بالاستحالة ؛ بخلاف الدم ، والميتة ، ولحم الخنزير ، وهذا الفرق ضعيف ، فإن جميع النجاسات نجست أيضاً بالاستحالة ؛ فإن الدم مستحيل عن أعيان طاهرة ، وكذلك العذرة والبول ، والحيوان النجس مستحيل عن مادة طاهرة مخلوقة .

=

( كتاب البيوع ، باب النهي عن لبن الجلالة ) ٢٤٠/٧ .

قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

(١) الشرح الكبير لابن قدامة ٢٩٩/٢ .

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٥٢٢/٢٠ .

(٣) المرجع السابق ٦١١/٢١ .

وأيضاً فإن الله تعالى حرّم الخبائث ، لما قام بها من وصف الخُبْث ، كما أنه أباح الطيبات ، لما قام بها من وصف الطَّيِّب ، وهذه الأعيان المتنازع فيها ليس فيها شيء من وصف الخُبْث ، وإنما فيها وصف الطيب <sup>(١)</sup>.

## الترجيح :

مما تقدم ذكره من الأدلة والمناقشات يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو القول بطهارة الحيوان غير المأكول بالاستحالة [ إذا لم يبق شيء من أثر النجاسة ، لا طعمها ، ولا لونها ، ولا ريحها <sup>(٢)</sup> ] لقوة دليلهم ، وهو : قياس زوال العين النجسة وتحولها إلى عين أخرى كالملح والرماد على استحالة الخمر إلى خل .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : النجاسة إذا صارت ملحاً أو رماداً ، فقد تبدلت الحقيقة ، وتبدل الاسم والصفة ، فالنصوص المتناولة لتحريم الميتة والدم ، ولحم الخنزير لا تتناول الملح والرماد والتراب لا لفظاً ولا معنى ، والمعنى الذي لأجله كانت تلك الأعيان خبيثة معدوم في هذه الأعيان ؛ فلا وجه للقول بأنها خبيثة نجسة <sup>(٣)</sup> ، والله تعالى يخلق أجسام العالم بعضها من بعض ، ويحيل بعضها إلى بعض ، وهي تبدل مع الحقائق ؛ وليس هذا هذا <sup>(٤)</sup>.

(١) المرجع السابق ٧١/٢١ .

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٤٨١/٢١ .

(٣) المرجع السابق ٥٢٢/٢٠ .

(٤) المرجع السابق ٦١١/٢١ .

## المبحث التاسع : في وقوعها في السوائل والجوامد ، وخروجها حية أو إخراجها ميتة ، أو تحليلها فيهما .

من الحيوان غير المأكول ما يخالط الناس ، ويطوف عليهم ، في البيوت والمصانع والمتاجر والمزارع ، وغيرها ، كالوزغ والصرصار ، والهر والفأر ، والكلب والحصان ، ونحوها وتقع حال طوافتها في المستنقعات أو الأنهار ، أو البرك أو الآبار ، أو غير ذلك من موارد الناس وتسقط في أماكن تجمع السوائل وحفظها كأواني اللبن ، والعصير والخل ، والزيت والعسل ونحوها ، وقد تقع في الجامدات كالسمن والشمع .

وقد تخرج من السوائل والجوامد حية ، أو تُخرج منها ميتة ، وقد تتحلل فيها ولا يمكن إخراجها .

فهل ينحس السائل والجامد بوقوع الحيوان غير المأكول فيه ؟

إذا وقع الحيوان غير المأكول في الأطعمة والأشربة فلا يخلو من حالين : إما أن يقع في الماء ، أو يقع في غير الماء من المائعات أو الجوامد .

### المطلب الأول<sup>(١)</sup> : وقوع الحيوان غير المأكول في الماء :

إذا وقع الحيوان غير المأكول في الماء ؛ فلا يخلو من أن يكون الماء كثيراً ، أو قليلاً<sup>(٢)</sup> .

(١) سيأتي المطلب الثاني : وقوع الحيوان غير المأكول في غير الماء . في ص [ ٥٩٧ ] .

(٢) يختلف العلماء في تحديد القليل والكثير :

## الصورة الأولى : إذا كان الماء كثيراً :

إذا كان الماء كثيراً ، فلا يخلو من أحوال ثلاث :

### الحال الأولى : إذا تغير الماء كله بموت الحيوان غير المأكول فيه :

فإذا تغير الماء الكثير بموت الحيوان غير المأكول فيه فهو نجس مادام كذلك<sup>(١)</sup> .

فذهب الحنفية إلى تحديد الكثير : بأن يكون الماء بحال لو حرك طرف لم يتحرك الطرف الآخر . وقدره بعضهم بالمساحة ، عشرة أذرع في عشرة أذرع ، والمعتبر في العمق : أن يكون بحال لا ينحسر بالاغتراف . واعتبار التحريك هو ظاهر المذهب ، وقول المتقدمين ، والتقدير بالمساحة قول جماعة من المتأخرين ، وعليه الفتوى . والقليل عندهم : ما كان في الإناء أو البئر أو الحوض الصغير ، وتكون البئر كبيرة إذا كانت عشرة أذرع في عشرة ، أو كانت مَعِيناً . ( ينظر : بدائع الصنائع ٧٢/١ ، والنتف في الفتاوى ص ٨ ، والملتقط في الفتاوى الحنفية ص ٥ ، والهداية ١٨/١-١٩ ، وكنز الدقائق ( بهامش البحر الرائق ) ١١١/١ ، وتبيين الحقائق ٢٢/١ ، والفتاوى البزازية ٥/٤ ، والبحر الرائق ١١٠/١ ، وفتح باب العناية ١١١-١١١٠ ) .

وذهب المالكية إلى عدم تحديد الكثرة والقلة بحد معين يجعلونه فرقاً بين القليل والكثير . ( ينظر : التفریع ٢١٦/١ ، والمعونة ٦٥/١ ، والكافي في فقه أهل المدينة ١٥٦/١ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص ٤٥ ، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٨٣/١ ) .

وذهب الشافعية والحنابلة إلى اعتبار القلّتين حدّاً بين القليل والكثير . ( ينظر : الأم ٤/١ وه المذهب ١٥/١ ، والتبصرة ص ٢٩ ، والحاوي الكبير ٣٢٠/١ ، والتعليقة ٤٦٣/١ ، والوجيز ٧/١ ، والبيان ٢٧/١ ، والإرشاد إلى سبيل الرشاد ص ٢١ ، والجامع الصغير ص ٣٢ ، ورؤوس المسائل الخلافية ٩٨/١ ، والمستوعب ١٠٢ و٩٩/١ ، والكافي ١٥/١ ، والمحرر ٢/١ ) .

(١) ينظر : الهداية ١٨/١ ، والبحر الرائق ١١٠/١ ، والمدونة الكبرى ٢٨/١ و٢٩ ، والتفریع

وقد أشار الشافعي رحمته الله إلى الإجماع على نجاسة الماء الكثير إذا تغير بنجاسة .

ونقل الإجماع جماعة منهم : البيهقي ، وابن المنذر ، والنووي <sup>(١)</sup> ، وابن هبيرة ، وابن تيمية ، وابن مفلح ، وابن النجار <sup>(٢)</sup> - رحمهم الله تعالى - .

### الحال الثانية : إذا كان الماء كثيراً ولم يتغير بموت الحيوان فيه :

إذا كان الماء كثيراً ولم يتغير بموت الحيوان غير المأكول فيه فلا يخلو من أن يكون جارياً أو راكداً .

أولاً : إذا كان جارياً : فقد اتفق العلماء من الحنفية <sup>(٣)</sup> ، والمالكية <sup>(٤)</sup>

=

٢١٦/١ ، والكافي في فقه أهل المدينة ١٥٦/١ ، ومقدمات ابن رشد ٢٤/١ ، والأم ٤/١  
والحاوي الكبير ٣٣٧/١ ، والمهذب ١٥/١ ، والبيان ٢٦/١ ، وروضة الطالبين ٢٠/١  
ورؤوس المسائل الخلافية ٩٧/١ ، والمستوعب ٩٩/١ ، والإرشاد إلى سبيل الرشاد ص ٢١  
والجامع الصغير لأبي يعلى ص ٣٢ ، والكافي ١٥/١ ، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية  
٣٣/٢١ .

(١) ينظر : الأوسط ٢٦٠/١ ، والإجماع لابن المنذر ص ٣٣ ، وروضة الطالبين ٢٠/١ ، والمجموع  
شرح المهذب ١٥٩/١ .

(٢) الإفصاح ٥٨/١ ، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٠/٢١ ، والمبدع ٥٢/١ ، ومعونة  
أولي النهي ١٧٥/١ .

(٣) ينظر : الهداية ١٨/١ .

(٤) ينظر : المدونة الكبرى ٢٧/١ و ٢٨ و ٢٩ ، والتفريع ٢١٦/١ ، والتهذيب في اختصار المدونة  
١٩٥/١ ، والكافي في فقه أهل المدينة ١٥٦/١ ، ومقدمات ابن رشد ٢٤/١ ، وقوانين الأحكام

=

والشافعية<sup>(١)</sup> ، والحنابلة<sup>(٢)</sup> على طهارته .

ثانياً : إذا كان راكداً . فلا يخلو من أن يكون مستبحراً ، أو غير مستبحر :

فإذا كان مستبحراً ؛ فقد نقل ابن المنذر الإجماع على أن الماء الكثير ، من النيل والبحر ، ونحو ذلك إذا وقعت فيه نجاسة ، فلم تغير له لوناً ، ولا طعماً ، ولا ريحاً ؛ أنه بحاله ويُطهر منه<sup>(٣)</sup> .

و إذا كان غير مستبحر ؛ فقد اختلف العلماء في طهارته على قولين :

**القول الأول :** أنه يتنجس ما حول الجيفة ، بقدر الحوض الصغير . وهو قول الحنفية<sup>(٤)</sup> .

**الحجة لهذا القول<sup>(٥)</sup> :** احتج أصحاب هذا القول بأنهم تيقنوا النجاسة في ذلك

=

الشرعية ص ٤٥ ، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٨٣/١ .

(١) ينظر : الأم ٤/١ ، والمهذب ١٨/١ ، والتلخيص ص ١٠٩ و ١١٠ ، والوجيز ٨/١ ، وحلية العلماء ٧٩/١ ، والبيان ٣٨-٣٩ ، وروضة الطالبين ٢٦-٢٧ .  
(٢) ينظر : المستوعب ١٠٤-١٠٦ ، والمغني ٤٧-٥١ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٣٠-١٣١ ، والفروع ٢١/١ ، والمبدع ٥٢-٥٣ ، والإنصاف ٩٨-٩٩ ، وكشاف القناع ٣٩-٤٠ .

(٣) ينظر : الإجماع لابن المنذر ص ٣٣ .

(٤) ينظر : بدائع الصنائع ٧٣/١ ، والفتاوى البزازية ٥/٤ .

(٥) ينظر في الأدلة : المرجعين السابقين في الموضوعين المذكورين .

الجانب ، وشكوا فيما وراءه <sup>(١)</sup>.

**القول الثاني :** أن الماء باق على أصل الطهارة . وهو قول جمهور أهل العلم من المالكية <sup>(٢)</sup> ، والشافعية <sup>(٣)</sup> ، والحنابلة <sup>(٤)</sup> ، وقول عبدالله بن عمر ، وأبي هريرة ، وابن عباس ، وعبدالرحمن بن أبي ليلى ، وسعيد بن المسيب ، وجابر بن زيد ، وسعيد بن جبير ، والنخعي ، وعطاء ، وعكرمة ، ومجاهد ، والحسن البصري ، والأوزاعي ، وسفيان الثوري ، وعبدالرحمن بن مهدي ، وإسحاق بن راهويه ، وأبي ثور ، وأبي عبيد القاسم بن سلام ، وداود الظاهري <sup>(٥)</sup> - رحمهم الله تعالى - .

**الحجة لهذا القول <sup>(٦)</sup> :** احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

- (١) ينظر : المواضع المذكورة في المراجع السابقة .
- (٢) ينظر : المدونة الكبرى ٢٧/١ و ٢٨ و ٢٩ ، والتفريع ٢١٦/١ ، والتهذيب في اختصار المدونة ١٩٥/١ ، والكافي في فقه أهل المدينة ١٥٦/١ ، ومقدمات ابن رشد ٢٤/١ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص ٤٥ ، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٨٣/١ .
- (٣) ينظر : الأم ٤/١ ، والمهذب ١٨/١ ، الأوسط ٢٦١/١ ، والتلخيص ص ١٠٩-١١١ ، والوجيز ٨/١ ، وإحياء علوم الدين ١٥٤/١ ، وحلية العلماء ٧٩/١ ، والبيان ٣٨-٣٩ ، وروضة الطالبين ٢٦-٢٧ ، والمجموع شرح المهذب ١٦١/١ ، وتحفة المحتاج ١٦٤/١ .
- (٤) ينظر : المستوعب ١٠٤-١٠٦ ، والمغني ٤٧-٥١ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٣٠-١٣١ ، والفروع ٢١/١ ، والمبدع ٥٢-٥٣ ، والإنصاف ٩٨-٩٩ ، وكشاف القناع ٣٩-٤٠ .
- (٥) ينظر : البيان ٢٧-٢٨ ، والمجموع شرح المهذب ١٦١/١ ، والمغني ٤٧/١ .
- (٦) ينظر في الأدلة : معرفة السنن والآثار ٨٤-٩٢ ، والوسيط ١٦٤/١ ، والبيان ٢٨/١ ، والعزير شرح الوجيز ٤٣/١ ، والمجموع شرح المهذب ١٦٢/١ ، ومختصر خلافيات البيهقي ٣٩١/١ وإرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه ص ٢٦-٢٧ ، والمغني ٤٧/١ .



الدليل الأول : عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم : (( سئل عن الماء ، وما ينوبه من الدواب والسباع ، فقال : إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث )) <sup>(١)</sup> .

وجه الاستدلال : أن تحديد النبي صلى الله عليه وسلم ما لا يحمل الخبث بالقلتين يدل على اعتبارها في التفريق بين القلة والكثرة ؛ وإلا لم يكن للتحديد بالقلتين فائدة .

قال الشيرازي رحمته الله : القليل يمكن حفظه من النجاسة في الظروف ، والكثير لا يمكن حفظه من النجاسة ، فجعل <sup>(٢)</sup> القلتين حداً فاصلاً بينهما <sup>(٣)</sup> .

الدليل الثاني : عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : (( أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن بئر بضاعة يطرح فيها الكلاب والحیض ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إن الماء لا ينجسه شيء )) <sup>(٤)</sup> .

(١) تقدم تخريجه في : ص [٣١١] . وهو حديث صحيح .

(٢) أي الشارع .

(٣) المذهب ١٦/١ .

(٤) أخرجه الأئمة : عبد الرزاق في المصنف في ( كتاب الطهارة ، باب الماء لا ينجسه شيء ) ٧٨/١ والشافعي كما في مسنده ص ٢١ ، وأبو عبيد في الطهور ص ٢١١ ، وأحمد بن حنبل في مسنده ٣١/٣ و ٨٦ ، وابن ماجه في سننه في ( كتاب الطهارة ، باب الحيض ) ١٧٣/١ ، وأبوداود في سننه في ( كتاب الطهارة ، باب ما جاء في بئر بضاعة ) ٥٣/١ - ٥٥ ، والترمذي في جامعه في ( كتاب الطهارة ، باب أن الماء لا ينجسه شيء ) ٩٥/١ ، وقال حسن صحيح ، والنسائي في السنن الكبرى في ( كتاب المياه ، باب ذكر بئر بضاعة ) ١٧٤/١ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار في ( كتاب الطهارة ، باب الماء يقع فيه النجاسة ) ١٢/١ ، والدارقطني في سننه في ( كتاب الطهارة ، باب الماء المتغير ) ٣١/١ ، والبيهقي في السنن الكبرى في ( كتاب الطهارة ، باب الماء الكثير لا ينجس بنجاسة تحدث فيه ما لم يتغير ) ٢٥٨/١ .

وقد صحح الحديث جمع من الأئمة : منهم أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وابن حزم ، والنووي

وجه الاستدلال : حيث [ لم يجعل لاختلاط النجاسة بالماء تأثيراً في نجاسته <sup>(١)</sup> ].

الدليل الثالث : عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (( الماء طهور لا ينجسه شيء ، إلا ما غلب على ريحه ، ولونه )) <sup>(٢)</sup>.

والعيني . ( ينظر : المغني ٤٠/١ ، والمجموع شرح المذهب ١٣١/١ ، والتلخيص الحبير ١٣/١ ) .  
وقال البغوي رحمته الله : حديث حسن صحيح . ( شرح السنة ٦١/٢ ) .  
وصححه الألباني رحمته الله . ( ينظر : صحيح سنن الترمذي ٢١/١ ، وإرواء الغليل ٤٥/١ ) .  
(١) الخاوي الكبير ٣٣١/١ .

(٢) أخرجه : ابن ماجه في سننه في ( كتاب الطهارة ، باب الحياض ) ١٧٤/١ ، والطبري في تهذيب الآثار ، مسند ابن عباس ، السفر الثاني ص ٨١٦-٧١٧ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار في ( كتاب الطهارة ، باب الماء يقع فيه النجاسة ) ١٦/١ ، والطبراني في المعجم الكبير ١٢٣/٨ والدارقطني في سننه في ( كتاب الطهارة ، باب الماء المتغير ) ٢٨/١-٢٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى في ( كتاب الطهارة ، باب نجاسة الماء الكثير إذا غيرته النجاسة ) ٢٥٩/١ .  
وفيه رشدين بن سعد . قال الدارقطني رحمته الله : لم يرفعه غير رشدين بن سعد عن معاوية بن صالح وليس بالقوي .

وقال الهيثمي رحمته الله : ضعيف . ( مجمع الزوائد ٢١٤/١ ) .  
وقال ابن حجر رحمته الله : متروك . ( التلخيص الحبير ١٥/١ ) .  
وقال الخلال رحمته الله : إنما قال أحمد : ليس فيه حديث . لأن هذا الحديث يرويه سليمان بن عمر ورشدين بن سعد ، وكلاهما ضعيف . ( المغني ٣٩/١ ) .  
وقال البيهقي رحمته الله : الحديث غير قوي . ثم نقل عن الشافعي قوله : يروى عن النبي ﷺ من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله ، وهو قول العامة ، لا أعلم بينهم فيه خلافاً . ( السنن الكبرى ٢٦٠/١ ) .

وقال النووي رحمته الله : ضعيف لا يصح الاحتجاج به . ( المجموع شرح المذهب ١٥٩/١ ) .

وجه الاستدلال : حيث دل الحديث على أن الماء لا ينجس إلا إذا تغير شيء من صفاته التي خلقه الله ﷻ عليها بنجاسة غلبت على لونه أو ريحه ؛ ومن ذلك تغيره بميته الحيوان غير المأكول .

## الترجيح :

مما تقدم ذكره من الأدلة يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو القول بطهارة الماء الراكد الكثير غير المستبحر، إذا لم يتغير بما وقع فيه مما له نفس سائلة من حيوان البر غير المأكول ؛ لصحة الحديثين الذين اعتمد عليهما أصحاب هذا القول ، وهما : قول النبي ﷺ : (( الماء طهور لا ينجسه شيء )) ، وقول النبي ﷺ : (( إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث )) ووضوح الدلالة منهما على الطهارة .

ففي الحديث الأول نصٌ على أن الماء لا ينجسه شيء ، وفي الثاني نفىٌ لحمله الخبث إذا بلغ قلتين ، وقد سأل الصحابة عن بئر بضاعة ، وهي بئر يلقي فيها بلحوم الكلاب والسنن فلم يأمرهم النبي ﷺ بالابتعاد عن النجاسة قدر الحوض الصغير ، ولم تكن بئر بضاعة مستبحرة .

قال أبو داود رحمه الله : سمعت قتبية بن سعيد يقول : سألت قَيْمَ بئر بضاعة عن عمقها قال : أكثر ما يكون الماء فيها إلى العانة . قلت : فإذا نقص ؟ . قال : دون العورة . قال أبو داود : قدّرت بئر بضاعة بردائي ؛ مددته عليها ثم زرعته ؛ فإذا عرضها ستة أذرع ، وقال لي الذي فتح لي الباب - يعني باب البستان الذي هي فيه - : لم يُغَيَّر بناؤها عما كان عليه...<sup>(١)</sup>.

(١) سنن أبي داود ٥٥/١ ، وينظر : المجموع شرح المذهب ١٣٤/١ ، ومختصر خلافيات البيهقي

وقال النووي رحمته الله : لم تكن بثر بضاعة جارية ، بل كانت واقفة ؛ لأن العلماء ضبطوا بثر بضاعة ، وعرفوها في كتب مكة والمدينة ، وأن الماء لم يكن يجري <sup>(١)</sup> . . . وما نقلوه عن الواقدي <sup>(٢)</sup> مردود ؛ لأن الواقدي رحمته الله ضعيف عند أهل الحديث وغيرهم ، لا يُحتج برواياته المتصلة ، فكيف بما يرسله ، أو يقوله عن نفسه !!؟ ... <sup>(٣)</sup> .

### الحال الثالثة : إذا تغير بعضه دون بقيته :

إذا تغير بعض الماء الكثير دون بقيته ففي طهارته خلاف على قولين :

**القول الأول :** نجاسة جميع الماء المتغير ، وغير المتغير . وهو مذهب الشافعية <sup>(٤)</sup> ، ووجه في مذهب الحنابلة <sup>(٥)</sup> .

**الحجة لهذا القول** <sup>(٦)</sup> : احتج أصحاب هذا القول : بأنه ماء واحد ؛ فلا يجوز أن

٤٠٠/١ - ٤٠١ .

(١) المجموع شرح المذهب ١٦٢/١ .

(٢) أي أنها كانت جارية .

(٣) المجموع شرح المذهب ١٦٢/١ .

(٤) ينظر : المذهب ١٥/١ ، والوجيز ٧/١ ، والبيان ٢٦/١ ، وروضة الطالبين ٢٠/١ .

(٥) ينظر : الكافي ١٩/١ ، والشرح الكبير ١٠٨/١ ، والمبدع ٥٦/١ ، وكشاف القناع ٣٨/١ .

٣٩ -

(٦) ينظر في الأدلة : المذهب ١٥/١ .

ينجس بعضه دون بعض <sup>(١)</sup>.

**القول الثاني :** طهارة الماء الذي لم يتغير ، ونجاسة المتغير منه . وهو قولٌ للشافعية صحَّحه النووي <sup>(٢)</sup> ، والوجه الأظهر في مذهب الحنابلة <sup>(٣)</sup>.

**الحجة لهذا القول <sup>(٤)</sup> :** احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

**الدليل الأول :** قول النبي ﷺ : (( إذا بلغ الماء قلتين ، لم يحمل الخبث )) <sup>(٥)</sup>.

**وجه الاستدلال :** أن الحديث يدل على أن ما بلغ القلتين لا يحمل الخبث ، وهذا ماء لم يتغير ، وقد بلغ القلتين ؛ فلا ينجس كالمنفصل ، ويدخل في عموم الحديث .

قال ابن قدامة رحمه الله : **غَيْرُ الْمَتَغَيَّرِ** قد بلغ قلتين ، ولم يتغير ؛ فيدخل في عموم الأحاديث <sup>(٦)</sup>.

**الدليل الثاني :** عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : (( الماء طهور ، لا ينجسه شيء )) <sup>(٧)</sup>.

(١) ينظر : المذهب ١٥/١ .

(٢) ينظر : المجموع شرح المذهب ١٦٠/١ .

(٣) ينظر : الكافي ١٩/١ ، والشرح الكبير ١٠٨/١ ، والمبدع ٥٦/١ ، وكشاف القناع ٣٨/١ - ٣٩ .

(٤) ينظر في الأدلة : المغني ٤٦/١ .

(٥) تقدم تخريجه في : ص [ ٣١١ ] .

(٦) المغني ٤٦/١ .

(٧) أخرجه الأئمة : إسحاق بن راهويه في مسنده ٧٦٦/٣ ، وأحمد بن حنبل في مسنده ١٧٢/٦ .

وجه الاستدلال : أن الماء الكثير الذي لم يتغير بالنجاسة طهور ، وهذا [ ماء كثير لم يتغير بالنجاسة ؛ فكان طاهراً ، كما لو لم يتغير منه شيء ؛ ولأن العلة في نجاسة الماء الكثير التغير فقط ؛ فيختص التنجيس بمحل العلة ، كما لو تغير بعضه بطاهر ] <sup>(١)</sup> .

وأما ما كان أقل من القلتين ؛ فلأنه ماء يسيرٌ ، لاقى ماءً نجساً ، فتنجس به <sup>(٢)</sup> .

### الترجيح :

مما تقدم من الأدلة والتعليلات يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو القول بطهارة الماء الكثير غير المتغير ونجاسة المتغير ؛ لصحة الأدلة التي اعتمدوا عليها ، ووضوح الدلالة منها على طهارة الماء الكثير الذي لم يتغير ، ونجاسة المتغير .

=

والنسائي في السنن الكبرى في ( كتاب الطهارة ، باب ذكر ما ينجس الماء وما لا ينجسه )  
٧٤/١ ، والبخاري في مسنده كما في كشف الأستار ( كتاب الطهارة ، باب الماء لا ينجسه شيء )  
١٣٢/١ ، وأبو يعلى الموصلي في مسنده ٢٠٣/٨ ، والبيهقي في السنن الكبرى في ( كتاب  
الطهارة ، باب الدليل على طهارة عرق الخائض أو الجنب ) ١٨٦/١ .

وحسن الهيتمي رحمه الله إسناده البزار في كشف الأستار ، في الموضوع المذكور آنفاً ، وقال عن إسناده  
أحمد : رجاله رجال الصحيح . ( مجمع الزوائد ١ / ٢١٤ ) .

وحسن ابن حجر رحمه الله إسناده أبي يعلى . ( المطالب العالية ) ٥٣/١ .

(١) المغني ٤٦/١ .

(٢) ينظر : الكافي ١ / ١٩ .

## الصورة الثانية : إذا كان الماء قليلاً<sup>(١)</sup> :

إذا وقع الحيوان في الماء القليل فلا يخلو من أن يكون الماء القليل جارياً ، أو راكداً .

## أولاً : إذا كان الماء القليل جارياً<sup>(٢)</sup> :

اختلف العلماء في الماء القليل الجاري ، إذا لم يتغير بالنجاسة على ثلاثة أقوال :

**القول الأول :** أنه إذا جرى على الميتة جميع الماء ، أو بعض الماء نجس ما بعدها ، وإذا كان يجري عليها أقل الماء ؛ فهو طهور . وهو قول الحنفية<sup>(٣)</sup> .

**الحجة لهذا القول :** احتج أصحاب هذا القول : بأن المغلوب ملحق بالعدم في أحكام الشرع<sup>(٤)</sup> .

**القول الثاني :** أن الماء ينجس بوقوع النجاسة فيه . وهو قول الشافعية<sup>(٥)</sup> ، ومذهب الحنابلة<sup>(٦)</sup> .

(١) الصورة الأولى : إذا كان الماء كثيراً . وقد تقدمت في ص [ ٥٣٥ ] .

(٢) يندرج تحت هذه المسألة الهامة حكم ما يقع من ميتات الحيوان غير المأكول ، كالجرذان والفئران ونحوها في أنابيب المياه ، وقنواته الضيقة ؛ المستخدمة في البيوت وغيرها ، فإن الجرية التي تمر بالحيوان الميت في القناة أقل من القلتين .

(٣) ينظر : تحفة الفقهاء ٦٥/١ ، وبدائع الصنائع ٧١/١ ، والفتاوى البزازية ٣/٤ .

(٤) ينظر : بدائع الصنائع ٧١/١ .

(٥) ينظر : الأم ٤/١ ، والمهذب ١٨/١ ، والتلخيص ص ١١٠ و ١٠٩ ، والوجيز ٨/١ ، وحلية العلماء ٧٩/١ ، والبيان ٣٨-٣٩ ، وروضة الطالبين ٢٦-٢٧ .

(٦) ينظر : المستوعب ١٠٤-١٠٦ ، والمغني ٤٧-٥١ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي

**الحجة لهذا القول :** احتج أصحاب هذا القول : بأنه ماء قليل لاقي نجاسة ؛ فحكم بنجاسته كالراكد <sup>(١)</sup>.

**القول الثالث :** أنه طهور . وهو مذهب المالكية <sup>(٢)</sup> ، وقول للشافعي في القديم <sup>(٣)</sup> ورواية عند الحنابلة ، اختارها ابن قدامة ، والمجد وتقي الدين آل تيمية <sup>(٤)</sup> - رحمهم الله - وقال الشيخ تقي الدين : هي أنص الروايتين <sup>(٥)</sup>.

**الحجة لهذا القول <sup>(٦)</sup> :** احتج أصحاب هذا القول بما روي عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال : (( الماء طهور لا ينجسه شيء )) <sup>(٧)</sup> ، وبحديث : (( الماء طهور لا ينجسه شيء إلا

١٣٠/١-١٣١ ، والفروع ٢١/١ ، والمبدع ٥٢/١-٥٣ ، والإنصاف ٩٨/١-٩٩ ، وكشاف القناع ٣٩/١-٤٠ .

- (١) ينظر : البيان ٣٩/١ ، والعزیز شرح الوجیز ٥٧/١ ، والمجموع شرح المذهب ١٩٠/١ .  
(٢) ينظر : المدونة الكبرى ٢٧/١ و٢٨ و٢٩ ، والتفريع ٢١٦/١ ، والتهذيب في اختصار المدونة ١٩٥/١ ، والكافي في فقه أهل المدينة ١٥٦/١ ، ومقدمات ابن رشد ٢٤/١ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص ٤٥ ، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٨٣/١ .  
(٣) ينظر : المذهب ١٨/١ ، والبيان ٣٩/١ ، وتحفة المحتاج ١٦٤/١ .  
(٤) ينظر : المستوعب ١٠٤/١-١٠٦ ، والمغني ٤٧/١-٥١ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٣٠/١-١٣١ ، والفروع ٢١/١ ، والمبدع ٥٢/١-٥٣ ، والإنصاف ٩٨/١-٩٩ ، وكشاف القناع ٣٩/١-٤٠ .

- (٥) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لابن تيمية ص ١٠ .  
(٦) ينظر في الأدلة : الكافي في فقه أهل المدينة ١٥٧/١ ، والتمهيد ٣٣٠/١ ، والمذهب ١٨/١ والبيان ٣٩/١ ، وتحفة المحتاج ١٦٤/١ .  
(٧) تقدم تخريجه في : ص [ ٥٤٣ ] ، وهو حديث حسن .



ما غلب على ريحه ولونه )) (١).

## مناقشة الأدلة:

### مناقشة القول بتنجيس القليل الجاري:

قال ابن قدامة رحمه الله: الخبر إنما ورد في الماء الراكد ، ولا يصح قياس الجاري عليه لقوته بجريانه ، واتصاله بمادته ، ثم الخبر يدل بمنطوقه على نفي النجاسة عما بلغ القلتين ، وإنما يستدل ههنا بمفهومه ، وقضاء حق المفهوم يحصل بمخالفة ما دون القلتين لما بلغهما ؛ وقد حصلت المخالفة بكون ما دون القلتين يفترق فيها الماء الجاري والراكد في التنجيس ، وما بلغهما لا يختلف ، وهذا كاف (٢).

### الترجيح:

مما تقدم ذكره من الأدلة والمناقشة يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو القول بطهارة الماء القليل الجاري ، الذي لم يتغير بموت الحيوان غير المأكول فيه ؛ لصحة الدليل الذي اعتمدوا عليه ، وهو قول النبي ﷺ : (( الماء طهور لا ينجسه شيء )) .

وللفرق الواضح بين الماء الجاري والراكد .

(١) تقدم تخريجه في : ص [ ٥٤٠ ] ، وهو حديث ضعيف .

(٢) المغني ٤٨/١ .

## ثانياً : إذا كان الماء القليل راكداً :

إذا كان الماء القليل راكداً ، فإما أن يخرج منه الحيوان غير المأكول حياً ، أو يموت فيه .

**الحال الأول :** إذا وقع الحيوان غير المأكول في الماء القليل الراكد ثم خرج منه حياً :

فإذا وقع الحيوان غير المأكول في الماء القليل الراكد ثم خرج منه حياً ، فلا يخلو من أن يكون الحيوان غير المأكول نجساً في الحياة ، أو طاهراً .

**أولاً :** إذا وقع النجس من الحيوان غير المأكول في الماء القليل الراكد ثم خرج منه حياً :

اختلف العلماء في طهارة الماء القليل إذا وقع فيه النجس من الحيوان غير المأكول كالخنزير والكلب ، ثم خرج منه حياً على قولين :

**القول الأول :** أن الماء ينجس . وهذا قول جمهور أهل العلم من الحنفية <sup>(١)</sup> ، والشافعية <sup>(٢)</sup> ، والحنابلة <sup>(٣)</sup> .

واختلف الحنفية في الكلب ، وصحح السمرقندي والعيني - رحمهما الله - أنه ليس بنجس العين <sup>(٤)</sup> .

(١) ينظر : تحفة الفقهاء ٥٩/١ ، والبنية في شرح الهداية ٢٥٢/١ ، وتبيين الحقائق ٣٠/١ ، والبحر الرائق ١١٧/١ .

(٢) ينظر : الأم ٦٥٠/١ ، والمهذب ٧٣/١ ، والوسيط ٢١٠/١ ، والتهذيب ١٦٣/١ .

(٣) ينظر : المستوعب ١١٤/١ ، المغني ٧٨/١ .

(٤) ينظر : تحفة الفقهاء ٥٩/١ ، والبنية في شرح الهداية ٢٥٢/١ ، وتبيين الحقائق ٣٠/١ ، والبحر

**القول الثاني :** طهارة الماء . وهو قول عند المالكية <sup>(١)</sup>.

**ثانياً :** إذا وقع الطاهر من الحيوان غير المأكول في الماء القليل الراكد ثم خرج منه حياً :

اختلف العلماء في حكم الماء القليل الراكد إذا سقط فيه الطاهر من الحيوان غير المأكول ثم خرج حياً على ثلاثة أقوال :

**القول الأول :** النجاسة . وهو الصحيح عند الحنفية <sup>(٢)</sup> ، ووجه عند الحنابلة <sup>(٣)</sup> .

**القول الثاني :** أن المعتبر هو السؤر ؛ فإن كان الماء لم يصل إلى فمه ، فالماء طاهر لا ينزح منه شيء ، وإن وصل إلى فمه ؛ فإن كان سؤره طاهراً فالماء طاهر ، ولا ينزح منه شيء ، وإن كان نجساً فالماء نجس ، وينزح كله . وهذا قول للحنفية <sup>(٤)</sup> ، وصححه ابن

=

الرائق ١١٧/١ ، وحاشية ابن عابدين ٢٠٨/١ .

(١) ينظر : جامع الأمهات ص ٣٢ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص ٤٧ ، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٨٣/١ . لأن الحيوانات التي لا تؤكل طاهرة عندهم في الحياة ؛ فلا يؤثر وقوعها في الماء .

(٢) ينظر : تحفة الفقهاء ٥٩/١ ، وبدائع الصنائع ٧٤/١ ، والبنية في شرح الهداية ٢٥٢/١ ، وتبيين الحقائق ٣٠-٢٩/١ .

(٣) ينظر : المستوعب ١١٥/١ .

(٤) ينظر : تحفة الفقهاء ٥٩/١ ، وبدائع الصنائع ٧٤/١ ، والبنية في شرح الهداية ٢٥٢/١ ، وتبيين الحقائق ٣٠-٢٩/١ .

نجيم رَحِمَهُ اللهُ (١) .

وإذا وقع الحمار والبغل في الماء يكون مشكوكاً فيه عند الحنفية ، كسؤره (٢) .

وهذا عندهم إذا تيقن أنه ليس على بدن الحيوان نجاسة ، أو على مخرجه ؛ فأما إذا تيقن أن عليه نجاسة فإن الماء يصير نجساً (٣) .

ويكون الماء نجساً عندهم أيضاً بوقوع الفأرة فيه ، إذا كانت هاربة من القط ، أو الهر من الكلب ؛ لأنهما يبولان من شدة الخوف (٤) .

**القول الثالث : الطهارة .** وهو مذهب المالكية (٥) ، والشافعية (٦) ، ووجه عند الحنابلة (٧) .

## الترجيح :

مما تقدم يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو القول بطهارة الماء الذي وقع فيه الطاهر

(١) ينظر : البحر الرائق ١١٧/١ .

(٢) ينظر : تحفة الفقهاء ٥٩/١ ، وحاشية ابن عابدين ٢١٣/١ .

(٣) ينظر : بدائع الصنائع ٧٤/١ ، والاختيار لتعليل المختار ١٨/١ ، والبنية في شرح الهداية ٢٥٢/١ .

(٤) ينظر : الفتاوى البزازية ٨/٤ ، وحاشية ابن عابدين ٢١٤/١ .

(٥) ينظر : جامع الأمهات ص ٣٢ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص ٤٧ ، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٨٣/١ .

(٦) ينظر : الأم ٦٥٥/١ ، والمهذب ٧٣/١ ، والوسيط ٢١٠/١ ، والتهذيب ١٦٣/١ .

(٧) ينظر : المستوعب ١١٥/١ .

من الحيوان غير المأكول ثم خرج منه . لأمر منها :

أولاً : أن الحيوان الطاهر تجوز مُماسَّته ؛ فدل ذلك على طهارته ، ولو كان الملامس له ينجس ، لأمر بالتوقي منه .

ثانياً : أن القول بالتنجيس يفضي إلى المشقة ؛ لا سيما إذا كان الحيوان طوافاً ، كاهر والفأر ونحوهما .

ثالثاً : أن الماء باق على أصله ، وهو الطهارة ، لعدم ورود النجاسة عليه ، ولا ينتقل منها إلى النجاسة إلا بدليل .

الحال الثانية : إذا وقع الحيوان غير المأكول في الماء القليل الراكد ثم مات فيه :

إذا وقع الحيوان غير المأكول في الماء القليل الراكد ثم مات فيه ، فلا يخلو من أن يكون مما لا نفس له سائلة<sup>(١)</sup> ، أو من حيوان البر غير المأكول الذي يعيش في الماء ، أو مما له نفس سائلة من حيوان البر غير المأكول .

أولاً : إذا مات في الماء القليل الراكد ما لا نفس له سائلة :

اختلف العلماء في طهارة الماء القليل الراكد ، إذا مات فيه ما لا نفس له سائلة من الحيوان غير المأكول كالزنبور والنحل ، والنمل والقمل ، والخنفساء والبراغيث ، والذباب

(١) ما ليس له نفس سائلة من الحيوان : هو الذي إذا ذبح لم يسيل دمه عن موضعه ، كالذباب والزنبور . والنفس هاهنا : الدم ، والعرب تسمى الدم نَفْساً ... ومنه قيل للمرأة نَفْسَاء لسيلان دمها عند الولادة ، وتقول العرب : نَفِسَت المرأة إذا حاضت ، ونَفِسَت من النفاس . ( ينظر : البيان ٣٢/١ ، والنظم المستعذب في شرح غريب المذهب ١٥/١ ، والمغني ٥٩/١ - ٦٠ ) وشرح الزركشي على مختصر الخرقى ١٣٥/١ .

والبعوض ، والصراصير والعقارب ، ونحوها على قولين :

**القول الأول :** بقاء الماء على الطهارة . وهو قول جمهور أهل العلم من الحنفية <sup>(١)</sup> ، والمالكية <sup>(٢)</sup> <sup>(٣)</sup> ، وقول للإمام الشافعي رحمته الله ، اختاره المزي ، وصححه الماوردي ، والشاشي ، والنووي ، والرافعي والإسنوي <sup>(٤)</sup> - رحمهم الله - ، ومذهب الحنابلة <sup>(٥)</sup> ، وبه قال عطاء <sup>(٦)</sup> ، والنخعي <sup>(٧)</sup> ، وعكرمة <sup>(٨)</sup> ، والحسن البصري <sup>(٩)</sup> ، وأبو ثور ، وأبو عبيد ،

(١) ينظر : الجامع الصغير ص ٥٧ ، ومختصر الطحاوي ص ١٦ ، والمبسوط ٥١/١ ، وتحفة الفقهاء ٦٢/١ ، والفقهاء النافع ١٠٣/١ ، وفتاوى قاضيخان ١٢/١ ، والهداية ١٩/١ .

(٢) على قول عند المالكية بتحريم أكلها .

(٣) ينظر : المدونة الكبرى ٤/١ ، والتفريع ٢١٦/١ ، والتهذيب في اختصار المدونة ١٧١/١ والكافي في فقه أهل المدينة ١٥٧/١ - ١٥٨ ، ومقدمات ابن رشد ٢٤/١ ، وجامع الأمهات ص ٣٢ .

(٤) ينظر : الأم ٥/١ ، والتبصرة ص ٣٠ ، والحاوي الكبير ٣٢١/١ ، والتنبيه ص ١٣ ، والوجيز ٦/١ وحلية العلماء ٧٥/١ ، والتنقيح في شرح الوسيط ١٤٧/١ ، وتصحيح التنبيه ٦٩/١ ، والمجموع شرح المذهب ١٧٦/١ ، وتذكرة النبيه ٤٠٠/٢ .

(٥) ينظر : الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص ٢١ ، والجامع الصغير لأبي يعلى ص ٣٢ ، والإفصاح ٥٦/١ والمستوعب ١١٧/١ ، والمغني ٦٠/١ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٣٥/١ .

(٦) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ٥٩/١ ، والأوسط ٢٨٢/١ ، والخلافات ١٤٢/٣ ، والطهور لأبي عبيد ص ١٨٩ ، ومختصر خلافيات البيهقي ٣٩٠/١ ، والانتصار في المسائل الكبار ٤٩٠/١ .

(٧) ينظر : المصنف لابن أبي شيبة ٥٩/١ ، وسنن الدارقطني ٣٣/١ ، والسنن الكبرى للبيهقي ٢٥٣/١ ، والأوسط ٢٨٢/١ ، والخلافات ١٤٣/٣ ، والطهور لأبي عبيد ص ١٩٠ ، ومختصر خلافيات البيهقي ٣٩٠/١ ، والانتصار في المسائل الكبار ٤٩٠/١ .

(٨) ينظر : الأوسط ٢٨٢/١ ، والخلافات ١٤٢/١ .

(٩) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ٥٩/١ ، والأوسط ٢٨٢/١ ، والخلافات ١٤٢/٣ ، والسنن الكبرى للبيهقي ٢٥٣/١ ، والانتصار في المسائل الكبار ٤٩٠/١ .

وإسحاق بن راهويه <sup>(١)</sup> - رحمه الله تعالى - .

قال النووي رحمه الله : به قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم <sup>(٢)</sup> .

ونسبه ابن المنذر وابن قدامة - رحمهما الله - لعامة الفقهاء <sup>(٣)</sup> .

واستثنى الإمام أحمد رحمه الله في رواية المروزي صراصر الكنيف والبالوعة ؛ لأنها متولدة من النجاسة فكانت نجسة <sup>(٤)</sup> .

وعلى قول الشافعية بطهارة الماء إذا مات فيه ما لا نفس له سائلة ، فقد اختلفوا في طهارته إذا كثرت فيه حتى تغير بها على وجهين :

الوجه الأول : أن الماء ينجس . استظهره الشاشي ، وصححه النووي <sup>(٥)</sup> ؛ لأنه متغير بالنجاسة .

الوجه الثاني : أن الماء لا ينجس <sup>(٦)</sup> ؛ لأن في التحرُّز منه مشقة ؛ فعفي عنه <sup>(٧)</sup> .

(١) ينظر : الأوسط ٢٨٢/١ ، والخلافات ١٤٢/٣ - ١٤٣ .

(٢) ينظر : التنقيح في شرح الوسيط ١٤٧/١ ، والمجموع شرح المذهب ١٧٧/١ .

(٣) ينظر : الأوسط ٢٨٢/١ ، والخلافات ١٤٢/٣ - ١٤٣ ، والمغني ٦٠/١ .

(٤) ينظر : المغني ٦٢/١ .

(٥) ينظر : حلية العلماء ٧٥/١ ، والمجموع شرح المذهب ١٧٧/١ .

(٦) ينظر : التنقيح في شرح الوسيط ١٤٧/١ ، والبيان ٣٤/١ .

(٧) الحاوي ٣٢١/١ ، وينظر : تحفة اللبيب ص ٧٩ .

**الحجة للقائلين بالطهارة<sup>(١)</sup> :** احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

**الدليل الأول :** عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (( إذا وقع الذباب في إناء أحدكم ، فليغمسه كله ، ثم ليطرخه ؛ فإن في أحد جناحيه داء ، وفي الآخر شفاء ))<sup>(٢)</sup>.

**وجه الاستدلال :** أن النبي ﷺ أمر بغمس الذباب في الإناء [ ومعلوم أن الذباب يموت إذا غُمس في الطعام الحار أو البارد ، لأن الأغلب عليه مع ضعف خلقة الموت ؛ فلو كان موته في الماء والطعام يفسده لم يأمر رسول الله ﷺ بغمسه فيه ]<sup>(٣)</sup>.

**الدليل الثاني :** عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (( يا سلمان كُلْ طعام وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت ؛ فهو حلال أكله ، وشربه ، ووضوؤه ))<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر في الأدلة : المبسوط ٥١/١ ، والفقهاء النافع ١٠٤/١ ، والهداية ١٩/١ ، والبنية في شرح الهداية ٢١٠/١ ، وتبيين الحقائق ٢٣/١ ، وفتح القدير ٨٣/١ ، والعناية على الهداية ٨٣/١ والنافع الكبير ص ٥٨ ، والإشراف على مسائل الخلاف ٢٤٢/١ ، والمعونة ٦٥/١ ، والتمهيد ٣٣٧/١ ، والأم ٥/١ ، والحاوي الكبير ٣٢١/١ ، معرفة السنن والآثار ٧٣/١ ، والمهذب ١٦/١ ، والبيان ٣٣/١ ، وإرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه ص ٢٥-٢٦ ، ورؤوس المسائل الخلافية ٩٦-٩٧ ، والانتصار في المسائل الكبار ٤٩٣/١ ، والتحقيق في مسائل الخلاف ٥٢/١-٥٣ ، والمغني ٦٠/١ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٣٥/١ .

(٢) تقدم تخريجه في : ص [ ١٤٩ ] . وهو حديث صحيح .

(٣) التمهيد ٣٣٧/١ . وينظر : المبسوط ٥١/١ ، والمعيان المعرب ٦٤/١ ، والإشراف على مسائل الخلاف ٢٤٢/١ ، والحاوي الكبير ٣٢١/١ ، والبيان ٣٣/١ ، وتحفة المحتاج ١٥٢/١ والمغني ٦١/١ .

(٤) أخرجه الأئمة : ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ١٢٤٢/٣ ، والدارقطني في سننه في



وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ أحل الانتفاع بالطعام والشراب ، وأباح الوضوء بما مات فيه ما لا نفس له سائلة من الحيوان ؛ فدل ذلك على طهارته .

قال أبو عبيد بن جراح : إن هذه لا تُرَوِّحُ<sup>(١)</sup> في موتها ، ولا تُنْتِنُ كغيرها ؛ لأنه لا دم لها

( كتاب الطهارة ، باب كل طعام وقعت فيه دابة ليس لها دم ) ٣٧/١ ، والبيهقي في السنن الكبرى في ( كتاب الطهارة ، باب ما لا نفس له سائلة إذا مات في الماء القليل ) ٢٥٣/١ ، وابن الجوزي في التحقيق في ( كتاب الطهارة ، مسألة ما لا نفس له سائلة ) ٥٣/١ .  
وفي سننه سعيد الزبيدي ، وبقيّة بن الوليد وقد عنعن .

قال الدارقطني رحمه الله بعده : لم يروه غير بقيّة ، عن سعيد بن أبي سعيد الزبيدي ؛ وهو ضعيف .  
( سنن الدارقطني ٣٧/١ ) .

وقال الذهبي رحمه الله : سعيد بن أبي سعيد الزبيدي عن هشام بن عروة ، وعنه بقيّة ، لا يُعرف وأحاديثه ساقطة . ( ميزان الاعتدال ١٤٠/٢ ) .

وقال ابن حجر رحمه الله : اتفق الحفاظ على أن رواية بقيّة عن المجهولين واهية . ( التلخيص الحبير ٢٨/١ ) .

وفيه أيضاً علي بن زيد بن جدعان ؛ وهو ضعيف . ( ينظر : تاريخ ابن معين ٣٤١/٤ والجروحين لابن حبان ١٠٣/٢ ، والجرح والتعديل ١٨٦/٦-١٨٧ ، وتقريب التهذيب ص ٤٠١ ) .

ومن ضَعَّف الحديث : الحاكم ، والذهبي ، وابن الملقن ، وابن حجر . ( ينظر : تنقيح التحقيق ٥٢/١ ، وخلاصة البدر المنير ١٢/١ ، والتلخيص الحبير ٢٨/١ ، والدراية في تخريج أحاديث الهداية ٥٧/١ ) .

(١) تُرَوِّحُ : أي تُنْتِنُ ، وأرَوَّحَ : تغيرت رائحته . ( ينظر : لسان العرب ٤٥٨/٢ ، والقاموس المحيط ٤٠٧/٢ ) .

فاستوت حياتها وموتها<sup>(١)</sup>.

الدليل الثالث : ما روت أم منبوذ - رحمها الله - قالت : " كنا نسافر مع ميمونة<sup>(٢)</sup> فتمر بالغدير ، فيه البعر والجعلان ، فتشرب منه ، وتتوضأ به " <sup>(٣)</sup>.

وجه الاستدلال : أن شرب ميمونة ﷺ ، واستقاءها ، ووضوءها من الغدير الذي وقع فيه الجعلان ، يدل على أن وقوع ما لا نفس له سائلة لا يؤثر في طهارة الماء .

الدليل الرابع : أن الحيوان إذا مات ، فإنما يتنجس لما فيه من الدم المسفوح ، حتى لو ذُكِّي فسال الدم منه كان طاهراً ؛ وهذا لأن الحَرَّمَ : الدَّمُ المسفوحُ . قال تعالى : ﴿ أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا ﴾ <sup>(٤)</sup> فما ليس له دم سائل لا يتناوله نص التحريم ؛ فلا ينجس بالموت ، ولا يتنجس ما مات فيه <sup>(٥)</sup>.

(١) الطهور ص ٢٥٣ ، وينظر : الأوسط ٢٨٣/١ .

(٢) زوج النبي ﷺ .

(٣) أخرجه الأئمة : عبد الرزاق في المصنف في ( كتاب الطهارة ، باب الجعل وأشباهه ) ٨٨/١ - ٨٩ وابن أبي شيبة في المصنف في ( كتاب الطهارات ، باب من قال الماء طهور لا ينجسه شيء ) ١٤٢/١ ، وأبو عبيد في كتاب الطهور ( باب ذكر ما لا ينجس الماء من الهوام ونحوها من خشاش الأرض الذي لا دم له ) ص ٢٥١ ، وإسحاق بن راهوية في مسنده ٢٢٠/٤ - ٢٢١ والبيهقي في السنن الكبرى في ( كتاب الطهارة ، باب الماء الكثير لا ينجس بنجاسة تحدث فيه ما لم يتغير ) ٢٥٩/١ .

وفي إسناده أم منبوذ . قال ابن حجر : مقبولة . ( تقريب التهذيب ص ٧٥٩ ، وتهذيب التهذيب ٤٨٤/١٢ ) . وقد تقدم معنى المقبول عند ابن حجر في ص [ ٤٤١ ] .

(٤) سورة الأنعام . رقم الآية : [ ١٤٥ ] .

(٥) ينظر : المبسوط ٥١/١ - ٥٢ ، والهداية ١٩/١ ، وتبيين الحقائق ٢٣/١ ، وفتح القدير ٨٣/١ .

**الدليل الخامس : الإجماع .** فقد أجمعت الأمة في سائر الأعصار على جواز أكل الخل الذي يموت فيه الدود <sup>(١)</sup>.

**الدليل السادس : القياس على المتولد في الماء كاللُّدود ،** فإن موته فيه لا ينجسه <sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني : النجاسة .** وهو قول الإمام الشافعي رحمته الله في الجديد <sup>(٣)</sup> ، وذكر النووي أنه المذهب <sup>(٤)</sup> ، وبه قال محمد بن المنكدر ، ويحيى بن أبي كثير <sup>(٥)</sup> - رحمهما الله - .

**الحجة لهذا القول <sup>(٦)</sup> :** احتج أصحاب هذا القول بأمرين :

**الأمر الأول :** أنها نجاسة حلت ماءً قليلاً ، فتنجس بها قياساً على سائر الأنجاس <sup>(٧)</sup> وما لا نفس له سائلة حيوان لا يؤكل بعد موته ، لا لحرمته ؛ فهو كالحيوان الذي له نفس سائلة <sup>(٨)</sup> .

(١) ينظر : المعونة ٦٥/١ .

(٢) ينظر : رؤوس المسائل الخلافية ٩٧/١ ، والانتصار في المسائل الكبار ٤٩٣/١ ، والمغني ٦١/١ .

(٣) ينظر : الأم ٥/١ ، والحاوي ٣٢٢/١ ، والخلافيات ١٣٣/٣ ، والتنبيه ص ١٣ ، والوجيز ٦/١ وحلية العلماء ٧٥/١ ، والمجموع شرح المذهب ١٧٧/١ .

وقد وقع في بعض كتب الشافعية وصف أحد القولين بالقديم . وقد وهَّم النووي من ذكر ذلك وقطع بأنهما جديدان . ينظر : ( التنقيح في شرح الوسيط ١٤٧/١ ) .

(٤) ينظر : التنقيح في شرح الوسيط ١٤٥/١ و ١٤٧ .

(٥) ينظر : البناء في شرح الهداية ٢٠٩/١ .

(٦) ينظر في الأدلة : الأم ٥/١ ، والحاوي ٣٢٢/١ ، والمذهب ١٦/١ ، وتحفة اللبيب ص ٧٩ .

(٧) ينظر : المراجع السابقة في المواضع المذكورة .

(٨) المذهب ١٦/١ .

الأمر الثاني : أن الاحتراز منها ممكن بتخمير الإناء ، ولذلك جاء الخبر بما رواه سهل ابن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (( أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَغْطِيطِ الْوُضُوءِ وَإِنْكَاءِ <sup>(١)</sup> السَّقَاءِ وَإِكْفَاءِ الْإِنَاءِ )) <sup>(٢)</sup> فكان أمره بذلك حفظاً للماء من وقوع ما ينجس به وغالب ما يقع فيها هو الذباب والحشرات ؛ فدل على أنه موجب لتنجيس ما مات فيه <sup>(٣)</sup> .

## مناقشة الأدلة :

أولاً : مناقشة أدلة القائلين بالطهارة :

مناقشة الدليل الثاني : وهو استدلال الجمهور بحديث : (( يا سلمان ، كل طعام وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت ؛ فهو حلال أكله ، وشربه ، ووضوؤه )) ؛ فيمكن

(١) أَوْكَى السَّقَاءِ : شَدَّةُ ، وَالْوِكَاءُ : الْخِيطُ الَّذِي يَشُدُّ بِهِ الصَّرَّةُ أَوْ الْكَيْسَ ، وَغَيْرُهُمَا . ( ينظر :

النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٢٢/٥ ، ولسان العرب ٢٠١/١ ، والمجرد ص ٤٠٥ ) .

(٢) أخرجه الأئمة : أحمد بن حنبل في مسنده ٣٦٧/٢ ، والدارمي في سننه في ( كتاب الأشربة

باب في تخمير الإناء ) ١٢٢/١ ، وابن ماجه في سننه في ( كتاب الأشربة ، باب تخمير الإناء )

١١٢٩/٢ ، وابن خزيمة في صحيحه في ( كتاب الوضوء ، باب جماع الأواني ) ٦٧/١

والبيهقي في السنن الكبرى في ( كتاب الطهارة ، باب الماء القليل ينجس بنجاسة تحدث فيه )

٢٥٧/١ .

وقد أخرجه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه الإمامان : البخاري في صحيحه في ( كتاب بدء الخلق

باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم ... ) ٣٥٥/٦ ، وفي ( كتاب الأشربة ، باب تغطية

الإناء ) ٨٨/١٠ ، ومسلم في صحيحه في ( كتاب الأشربة ) ١٨٣/١٣ - ١٨٥ .

(٣) الحاوي ٣٢٢/١ ، وينظر : التبصرة ص ٣٠ .

الاعتراض على استدلالهم بأن الحديث ضعيف<sup>(١)</sup>.

قال الدارقطني رحمته الله : لم يروه غير بقية عن سعيد بن أبي سعيد الزبيدي ، وهو ضعيف<sup>(٢)</sup>.

وذكر البيهقي رحمته الله أن ما يرويه بقية عن الضعفاء والمجهولين ، فليس بمقبول منه كيف وقد أجمعوا على أن بقية ليس بحجة !!<sup>(٣)</sup>.

ثانياً : مناقشة أدلة القائلين بالنجاسة :

مناقشة قول الشافعي رحمته الله بنجاسة السائل إذا وقع فيه ما لا نفس له سائلة :

نوقش هذا القول بأنه مخالف للإجماع .

قال أبو الخطاب رحمته الله : إن من لدن الرسول ﷺ وإلى وقت الشافعي ، يقع الذباب والبق في الماء والدبس ، والطبيخ ، والحل ، ولم يُنقل عن أحد منهم أنه أراق ذلك ورآه نجساً ، ووافقهم<sup>(٤)</sup> في أحد قوليه ، فلا يلتفت إلى القول الآخر ؛ لأنه جاء بعد الإجماع<sup>(٥)</sup>.

ويمكن مناقشة قول أبي الخطاب رحمته الله : بأن محمد بن المنكدر ، ويحيى بن أبي كثير قد سبقا الإمام الشافعي إلى المخالفة في ذلك ، وهما إمامان جليلان ؛ فإن محمد بن المنكدر من أئمة

(١) سبق في تخريج الحديث ذكر ضعفه وكلام العلماء عن إسناده في ص [ ٥٥٥-٥٥٤ ] .

(٢) سنن الدارقطني ٣٧/١ ، وينظر : الخلافيات ١٤١/٣ .

(٣) ينظر : الخلافيات للبيهقي ١٤١/٣ .

(٤) أي وافق الشافعي الجمهور .

(٥) الانتصار في المسائل الكبار ٤٩٣/١ ، وتراجع المناقشات في المغني ٦١/١ .

التابعين ، قد لقي عدداً من الصحابة وروى عنهم ، مع إمامته وجلالته ، وقد وصفه ابن حجر بأنه من الأئمة الأعلام ، وقال عنه ابن عيينة : ما رأيت أحداً أجدر أن يقول : قال رسول الله ﷺ ، ولا يُسأل عن من ابن المنكدر . اهـ (١) .

وأما يحيى بن أبي كثير ﷺ فإنه قد رأى أنساً ، وروى عن كبار التابعين .

قال ابن حجر ﷺ : قال وهيب عن أيوب ما بقي على وجه الأرض مثل يحيى ، وقال ابن عيينة عن أيوب : ما أعلم أحداً بعد الزهري أعلم بحديث أهل المدينة من يحيى . اهـ (٢) .

مناقشة استدلال الشافعية بحديث أبي هريرة (رضي الله عنه) : (( أمرنا رسول الله ﷺ بتغطية الوضوء ، وإيكاء السقاء ، وإكفاء الإناء )) ؛ فقد احتجوا بأن أمره بذلك لحفظ الماء من وقوع ما ينحس به ، وأن غالب ما يقع فيها هو الذباب والحشرات .

ويمكن الاعتراض على هذا الاستدلال بأمرين :

الأول : أنه قد جاء توضيح مراد النبي ﷺ في الحديث الآخر عن جابر بن عبد الله (رضي الله عنه) فعند البخاري عنه (رضي الله عنه) مرفوعاً : (( خَمَرُوا الْآنِيَةَ ، وَأَوْكُوا الْأَسْقِيَةَ ، وَأَجِيفُوا الْأَبْوَابَ وَاكْفَتُوا<sup>(٣)</sup> صَبْيَانَكُمْ عِنْدَ الْمَسَاءِ ، فَإِنَّ لِلْجَنِّ انْتِشَاراً وَخُطْفَةً ، ... الْحَدِيث ))<sup>(٤)</sup> ، وفي

(١) ينظر : تهذيب التهذيب ٤٧٣/٩ - ٤٧٥ .

(٢) ينظر : المرجع السابق ٢٦٨/١١ - ٢٧٠ .

(٣) الكفت : هو ضمُّ الصبيان إليهم ، والمعنى : امنعهم من الحركة في ذلك الوقت . ( ينظر : فتح الباري ٣٥٦/٦ ) .

(٤) صحيح البخاري ( كتاب بدء الخلق ، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ... ) ٣٥٥/٦ .

الرواية الأخرى عند مسلم : (( ... فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَحُلُّ سِقَاءً ، وَلَا يَفْتَحُ بَاباً ، وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً ... الحديث )) (١).

وجاء أيضاً في رواية لمسلم : (( غَطَّوْا الْإِنَاءَ وَأَوْكُوا السِّقَاءَ ؛ فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ أَوْ سِقَاءٌ لَيْسَ عَلَيْهِ وَكَاءٌ ، إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءُ )) (٢).

فبيّن النبي ﷺ أن تخمير الآنية ، وإيكاء الأسقية ، لحماية الإنسان من الشيطان وتسلبه وحفظاً له من الوباء الذي ينزل من السماء في ليلة من السنة ، ولو كان المراد خوف نجاسة ما في الآنية من وقوع الحشرات فيها لنبه النبي ﷺ إلى ذلك ، وأوضح حكمه ، لا سيما وأن وقوع الحشرات في الأواني كثير مألوف .

الثاني : أن النبي ﷺ أمر من لم يجد ما يغطي به الإناء أن يعرض عليه عوداً أو شيئاً ويذكر اسم الله ﷻ ، كما في بعض روايات الحديث عند البخاري ومسلم (٣) ، ومن المعلوم أن وضع العود ، والتسمية لا يمنعان الحشرات من الوقوع في الأواني ؛ فيكون الأمر به لصيانة ما في الإناء من الشيطان ، ولحفظه من الوباء .

## الترجيح :

مما تقدم ذكره من الأدلة والمناقشات يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو القول

(١) صحيح مسلم ( كتاب الأشربة ) ١٨٣/١٣ - ١٨٤ .

(٢) صحيح مسلم ( كتاب الأشربة ) ١٨٦/١٣ .

(٣) صحيح البخاري ( كتاب الأشربة ، باب تغطية الإناء ) ٨٩ و ٨٨ / ١٠ ، وصحيح مسلم ( كتاب

الأشربة ) ١٨٤/١٣ و ١٨٥ .

بطهارة الماء الذي مات فيه ما لا نفس له سائلة من الحيوان غير المأكول ، لأمر منها :

الأول : قوة الدليل الذي اعتمد عليه القائلون بالطهارة ؛ وهو حديث غمس الذباب في الإناء .

الثاني : أن الحيوانات التي ليس لها دم سائل لا تتغير بالموت ؛ فيبقى الماء على حاله .

قال أبو عبيد رحمته الله : لا أحسب العلماء توسعت في هذه دون غيرها من ذوات الروح إلا أن هذه لا تُروَّحُ في موتها ، ولا تُنتن كغيرها ؛ لأنه لا دم لها ؛ فاستوت حياتها وموتها <sup>(١)</sup> .

الثالث : أن القول بتنجيسه يفضي إلى المشقة ، لا سيما وأن أكثر هذه الحيوانات مما تعم به البلوى ، ويعسر حفظ الماء منها .

**ثانياً :** إذا مات في الماء القليل الراكد حيوان البر غير المأكول الذي يعيش في الماء :

اختلف العلماء في طهارة الماء القليل الراكد الذي مات فيه ما يعيش في الماء من حيوان البر غير المأكول ، والذي لا يهلك بالماء ، كالضفدع والتمساح على قولين :

**القول الأول :** أن الماء لا ينجس . وهو مذهب الحنفية <sup>(٢)</sup> ، وقول الإمام مالك <sup>(٣)</sup>

(١) الطهور لأبي عبيد ص ٢٥٣ .

(٢) ينظر : الجامع الصغير ص ٥٧ ، والمبسوط ٥٧/١ ، وتحفة الفقهاء ٦٢/١ ، والفقهاء النافع ١٠٥/١ والهداية ١٩/١ ، وحاشية ابن عابدين ١٨٥/١ .

(٣) ينظر : المدونة الكبرى ٥٤/١ .



والأوزاعي<sup>(١)</sup> - رحمهما الله - .

وعند الحنفية لا ينجس الماء ، ولو تَفَسَّخَ الحيوان فيه<sup>(٢)</sup> .

**الحجة لهذا القول<sup>(٣)</sup> :** احتج أصحاب هذا القول بالأُمور التالية :

**الأمر الأول :** أن الماء معدنٌ هذا الحيوان ، والشيء إذا مات في معدنه لا يعطى له حكم النجاسة ؛ كمن صلى وفي كُمِّه بيضة مَذْرَة<sup>(٤)</sup> حَال<sup>(٥)</sup> مُحُّهَا<sup>(٦)</sup> دَمًا ، تجوز صلاته وهذا لأن التحرز عن موته في الماء غير ممكن .

**الأمر الثاني :** أنه ليس لهذه الحيوانات دم سائل ؛ فإن ما يسيل منها إذا شُمِّسَ أبيضٌ والدم إذا شُمِّسَ أسودٌ<sup>(٧)</sup> .

(١) ينظر : مختصر اختلاف العلماء ١٢٢/١ ، والبيان ٢٨/١ .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع ٧٩/١ .

(٣) ينظر في الأدلة : المبسوط ٥٧/١ ، والهداية ١٩/١ ، والفقهاء النافع ١٠٥/١ ، والبنية في شرح الهداية ٢١٣/١ ، وفتح القدير ٨٣-٨٤/١ ، والعناية على الهداية ٨٤/١ ، والنافع الكبير ص ٥٨ .

(٤) مَذْرَت البيضة : فسدت . ( ينظر : لسان العرب ٦٤/٥ ، وتاج العروس ٥٣٦/٣ ) .

(٥) حَال : قال الزبيدي : كل ما تَحَوَّلَ أو تَغَيَّرَ من الاستواء إلى العوج فقد حَال واستَحَال . ( تاج العروس ٢٩٤/٧ ، وينظر : مجمل اللغة ٢٥٨/١ ) .

(٦) الْمُحُّ : خالص الشيء ، وَمُحُّ البيضة قيل صُفْرَتُهَا ، وقيل ما في جوفها من أصفر وأبيض ، كُلُّهُ مُحُّ . ( ينظر : لسان العرب ٥٨٩/٢ ، وتاج العروس ٢٢٠/٢ ) .

(٧) ينظر : المبسوط ٥٧/١ ، والهداية ١٩/١ ، والفقهاء النافع ١٠٥/١ ، والبنية في شرح الهداية ٢١٣/١ ، وفتح القدير ٨٣-٨٤/١ ، والعناية على الهداية ٨٤/١ ، والنافع الكبير ص ٥٨ .

**القول الثاني :** أن الماء ينجس بموتها فيه . وهو قول الشافعية <sup>(١)</sup> ، والحنابلة <sup>(٢)</sup> وقول عبدالله بن المبارك <sup>(٣)</sup> رحمه الله .

**الحجة لهذا القول** <sup>(٤)</sup> : احتج أصحاب هذا القول : بأنه حيوان له نفس سائلة ، لا يحل أكله ، فينجس الماء القليل بوقوع ميتته فيه ، كحيوان البر <sup>(٥)</sup> .

### الترجيح :

الراجح - والله أعلم - نجاسة الماء القليل الراكد بموت حيوان البر غير المأكول الذي يعيش في الماء كسائر حيوانات البر ؛ لأن هذه الحيوانات من ذوات الدم السائل ، يتغير بها الماء إذا مات ، ويُتَن .

(١) ينظر : الحاوي الكبير ٣٢٣/١ ، وحلية العلماء ٧٥/١ ، والبيان ٣٤/١ ، والمجموع شرح المذهب ١٧٨/١ .

(٢) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ٣٢ ، ورؤوس المسائل الخلافية ٩٧/١ ، والمغني ٦٢/١ .

(٣) ينظر : المغني ٦٢/١ .

(٤) ينظر في الأدلة : البيان ٣٤/١ ، ورؤوس المسائل الخلافية ٩٧/١ ، والمغني ٦٣/١ .

(٥) ينظر : البيان ٣٤/١ ، ورؤوس المسائل الخلافية ٩٧/١ ، والمغني ٦٣/١ .

**ثالثاً: إذا مات في الماء القليل الراكد ماله نفس سائلة من حيوان البر**

**غير المأكول :**

إذا مات في الماء القليل ما له نفس سائلة من الحيوان غير المأكول ، فلا يخلو الماء من أن يكون متغيراً به ، أو غير متغير .

**الحالة الأولى : إذا كان الماء القليل الراكد متغيراً بموت الحيوان غير المأكول**

**فيه :**

إذا وقعت النجاسة - ومنها ميتة ما له نفس سائلة من الحيوان غير المأكول - في الماء القليل ، فإنه ينجس <sup>(١)</sup> بإجماع أهل العلم ؛ وقد نقل الإجماع على ذلك جماعة من أهل العلم منهم البيهقي ، وابن المنذر ، والنووي <sup>(٢)</sup> ، وابن هبيرة ، وابن تيمية ، وابن مفلح ، وابن النجار <sup>(٣)</sup> - رحمهم الله تعالى - .

(١) ينظر : الهداية ١٨/١ ، والبحر الرائق ١١٠/١ ، والمدونة الكبرى ٢٨/١ و ٢٩ ، والتفريع ٢١٦/١ ، والكافي في فقه أهل المدينة ١٥٦/١ ، ومقدمات ابن رشد ٢٤/١ ، والأم ٤/١ ، والحاوي الكبير ٣٣٧/١ ، والمهذب ١٥/١ ، والبيان ٢٦/١ ، وروضة الطالبين ٢٠/١ ورؤوس المسائل الخلافية ٩٧/١ ، والمستوعب ٩٩/١ ، والإرشاد إلى سبيل الرشاد ص ٢١ والجامع الصغير لأبي يعلى ص ٣٢ ، والكافي ١٥/١ ، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٣/٢١ .

(٢) ينظر : الأوسط ٢٦٠/١ ، والإجماع لابن المنذر ص ٣٣ ، وروضة الطالبين ٢٠/١ ، والمجموع شرح المهذب ١٥٩/١ .

(٣) الإفصاح ٥٨/١ ، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٠/٢١ ، والمبدع ٥٢/١ ، ومعونة أولي النهى ١٧٥/١ .

**الأدلة<sup>(١)</sup>** : استدل أهل العلم على نجاسة الماء الذي تغير بموت ماله نفس سائلة من الحيوان غير المأكول بالأدلة التالية :

**الدليل الأول** : عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (( إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث ))<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال : أن الحديث يدل على أن الماء إذا بلغ القلتين لم يحمل الخبث وتحديده بالقلتين يدل على اعتبارها حداً بين القليل الذي يحمل الخبث ، والكثير الذي لا يحمله وإلا لم يكن للتحديد فائدة .

**الدليل الثاني** : عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : (( الماء طهور لا ينجسه شيء ، إلا ما غلب على ريحه ، ولونه ))<sup>(٣)</sup>.

وجه الاستدلال : حيث دل الحديث على أن الماء ينجس بتغير ريحه أو لونه ، وهو مطلق ؛ فيشمل القليل والكثير .

**الدليل الثالث** : الإجماع . فقد أجمع أهل العلم - كما تقدم<sup>(٤)</sup> - على نجاسة الماء القليل الذي وقعت فيه النجاسة ، ومنها ميتة ماله نفس سائلة من الحيوان غير المأكول .

(١) ينظر في الأدلة : الأم ٥/١ ، والمهذب ١٥/١ ، وتحفة اللبيب ص ٣٥ ، والمغني ٣٨/١ ، وشرح

الزركشي على مختصر الخرقي ١٢٨/١ و ١٣٨ .

(٢) تقدم تخريجه في : ص [ ٣١١ ] ، وهو صحيح .

(٣) تقدم تخريجه في ص [ ٥٤٠ ] ، وهو ضعيف .

(٤) تقدم ذكر الإجماع في ص [ ٥٦٥ ] .

**الحالة الثانية :** إذا لم يتغير الماء القليل الراكد بموت ما له نفس سائلة من حيوان البر غير المأكول فيه :

اختلف العلماء في طهارة الماء القليل الراكد إذا لم يتغير بموت ما له نفس سائلة من حيوان البر غير المأكول على قولين :

**القول الأول :** أنه ينجس . وهو قول الحنفية <sup>(١)</sup> ، والمصريين من المالكية <sup>(٢)</sup> ، ومذهب الشافعية <sup>(٣)</sup> ، والحنابلة <sup>(٤)</sup> ، ونقل ذلك عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه ، وسعيد بن جبير ، ومجاهد وإسحاق بن راهويه ، وأبي عبيد القاسم بن سلام <sup>(٥)</sup> - رحمهم الله تعالى - .

**الحجة لهذا القول <sup>(٦)</sup> :** احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

- (١) ينظر : المبسوط ٥٨/١ ، وتحفة الفقهاء ٥٨/١ و ٦٢ ، والدر المختار ١٨٥/١ ، والبحر الرائق ١١٧/١ .
- (٢) ينظر : الكافي في فقه أهل المدينة ١٥٦/١ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص ٤٥ ، ولم يذكروا حداً بين القليل والكثير .
- وقد حكى هذا القول ابن حبيب عن ابن الماحشون ، وابن عبدالحكم ، وأصبغ . ( ينظر : المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ٥٦/١ ) .
- (٣) ينظر : الأم ٥٤/١ ، والمهذب ١٥/١ ، والتبصرة ص ٢٩ ، والحاوي الكبير ٣٢٠/١ ، والتعليقة ٤٦٣/١ ، والوجيز ٧/١ ، والبيان ٣٩/١ .
- (٤) ينظر : رؤوس المسائل الخلافية ٩٧/١ ، والإفصاح ٥٨/١ ، والهداية لأبي الخطاب ١٠/١ والفروق على مذهب الإمام أحمد ١٢٢/١ ، والكافي ١٦/١ ، والمحرر ٢/١ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٢٩/١ ، والفروع ٢١/١ ، والإنصاف ٩٦/١ .
- (٥) ينظر : المغني ٣٩/١ .
- (٦) ينظر في الأدلة : المبسوط ٥٨/١ ، وتحفة الفقهاء ٥٨/١ و ٦٢ ، والدر المختار ١٨٥/١ ، والبحر الرائق ١١٧/١ ، ومعرفة السنن والآثار ٨٤/٢ - ٩٢ ، والوسيط ١٦٤/١ ، والبيان ٢٨/١ والعزیز شرح الوجيز ٤٣/١ ، والمجموع شرح المهذب ١٦٢/١ ، ومختصر خلافيات البيهقي

الدليل الأول : عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال : (( سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء ، وما ينوبه من الدواب والسباع فقال : إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث )) <sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال : قال الشافعي رحمته الله : في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ... دلالة على أن ما دون القلتين من الماء يحمل النجس <sup>(٢)</sup> . ١. هـ . وميتة ما له نفس سائلة من حيوان البر غير المأكول نجسة .

وقال ابن قدامة رحمته الله : تحديده بالقلتين يدل على أن ما دونهما ينجس ؛ إذ لو استوى حكم القلتين وما دونهما ، لم يكن التحديد مفيداً . ١. هـ . <sup>(٣)</sup>.

الدليل الثاني : عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (( إذا ولغ الكلب في إناء أحكم فليُرَقه ، وليغسله سبع مرار )) <sup>(٤)</sup>.

وجه الاستدلال : أن مُمَاسَةَ الماء القليل للنجاسة ينجسه ، ولذا : أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإراقة الماء الذي أصابه الكلب بفيه ، وبغسل الإناء ، وهذا يدل على نجاسة الماء - حتى وإن لم يتغير - <sup>(٥)</sup>.

=

٣٩١/١ ، وإرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه ص ٢٦-٢٧ ، والانتصار في المسائل الكبار

٥٣٨/١ ، والمغني ٤٠/١ ، ومعونة أولي النهى ١٧٥/١ ، وشرح منتهى الإرادات ١٦/١-١٧ .

(١) تقدم تخريجه في : ص [ ٣١١ ] . وهو صحيح .

(٢) الأم ٥/١ . وينظر : البيان ٢٨/١ ، والعزیز شرح الوجيز ٤٣/١ ، وتحفة اللبيب ص ٣٥ .

(٣) المغني ٤٠/١ .

(٤) تقدم تخريجه في : ص [ ٢٦٨ ] . وقد أخرجه مسلم .

(٥) ما بعد الفاصلة منقول بتصريف من الكافي ١٦/١-١٧ .

قال النووي رحمته الله : الأمر بالإراقة والغسل دليل النجاسة <sup>(١)</sup> .

**الدليل الثالث :** أن الماء القليل يمكن حفظه في الأوعية ، فلم يُعَف عنه ، وجُعِلت  
القلتان حداً بين القليل والكثير <sup>(٢)</sup> .

**الدليل الرابع :** أن الدم السائل نجس ، فينجس ما يخالطه <sup>(٣)</sup> .

قال أبو الخطاب رحمته الله : النجاسة إذا خالطت الماء مُنِع من استعماله ، كما لو لاقت  
سائر المائعات ؛ فإنه لا قدرة على استعمال جزء من الماء إلا بجزء من النجاسة ، ولا قدرة للماء  
على قلب النجاسة طهارة ، كما لا قدرة للخل وماء الورد على ذلك ؛ فإن تبديل الأحكام  
واستحالة الأعيان إلى الله سبحانه ، وإنما تركنا القياس في القلتين فصاعداً لاستثناء الشرع <sup>(٤)</sup> .

**القول الثاني :** أنه لا ينجس ، ويبقى على الطهارة . وهو مذهب المالكية <sup>(٥)</sup>  
ورواية عند الحنابلة <sup>(٦)</sup> ، نصرها ابن البنا ، وابن عقيل ، وابن الجوزي ، واختارها شيخ الإسلام

(١) ينظر : المجموع شرح المذهب ١٦٦/١ .

(٢) ينظر : الكافي ١٧/١ ، والانتصار في المسائل الكبار ٥٤٠/١ .

(٣) ينظر : المبسوط ٥٨/١ ، وتحفة الفقهاء ٦٢ و ٥٨/١ ، والدر المختار ١٨٥/١ ، والبحر الرائق  
١١٧/١ .

(٤) الانتصار في المسائل الكبار ٥٤٠/١ .

(٥) ينظر : المدونة الكبرى ٢٧/١ و ٢٨ و ٢٩ ، والتفريع ٢١٦/١ ، والتهذيب في اختصار المدونة  
١٩٥/١ ، والكافي في فقه أهل المدينة ١٥٦/١ ، ومقدمات ابن رشد ٢٤/١ ، وقوانين الأحكام  
الشرعية ص ٤٥ ، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٨٣/١ .

(٦) ينظر : الإفصاح ٥٨/١ ، والانتصار في المسائل الكبار ٥٢٣/١ ، والمستوعب ١٠١/١ ، والكافي  
١٧/١ ، والمحرر ٢/١ ، ومعونة أولي النهى ١٧٦/١ .

ابن تيمية<sup>(١)</sup> ، وإلى هذا ذهب أبوهريرة<sup>(٢)</sup> ، وحذيفة بن اليمان<sup>(٣)</sup> ، وعبدالله بن عباس<sup>(٤)</sup> ، وعبدالله بن مسعود رضي الله عنه ، وابن أبي ليلي ، وسعيد بن المسيب - على اختلاف عنهما - وجابر بن زيد ، وعطاء ، والنخعي ، وعكرمة ، والقاسم بن محمد ، وسالم بن عبدالله والحسن البصري ، والزهري ، وربيعة بن أبي عبد الرحمن ، والأوزاعي ، والثوري ، والليث بن سعد ، ويحيى القطان ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وداد بن علي الظاهري<sup>(٥)</sup> ، وصححه ابن عبدالبر<sup>(٦)</sup> ، واختاره ابن المنذر<sup>(٧)</sup> - رحمهم الله تعالى - .

**الحجة لهذا القول<sup>(٨)</sup> :** استدل أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

**الدليل الأول :** قول الله عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾<sup>(٩)</sup> .

- (١) ينظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٠/٢١ و٣٢ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقى ١٢٩/١ ، والأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لابن تيمية ص ١٠ .
- (٢) ينظر : المغني ٣٩/١ .
- (٣) ينظر : الأوسط ٢٦٦/١ ، والمغني ٣٩/١ .
- (٤) ينظر : البناية في شرح الهداية ٢٥٠/١ ، والاستذكار ١٠٤/٢ ، والأوسط ٢٦٦/١ ، وحلية العلماء ٧١/١ ، والمغني ٣٩/١ .
- (٥) ينظر : مختصر اختلاف العلماء ١١٧/١ ، والاستذكار ١٠٤/٢ ، والأوسط ٢٦٦/١ و٢٧٣ ، والتهذيب ١٥٤/١ ، وحلية العلماء ٧١/١ ، والبيان ٢٧/١ و٢٨ ، والانتصار في المسائل الكبار ٥٢٣/١ ، والمغني ٣٩/١ .
- (٦) ينظر : الاستذكار ١٠٤/٢ .
- (٧) ينظر : الأوسط ٢٧٦/١ ، والبيان ٣٥/١ .
- (٨) ينظر في الأدلة : الكافي في فقه أهل المدينة ١٥٧/١ ، والتمهيد ٣٣٠/١ ، والمنتقى شرح موطأ الإمام مالك ٥٦/١ ، والكافي ١٧/١ ، ومعونة أولي النهى ١٧٦/١ .
- (٩) سورة الفرقان . رقم الآية : [ ٤٨ ] .



الدليل الثاني : قوله ﷺ : ﴿ وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ﴾ <sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال من الدليلين السابقين : أن الماء مُطَهَّر ، والقليل منه يسمى ماء ووصف الله ﷻ له بأنه مطهر يدل على عدم تأثير النجاسة الواقعة فيه ما لم تغيره .

الدليل الثالث : عن عائشة ؓ عن النبي ﷺ قال : (( الماء طهور ، لا ينجسه شيء )) <sup>(٢)</sup>

وجه الاستدلال : قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : هذا اللفظ عام في القليل والكثير وهو عام في جميع النجاسات <sup>(٣)</sup>.

الدليل الرابع : عن أبي أمامة الباهلي ؓ عن النبي ﷺ قال : (( الماء طهور لا ينجسه شيء ، إلا ما غلب على ريحه ، ولونه )) <sup>(٤)</sup>.

الدليل الخامس : عن أبي سعيد الخدري ؓ قال : قيل لرسول الله ﷺ : (( أنتوضأ من بئر بضاعة ؟ - وهي تطرح فيها الخيض ، ولحوم الكلاب ، والنتن ؟ - فقال رسول الله ﷺ : الماء طهور لا ينجسه شيء )) ، وفي لفظ : (( إلا ما غلب عليه فغيره )) <sup>(٥)</sup>.

وجه الاستدلال من الدليلين السابقين : أن النبي ﷺ حكم على الماء بالطهارة ، مع

(١) سورة الأنفال . رقم الآية : [ ١١ ] .

(٢) تقدم تخريجه في : ص [ ٥٤٣ ] . وهو حديث حسن .

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٣/٢١ .

(٤) تقدم تخريجه في : ص [ ٥٤٠ ] . وهو حديث ضعيف .

(٥) تقدم تخريجه بنحوه في : ص [ ٥٣٩ ] . وهو حديث صحيح .

ورود النجاسة عليه ، إذا لم يتغير بها .

الدليل السادس : القياس على القلتين . لأن هذا ماء لم يتغير بمخالطة ما ليس بقراره وينفك الماء عنه غالباً ؛ فوجب أن يكون طاهراً مطهراً ، كما لو زاد عن القلتين <sup>(١)</sup> .

الدليل السادس : أن الأمة قد أجمعت على [ أن الماء مطهر للنجاسات ، وأنه ليس في ذلك كسائر المائعات ، ... وما كان طاهراً مطهراً ، استحال أن تلحقه النجاسة ، لأنه لو لحقته النجاسة لم يكن مطهراً أبداً ؛ لأنه لا يطهرها إلا بممازجته إياها ، واختلاطه بها ] <sup>(٢)</sup> .

## مناقشة الأدلة :

أولاً : مناقشة أدلة القائلين بالنجاسة :

مناقشة الدليل الأول : وهو استدلالهم بحديث : (( إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث )) ، فقد نوقش بأمرين :

الأمر الأول : من جهة الإسناد ؛ فالحديث مضطرب من ناحيتين :

الناحية الأولى : أن محمد بن إسحاق ، والوليد بن كثير يرويان عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، ومن رواه عنه : إسحاق بن راهوية ، وأحمد بن جعفر الوكيعي ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، وأبو عبيدة بن أبي السفر

(١) ينظر : المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ٥٦/١ .

(٢) التمهيد ٣٣٤/١ .

وغيرهم .

وبعض رواة الوليد بن كثير يرويه عن محمد بن عباد بن جعفر ، ومن رواه عنه عثمان ابن أبي شيبة ، من رواية أبي داود ، والحميدي ، ومحمد بن حسان الأزرق ، وغيرهم ، وتابعهم الإمام الشافعي عن الثقة عنده عن الوليد عن محمد بن عباد بن جعفر <sup>(١)</sup>.

وقد أجيب عن هذه المناقشة بالترجيح أو الجمع :

فأما الترجيح : فقد قال أبو داود رحمته الله عن حديث محمد بن عباد : هذا هو الصواب <sup>(٢)</sup>.

وقال ابن أبي حاتم رحمته الله : محمد بن عباد بن جعفر ثقة ، ومحمد بن جعفر بن الزبير ثقة والحديث لمحمد بن جعفر بن الزبير أشبه <sup>(٣)</sup>.

وصوب ابن مندة رحمته الله : محمد بن جعفر بن الزبير <sup>(٤)</sup>.

وأما الجمع : فقد قال الزيلعي - تعليقا على رواية الدارقطني والبيهقي للحديث من طريقه - : قصدا بذلك الدلالة على صحة الروايتين جميعاً .

وقال الدارقطني رحمته الله : لما اختلف على أبي أسامة في إسناده أحيينا أن نعلم من أتى بالصواب في ذلك ، فوجدنا شعيب بن أيوب قد رواه عن أبي أسامة عن الوليد بن كثير على

(١) ينظر : نصب الراية ١/١٠٥ .

(٢) ينظر : المرجع السابق ١/١٠٥ .

(٣) ينظر : علل الحديث لابن أبي حاتم ١/٤٤ ، ونصب الراية ١/١٠٥-١٠٦ .

(٤) ينظر : نصب الراية ١/١٠٦ .

الوجهين جميعاً ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، ثم أتبعه عن محمد بن عباد بن جعفر ، فصح القولان جميعاً عن أبي أسامة ، وصح أن الوليد بن كثير رواه عن محمد بن جعفر بن الزبير وعن محمد بن عباد بن جعفر جميعاً ، فكان أبو أسامة يحدث به عن الوليد بن كثير عن محمد ابن جعفر بن الزبير ، ومرة يحدث به عن الوليد عن محمد بن عباد بن جعفر <sup>(١)</sup>.

والخلاصة : أن الشك غير مؤثر ، فإن محمد بن جعفر بن الزبير ، ومحمد بن عباد بن جعفر ثقتان ، وقد روي جميعاً هذا الحديث ، ولقيهما محمد بن علي بن جعفر ، والاختلاف فيهما لا يمنع من صحة الحديث ؛ لأنه عن أيهما أسنده لزم الأخذ به <sup>(٢)</sup>.

وقد حكى أبو الحسن الدارقطني رحمته الله : أن الوليد بن كثير سمع هذا الحديث من محمد ابن عباد بن جعفر ، ومحمد بن جعفر بن الزبير جميعاً ، فجاز أن يرويه عن أيهما شاء <sup>(٣)</sup>.

الناحية الثانية : أن الوليد بن كثير يرويه عن عبدالله بن عبدالله بن عمر عن أبيه يرفعه ومحمد بن إسحاق يرويه عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عبيد الله بن عبدالله بن عمر عن أبيه .

قال إسحاق بن راهويه رحمته الله : غلط أبو أسامة في عبدالله بن عبدالله ، إنما هو عبيد الله ابن عبدالله <sup>(٤)</sup>.

ودفعت هذه المناقشة : بأن البيهقي رواه من الوجهين جميعاً ، ونقل عن الحاكم قوله :

(١) ينظر : المرجع السابق ١٠٦/١ .

(٢) ينظر : الحاوي الكبير ٣٢٨/١ ، وتحقيق الشيخ أحمد شاكر لسنن الترمذي ٨٩/١ .

(٣) ينظر : الخلافيات ١٦٥/٣ ، والحاوي الكبير ٣٢٨/١ .

(٤) ينظر : نصب الراية ١٠٧/١ .

الحديث محفوظ عنهما جميعاً ، وكلاهما رواه عن أبيه ، وإلى ذلك ذهب كثير من أهل الرواية <sup>(١)</sup> .

وخلاصة الأمر قول الزيلعي رحمه الله : عبيد الله وعبد الله ابنا عبد الله بن عمر مقبولان بإجماع من الجماعة في كتبهم ، وكذلك محمد بن جعفر بن الزبير ، ومحمد بن عباد بن جعفر . ١. هـ <sup>(٢)</sup> .

وقد تلقى العلماء هذا الحديث بالقبول ؛ فنقل البيهقي عن ابن معين - رحمهما الله - قوله : جيد الإسناد <sup>(٣)</sup> .

وقال ابن حجر رحمه الله عن ابن منده : إسناده على شرط مسلم <sup>(٤)</sup> .

وصححه الأئمة : ابن خزيمة ، وابن حبان ، والطحاوي ، والخطابي <sup>(٥)</sup> ، والبيهقي <sup>(٦)</sup> ، والحاكم ، والذهبي <sup>(٧)</sup> ، والنووي <sup>(٨)</sup> ، وشيخ الإسلام ابن تيمية <sup>(٩)</sup> ،

(١) ينظر : معرفة السنن والآثار ٨٥/٢ و ٨٦ ، والمستدرک علی الصحیحین ١٣٣/١ - ١٣٤ ، وتحقيق

الشيخ أحمد شاکر لسنن الترمذی ٨٩/١ ، ونصب الرأیة ١٠٨/١ .

(٢) نصب الرأیة ١٠٧/١ .

(٣) ينظر : معرفة السنن والآثار ٨٩/٢ ، وتحقيق أحمد شاکر لسنن الترمذی ٩٨/١ - ٩٩ .

(٤) ينظر الحكم علی الحديث فی ص [ ٣١٢ ] .

(٥) ينظر : معالم السنن ٥٨/١ ، وخلاصة البدر المنیر ٨/١ .

(٦) ينظر : السنن الکبری للبيهقي ٢٦١/١ ، ومعرفة السنن والآثار ٨٩/٢ ، وتحقيق أحمد شاکر لسنن الترمذی ٩٨/١ - ٩٩ .

(٧) ينظر : المستدرک للحاکم مع تلخیصہ للذهبي ١٣٢/١ .

(٨) ينظر : المجموع شرح المذهب ١٦٠/١ .

(٩) ينظر : مجموع فتاوی شيخ الإسلام ابن تيمية ٤١/٢١ .

وابن حجر<sup>(١)</sup> ، وأحمد شاكر<sup>(٢)</sup> ، والألباني<sup>(٣)</sup> - رحمهم الله تعالى - .

وقال الشيخ أحمد شاكر رحمته الله : ليس الاختلاف فيه مما يؤثر على صحته<sup>(٤)</sup> .

الأمر الثاني : مناقشته من جهة المتن ، وذلك من وجهين :

الوجه الأول : الاضطراب فيه ؛ فقد رُوي : (( إذا بلغ الماء قلتين )) ، وروي : (( قلتين أو ثلاثاً ))<sup>(٥)</sup> .

الوجه الثاني : أن القلتين لا تعرفان ، ومُحال أن يتعبد الله عباده بما لا يعرفونه<sup>(٦)</sup> .

وقد أجيب عن مناقشة متنه بثلاثة أمور :

الأول : أن (( أو ثلاثاً )) شك وقع لبعض الرواة<sup>(٧)</sup> ، وقد تفرد به بعض أصحاب حماد ابن سلمة ، عن عاصم بن المنذر ، وشك في قلتين أو ثلاث ، وسائر أصحاب حماد رووا :

(١) ينظر : التلخيص الحبير ١٧/١ .

(٢) ينظر : تحقيق الشيخ أحمد شاكر لسنن الترمذي ٩٨/١ ، وتعليقه على مسند الإمام أحمد ٤٦٠٥/٦ .

(٣) ينظر : إرواء الغليل ٦٠/١ .

(٤) ينظر : تحقيق الشيخ أحمد شاكر لسنن الترمذي ٩٨/١ .

(٥) ينظر : التمهيد ٣٢٩/١ ، ونصب الراية ١٠٩/١ .

(٦) ينظر : التمهيد ٣٢٩/١ .

(٧) ينظر : الحاوي الكبير ٣٢٨/١ .

(( قلتين )) من غير شك في ثلاث <sup>(١)</sup> .

الثاني : أن العمل بما ثبت من رواية القلتين ؛ فإنه قد [ روي من غير هذا الطريق بإسناد صحيح ، والثقل الثقات لم يشكوا فيها ، فلم يَجْزُ أن يكون شكٌ لواحدٍ معارضاً ليقين الجمع الكثير ] <sup>(٢)</sup> .

الثالث : أن لفظ القلة معروف ، ولا يؤثر فيه الاشتراك اللفظي ؛ فلا يتحدث النبي ﷺ عن الماء وهو يريد قلة الجبل ، أو الرأس ؛ بل ينطلق إلى أوعية الماء فقط ، ولو كانت قُلُ الماء مختلفة الأحجام ؛ فقد حددت في بعض روايات الحديث بقلال هجر ، وهي معروفة منضبطة .

وفي حديث أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال في وصف سدره المنتهى : (( رأيت أوراقها كآذان الفيلة ، وَبَقِهَا كَقَلَالِ هَجْرٍ )) <sup>(٣)</sup> ؛ فلو كانت قلال هجر مختلفة المقدار ، لما عَلِمُوا بهذا التشبيه قَدَرَ بَقِهَا <sup>(٤)</sup> .

قال أبو الخطاب رحمه الله : التشبيه بما لا يُعرف عبث ، وترك للبيان ، ولو كان ما دونهما مثلهما لم يكن للتحديد فائدة <sup>(٥)</sup> .

(١) ينظر : المرجع السابق ٣٢٩/١ .

(٢) ينظر : المرجع السابق ٣٢٩/١ .

(٣) أخرجه مطولاً الإمام : البخاري في صحيحه في ( كتاب بدء الخلق ، باب ذكر الملائكة ) ٣٠٣/٦ .

(٤) ينظر : الحاوي الكبير ٣٢٨/١ و ٣٢٩ و ٣٣٣ و ٣٣٤ ، والبيان ٢٨/١-٢٩ ، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٤٢/٢١ ، وتحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر لسنن الترمذي ٩٨/١ .

(٥) الانتصار في المسائل الكبار ٥٢٩/١ و ٥٣٨ .

**الأمر الثالث :** يمكن مناقشته بأن دلالاته على نجاسة ما دون القلتين دلالة مفهوم ، وكثير من أهل العلم على عدم العمل بها ، ولو أخذنا بالمفهوم ، وهو أن ما دون القلتين ينجس فإننا نقول إنه ينجس إذا تغير فقط .

**مناقشة الدليل الثاني :** وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه : (( إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليُرْقه ، وليغسله سبع مرار )) .

فقد نوقش بأنه قد عارضه ما هو أقوى منه ، والأصل في الماء الطهارة فالواجب أن لا يُقضى بنجاسته إلا بدليل لا تنازع فيه ، ولا مدفع له <sup>(١)</sup> .

**ويجاب عنه :** بأنه حديث صحيح ثابت قد أخرجه الإمام مسلم في الصحيح ، ولا معارض له في درجته .

**مناقشة الدليل الرابع :** وهو التنجيس بمخالطة النجاسة للماء :

قال ابن تيمية رحمه الله : إذا وقعت هذه في الماء أو غيره ، واستهلكت لم يبق هناك دم ولا ميتة ، ولا لحم خنزير أصلاً ، كما أن الخمرة إذا استهلكت في المائع لم يكن الشارب لها شارباً للخمر ، والخمرة إذا استحالت بنفسها وصارت خلاً كانت طاهرة باتفاق العلماء <sup>(٢)</sup> .

**ثانياً : مناقشة أدلة القائلين بالطهارة :**

**مناقشة الدليل الثالث :** وهو استدلالهم بقول النبي ﷺ : (( الماء طهور لا يُنجسه شيء )) ، وأنه لم يفصل بين القليل والكثير .

(١) ينظر : التمهيد ١/٣٢٩-٣٣٠ .

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢١/٥٠١-٥٠٢ .



فقد نوقش بأن هذا عام يُحمل على الكثير ، بدليل قوله ﷺ : (( إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث ))<sup>(١)</sup> ؛ فمفهومه يدل على أن القليل بخلافه<sup>(٢)</sup>.

مناقشة الدليل الرابع ، والرواية الثانية للدليل الخامس : وهو قول النبي ﷺ : (( الماء طهور لا ينجسه شيء ، إلا ما غلب على ريحه ، ولونه )) ، وقوله ﷺ : (( إلا ما غلب عليه فغيره )) ؛ فقد أجيب عنهما : بأن [ المراد به الماء الكثير ؛ لأن هذا الخبر ورد في بئر بُضاعة ]<sup>(٣)</sup>.

ومما يناقش به الدليل الرابع أيضاً : أنه مُجمع على ضعفه بهذه الزيادة<sup>(٤)</sup> ؛ فلا حجة فيه .

### الترجيح :

مما تقدم من الأدلة والمناقشات يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو القول بعدم النجاسة القليلة الراكدة إذا لم يتغير بوقوع الحيوان غير المأكول فيه ، لأمر منها :

الأول : أن دلالة الدليل الأول للقائلين بالنجاسة - وهو قوله ﷺ : (( إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث )) - دلالة مفهوم .

الثاني : أن الدليل الثاني للقائلين بالنجاسة - وهو قول النبي ﷺ : (( إذا ولغ الكلب

(١) تقدم تخريجه في ص : [ ٣١١ ] .

(٢) ينظر : التعليقة ٤٦٥/١ ، والبيان ٢٩/١ .

(٣) الانتصار في المسائل الكبار ٥٣٩/١ .

(٤) ينظر الكلام على ضعف الحديث في : ص [ ٥٤٠ ] .

في إناء أحدكم .... )) - خاص بما ولغ فيه الكلب ؛ لأن نجاسة الكلب مغلظة ، ولذا أمر فيها بالتسبيح ، والترتيب .

الثالث : ظهور الدلالة من قول النبي ﷺ : (( الماء طهور لا ينجسه شيء )) ، وهو يشمل كل ماء .

وقد جاء في أحد ألفاظ حديث بئر بضاعة الصحيحة : (( إلا ما غلب عليه فغيره )) فرتب النجاسة على التغير .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : من تدبر النصوص المجمع عليها ، والمعاني الشرعية المعتبرة في الأحكام الشرعية تبين له أن هذا هو أصوب الأقوال ؛ فإن نجاسة الماء والمائعات بدون التغير بعيد عن ظواهر النصوص والأقيسة<sup>(١)</sup>.

(١) المرجع السابق ٥٠٨/٢١ .

## تممة : ففي تطهير الماء الذي مات فيه الحيوان :

لا يخلو الحيوان الذي مات في الماء من أن يكون في بئر ، أو غيرها .

## أولاً : إذا كان الماء في بئر :

إذا سقط الحيوان في بئر فلا يخلو من أن يتفسخ فيها ، أو يخرج منها قبل تفسخه .

## الحال الأولي : إذا تفسخ الحيوان في الماء :

اختلف العلماء في كيفية تطهير البئر إذا مات فيه الحيوان ، وتفسخ على قولين :

**القول الأول :** نزع جميع ما في البئر ؛ صغر الحيوان أو كبر . وهو مذهب الحنفية <sup>(١)</sup> والشافعية ، وعند الشافعية إن رئي فيه شعر بعد النزع فنحس ، وإلا فطهور <sup>(٢)</sup> .

**الحجة لهذا القول :** احتج أصحاب هذا القول : بأن أجزاء الميتة شاعت في الماء <sup>(٣)</sup> .

قال الكاساني رحمته الله : لأن عند ذلك تخرج البلّة منها ، لرخاوة فيها ، فتجاور جميع أجزاء الماء <sup>(٤)</sup> .

(١) ينظر : مختصر الطحاوي ص ١٦ ، ومختصر القدوري ٢٦/١ ، والمبسوط ٥٨/١ ، وتحفة الفقهاء

٥٩/١ ، والفقهاء النافع ١٠٩/١ ، والهداية ٢٢/١ ، والدر المختار ٢١٢/١ .

(٢) ينظر : الوجيز ٨/١ ، والتنقيح في شرح الوسيط ١٨٠/١ .

(٣) الفقه النافع ١٠٩/١ ، وينظر : المبسوط ٥٨/١ ، وتحفة الفقهاء ٥٩/١ ، وبدائع الصنائع ٧٥/١

والهداية ٢٢/١ ، والاختيار لتعليل المختار ١٧/١ .

(٤) بدائع الصنائع ٧٥/١ .

ووجه قول الشافعية : إن الأصل طهارته ، ووقوع الشَّعْر مشكوك فيه <sup>(١)</sup> .

**القول الثاني :** إذا تغير الماء ينزح منها حتى يزول التغير ، إلا أن يغلب الماء . وهو مذهب المالكية <sup>(٢)</sup> ، وقال ابن كنانة رحمته الله : بقدر ما يُطَيَّبها <sup>(٣)</sup> .

وحُمِلَ النزح منها عند عدم التغير على الاستحباب <sup>(٤)</sup> .

ورُوي عن أصبغ رحمته الله : أنه يراعى في قَدْر ما ينزح من البئر قَدْرها ، وقَدْر ماء البئر ، وطول إقامة الميتة في الماء ، ودُرجها فيه <sup>(٥)</sup> .

وقال ابن وهب رحمته الله في الدابة إذا ماتت في جُبٍّ ، وتشققت فيه ، وتفسخت ، ولم يتغير الماء لكثرتة ؛ إلا ما قرب منها : أنها تُخْرَج ، ويُنزع منها ما يُذهب دسم الميتة والرائحة واللون ، فتطيب بذلك إن كان الماء كثيراً ؛ وأنكر هذا ابن القاسم <sup>(٦)</sup> .

ونَزَحُ البئر إذا تفسخ فيها الحيوان مذهب الحسن البصري <sup>(٧)</sup> رحمته الله .

(١) ينظر : الوجيز ٨/١ ، والتنقيح في شرح الوسيط ١٨٠/١ .

(٢) ينظر : المدونة الكبرى ٢٩٢٨/١ ، والتفريع ٢١٦/١ ، والتلقين ٥٩/١ ، والتمهيد ٣٢٨/١ والمنتقى شرح موطأ الإمام مالك ٥٨/١ ، ومقدمات ابن رشد ٢٤/١ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص ٤٨ ، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٨٣/١ .

(٣) ينظر : المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ٥٨/١ .

(٤) ينظر : التمهيد ٣٣٥/١ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص ٤٩ .

(٥) ينظر : المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ٥٨/١ .

(٦) ينظر : المرجع السابق ٥٨/١ .

(٧) ينظر : البناية في شرح الهداية ٢٥٠/١ .

**القول الثالث :** أنه ينزح منها أربعون دلواً ، وهو قول عطاء <sup>(١)</sup> رحمه الله .

**الحال الثانية :** أن تُخرج ميتة الحيوان من الماء قبل أن يتفسخ :

اختلف العلماء في تطهير البئر التي مات فيها الحيوان ثم أخرج قبل أن يتفسخ على ثلاثة أقوال :

**القول الأول :** ينزح من البئر بعد إخراج الميتة بحسب حجم الحيوان الواقع في الماء . وهو مذهب الحنفية . وجعلوا ذلك على ثلاث مراتب :

**الأول :** إذا وقع فيها الفأر ، والوزغ ، ونحوهما : ينزح منها عشرون دلواً ( وجوباً ) ، إلى ثلاثين دلواً ( استحباباً ) <sup>(٢)</sup> ، وقال زفر رحمه الله : أربعون <sup>(٣)</sup> ، وبه قال الحسن البصري <sup>(٤)</sup> رحمه الله .

**وقيل :** إن عدد الدلاء بحسب كبر الدلو وصغره <sup>(٥)</sup> ، وقيل : إنما قال ذلك لاختلاف الحيوانات في الصغر والكبر ، ففي الصغير منها : ينزح الأقل ، وفي الكبير ينزح الأكثر <sup>(٦)</sup> .

(١) ينظر : الأوسط ٢٧٥/١ .

(٢) ينظر : الجامع الصغير ص ٥٨ ، ومختصر الطحاوي ص ١٦ ، ومختصر اختلاف العلماء ١١٧/١ ومختصر القدوري ٢٥/١ ، وتحفة الفقهاء ٦٠/١ ، والهداية ٢٢/١ .

(٣) ينظر : مختصر اختلاف العلماء ١١٧/١ .

(٤) ينظر : البناية في شرح الهداية ٢٥٠/١ .

(٥) ينظر : الفقه النافع ١٠٧/١ .

(٦) ينظر : بدائع الصنائع ٧٥/١ ، والبناية في شرح الهداية ٢٥١/١ .

وعند أبي يوسف رحمه الله حكم الفأرتين ، والثلاث والأربع كالواحدة ، والخمس كاهرة إلى التسع ، والعشر كالكلب ، وقال محمد بن الحسن رحمه الله : الثلاث كاهرة ، والست كالكلب <sup>(١)</sup>.

**الحجة لهذه المرتبة <sup>(٢)</sup> :** احتج الحنفية على هذه المرتبة بالأدلة التالية :

**الدليل الأول :** ما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه : (( أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الفأرة تموت في البئر ينزح منها عشرون دلواً )) <sup>(٣)</sup>.

**الدليل الثاني :** ما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال : " ينزح عشرون " ، وفي رواية : " ثلاثون " <sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر : الباب في شرح الكتاب ٢٥/١ ، وتبيين الحقائق ٢٨/١ .

(٢) ينظر في الأدلة : البناية في شرح الهداية ٢٥٠/١ ، والبحر الرائق ١١١/١ .

(٣) لم أجده . وقد ذكره السرخسي ، وقال بعده : لكنه شاذ ( المبسوط ٥٨/١ ) .

وقال العيني : هو غير ثابت ، ولا موجود عند أهله . ( البناية في شرح الهداية ٢٥١/١ ) .  
وقال علي القاري : ذكره في الهداية وغيرها ، لكن في كتب الحديث لم أره . ( فتح باب العناية ١٣٧/١ ) .

(٤) ذكره الكاساني في ( بدائع الصنائع ٧٥/١ ) . ولم أقف على من خرجه .

وقد أخرج الإمام عبدالرزاق في المصنف في ( كتاب الطهارة ، باب البئر تقع فيه الدابة ) ٨٢/١ عن علي رضي الله عنه قال : " إذا سقطت الفأرة في البئر ، فتقطعت ، نزع منها سبعة أدلاء ، وإن كانت الفأرة كهيتها لم تقطع ، نزع منها دلو أو دلوان ، فإن كانت منتنة أعظم من ذلك فلينزح من البئر ما يذهب الريح " .

وأخرج الإمام ابن أبي شيبه في مصنفه في ( كتاب الطهارات ، باب في الفأرة والدجاجة وأشباههما تقع في البئر ) عن علي رضي الله عنه في الفأرة تقع في البئر قال : " ينزح إلى أن يغلبهم

**الثانية :** السنور ونحوه ، ينزح منها ما بين أربعين دلواً إلى ستين . وقال محمد بن

الحسن رحمته الله : أربعون ، أو خمسون <sup>(١)</sup> . ونَزَحُ الأربعين : قول إبراهيم النخعي <sup>(٢)</sup> والشعبي <sup>(٣)</sup> ، وحماد بن أبي سليمان <sup>(٤)</sup> - رحمهم الله تعالى - .

**الحجة لهذه المرتبة :** ما رُوي عن أبي سعيد الخدري رحمته الله : " أنه قال في الدجاجة

إذا ماتت في البئر : ينزح منها أربعون دلواً " <sup>(٥)</sup> .

الماء " ١٦٢/١ .

وبنحو رواية ابن أبي شيبه أخرجه : ابن المنذر في الأوسط ٢٧٣/١-٢٧٤ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار في ( كتاب الطهارة ، باب الماء يقع فيه النجاسة ) ١٧/١ ، وآخره : " وينزح ماؤها " .

(١) ينظر : الجامع الصغير ص ٥٨-٥٩ ، ومختصر الطحاوي ص ١٦ ، ومختصر القُدوري ٢٦/١ ، وتحفة الفقهاء ٦٠/١ ، والهداية ٢٢/١ .

(٢) ينظر : مختصر اختلاف العلماء ١١٦/١ ، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١٢٠/١ ، وفتح القدير ١٠٢/١ ، وفتح باب العناية ١٣٦/١ .

(٣) ينظر : فتح القدير ١٠٢/١ .

(٤) ينظر : فتح باب العناية ١٣٦/١ .

(٥) ذكره في الهداية ٢٢/١ ، ولم أجده .

وقال العيني رحمته الله : ذكر في مبسوط فخر الإسلام مرفوعاً ، وتبعه على هذا صاحب الدراية ، وليس له أصل ، بل ذكره الطحاوي هكذا عن حماد بن أبي سليمان . ( البناية في شرح الهداية ٢٥١/١ ) .

وقال في موضع آخر : لم يثبت شيء من ذلك عن النبي ﷺ . ( البناية في شرح الهداية ٢٤٠/١ ) .

وبنحوه عن الشعبي رحمته الله في الطير والسنور <sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال : حيث أمر علي عليه السلام أن ينزح من البئر لما ماتت فيه الدجاجة أربعون دلواً ، والميتة يستوي فيها المأكول ، وغير المأكول لحرمتها ، بخلاف المذكاة ، والهر ونحوه في حجم الدجاجة ، فيساويها في الحكم .

قال السمرقندي : هذا لبيان الإيجاب <sup>(٢)</sup>.

**الثالثة : الكلب ونحوه : ينزح جميع ما فيها من الماء** <sup>(٣)</sup>.

**الحجة لهذه المرتبة :** ما روي عن عطاء رحمته الله : " أن زنجياً مات في زمزم ، فأمر ابن الزبير أن ينزح منها حتى يغلبهم الماء " <sup>(٤)</sup>.

وتعقب ابن حجر رحمته الله قول ابن التركماني : أن الطحاوي رواه ؛ فقال : ليس ذلك فيه ، وإنما فيه من طريق حماد بن أبي سليمان هـ... ( الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٦٠/١ ) .  
وبنحوه قال الزيلعي . ( نصب الراية ١٢٩/١ ) .

وينظر : الأثر عن حماد بن أبي سليمان في ( شرح معاني الآثار ١٨/١ ) .  
(١) أخرجه : الطحاوي في شرح معاني الآثار في ( كتاب الطهارة ، باب الماء يقع فيه النجاسة ) ١٧/١ .

(٢) ينظر : تحفة الفقهاء ٦٠/١ ، والفقهاء النافع ١٠٨/١ ، والهداية ٢٢/١ .

(٣) ينظر : مختصر القدوري ٢٦/١ ، وتحفة الفقهاء ٦٠/١ ، والهداية ٢٢/١ .

(٤) أخرجه الأئمة : أبو عبيد في الطهور في ( باب ذكر الآبار ونحوها من المياه التي تمدها العيون يمات فيها ) ص ٢٤١ ، وابن أبي شيبه في المصنف في ( كتاب الطهارات ، باب في الفأرة والدجاجة وأشباههما تقع في البئر ) ١٦٢/١ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار في ( كتاب الطهارة ، باب



وما روي عن معمر قال : " سقط رجل في زمزم فمات فيها ، فأمر ابن عباس أن تُسدَّ عُيُونُهَا وتُنزَحَ ، قيل له : إن فيها عَيْنًا قد غلبتنا ، قال : إنها من الجنة ، فأعطاهم مِطْرَفًا من خَزِرٍ ، فَحَشَوْهُ فيها ، ثم نُزِحَ ماؤها حتى لم يبق فيها نَتْنٌ " <sup>(١)</sup>.

الماء يقع فيه النجاسة ( ١٧/١ ، والبيهقي في معرفة السنن والآثار في ( كتاب الطهارة ، باب نزح بئر زمزم وغيرها من الآبار ) ٩٤/٢ .

وقد ضعفه ابن حجر . ( ينظر : الهداية في تخريج أحاديث البداية ٦٠/١ ) .

(١) أخرجه الأئمة : عبد الرزاق في المصنف في ( كتاب الطهارة ، باب البئر تقع فيه الدابة ) ٨٢/١ -

٨٣ ، وأبو عبيد في الطهور في ( باب ذكر الآبار ونحوها من المياه التي تُمدُّها العيون يُمَات فيها ) ص ٢٤١ ، وابن أبي شيبه في المصنف في ( كتاب الطهارات ، باب في الفأرة والدجاجة وأشباههما تقع في البئر ) ١٦٢/١ .

وأخرجه الإمام البيهقي في السنن الكبرى في ( كتاب الطهارة ، باب ما جاء في نزح زمزم ) ٢٦٦/١ عن محمد بن سيرين ، وقتادة .

قال البيهقي رحمته الله بعده : هذا بلاغٌ بَلَّغَهُمَا ؛ فَإِنَّمَا لم يلقيا ابن عباس ، ولم يسمعا منه . — . وقد أنكره الشافعي كما نقل عنه البيهقي ، وقال : لا نعرفه عن ابن عباس ، وزمزم عندنا ما سمعنا بهذا . ثم نقل عن ابن عيينة قوله : أنا بمكة منذ سبعين سنة ، لم أر أحداً صغيراً ولا كبيراً يعرف حديث الزنجي ، الذي قالوا : إنه وقع في زمزم ، ما سمعت أحداً يقول نُزِحَ زمزم .

وقد ذكر أبو عبيد والنووي وابن حجر - رحمهم الله - وجوه إنكار هذا الأثر . ( ينظر : الطهور لأبي عبيد ص ٢٤٧-٢٤٨ ، والمجموع شرح المذهب ١٦٥/١ ، والهداية في تخريج أحاديث البداية ٦٠/١ ) .

وأخرجه الدارقطني رحمته الله في سننه عن محمد بن سيرين في ( كتاب الطهارة ، باب البئر إذا وقع فيها الحيوان ) ٣٣/١ .

قال شمس الحق العظيم آبادي رحمته الله : هذا الأثر لا يصح من جهة السند . ( التعليق المغني على

وجه الاستدلال : أن موت الإنسان في البئر يستوجب نزع سائر الماء ، فيكون الكبير من الحيوان غير المأكول أشد تنجيساً للماء .

قال السمرقندي رحمه الله : إنما ثبتت هذه المراتب بإجماع الصحابة توقيفاً ، لأنها لا تعرف بالاجتهاد (١) .

توجيه الكاساني لهذه المراتب : وجه الكاساني هذه المراتب بأن في هذه الأشياء دماً مسفوحاً ، وقد تشرب في أجزائها عند الموت فنحسها ، وقد جاورت هذه الأشياء الماء ، والماء يتنجس ، أو يفسد بمجاورة النجس ؛ لأن الأصل أن ما جاور النجس نجس بالشرع . قال رحمه الله في الفأرة تموت في السمن الجامد (( يُقَوَّر ما حوَّها ، ويُلقى ، ويُؤكل الباقي )) (٢) ؛ فقد حكم النبي ﷺ بنجاسة جار النجس ، وفي الفأرة ونحوها ، ما يجاورها من الماء مقدار ما قدره أصحابنا ، وهو عشرون دلواً أو ثلاثون لصغر جثتها ، فحكم بنجاسة هذا القدر من الماء ، لأن ما وراء هذا القدر لم يجاور الفأرة ، بل جاور ما جاور الفأرة ، والشرع ورد بتنجيس جار النجس ، لا بتنجيس جار جار النجس ، ألا ترى أن النبي ﷺ حكم بطهارة ما جاور السمن الذي جاور الفأرة ، وحكم بنجاسة ما جاور الفأرة ، وهذا لأن جار جار النجس لو حكم بنجاسته ، لحكم أيضاً بنجاسة ما جاور جار جار النجس ، ثم هكذا إلى ما لا نهاية له فيؤدي

الدارقطني (٣٣/١) .

وأخرجه الإمام البيهقي عن ابن سيرين ، وعن عمرو بن دينار ، وقنادة بأسانيد ضعيفة . ( ينظر :

معرفة السنن والآثار ٩٤/٢ ، ونصب الراية ١٢٩/١ - ١٣٠ ) .

(١) تحفة الفقهاء ٦١/١ ، وينظر : شرح معاني الآثار ١٨/١ .

(٢) سيأتي تخريجه بمعناه في ص [ ٦٠١ ] .

إلى أن قطرة من بول أو فأرة ، لو وقعت في بحر عظيم أن يتنجس جميع مائه ، لاتصال بين أجزائه ، وذلك فاسد ، وفي الدجاجة والسنور وأشباه ذلك ، المجاورة أكثر ، لزيادة ضخامة في جثتها ؛ فقدر بنجاسة ذلك القدر...<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني :** إذا وقعت الدابة في البئر ، وماتت ثم أخرجت قبل التفسخ فيه سُنَّ أن يُنْزَفَ منها قَدْرُ ما تطيب النفس به بغير حدٍّ ، على قدر كثرة الماء وقلته ، وصغر البئر وكبرها ، إلا أن يتغير فيجب النزح منها حتى يزول التغير . وهو مذهب المالكية <sup>(٢)</sup>.

وروي عن علي بن أبي طالب ، وعبدالله بن الزبير رضي الله عنه : أنها تنزح حتى تغلبهم <sup>(٣)</sup>.

**القول الثالث :** أن حكم البئر حكم غيره من المياه . وهذا قول الشافعية <sup>(٤)</sup>.

وقد نظروا إلى الكثرة والقلة في اعتبار التطهير ، كما سيأتي في تطهير غير البئر .

(١) بدائع الصنائع ١/٧٥ .

(٢) ينظر : المدونة الكبرى ١/٢٨ و ٢٩ ، والتفريع ١/٢١٦ ، والتلقين ١/٥٩ ، والتمهيد ١/٣٢٨ والمنتقى شرح موطأ الإمام مالك ١/٥٦ ، ومقدمات ابن رشد ١/٢٤ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص ٤٨ ، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ١/٨٣ .

(٣) ينظر : المصنف لابن أبي شيبة ١/١٦٢ ، وشرح معاني الآثار ١/١٧ ، والأوسط ١/٢٧٣ .

(٤) ينظر : الحاوي الكبير ١/٣٣٩ .

## مناقشة الأدلة:

مناقشة قول الحنفية بنزح ماء البئر بحسب حجم الحيوان الذي وقع

فيه :

قال الماوردي رحمه الله : قال أبو حنيفة ماء البئر مخالف لغيره من مياه المصانع والأواني ... وهذا مذهب إن لم يعضده نص - وليس فيه نص - ، فهو أظهر فساداً من أن يقام على فساده دليل ؛ لأن الماء النجس لا يطهر بأخذ بعضه ، فيكون المأخوذ منه نجساً ، والمتروك طاهراً وكيف تميزت النجاسة حتى صار جميعها في المأخوذ ؟! ، ولم يبق في المتروك شيء منها وتميزت الطهارة في المتروك ، ولم يبق في المأخوذ شيء منها ، ومن فصل بينه وبين من قلب ما قاله فجعل المأخوذ طاهراً ، والمتروك نجساً!!<sup>(١)</sup>.

وقد تقدم بيان ضعف الأحاديث التي اعتمدوا عليها ، وعدم معرفة حال بعضها في تخرج تلك الأحاديث<sup>(٢)</sup>.

## الترجيح :

الراجح - والله أعلم - هو القول بعدم التفريق بين تطهير البئر وتطهير غيره من المياه وأن الاعتبار هو للتغير وعدمه .

(١) الحاوي الكبير ١/ ٣٣٨ .

(٢) ينظر : الكلام عن الأثر عن أنس بن مالك في الفأرة تموت في البئر ص [ ٥٨٤ ] ، والأثر عن علي في ذلك ص [ ٥٨٤ ] ، والأثر عن أبي سعيد في موت الدجاجة في البئر ص [ ٥٨٥ ] ، والأثر عن عطاء في موت الزنجي في زمزم ص [ ٥٨٦ ] ، والأثر عن معمر وابن سيرين وقتادة في موت الزنجي أيضاً في زمزم ص [ ٥٨٧-٥٨٨ ] .

ومن أسباب الترجيح أمران :

الأول : أنه لم يثبت عن النبي ﷺ في تطهير البئر شيء يخصه على التفصيل الذي ذكره أصحاب القول الأول .

الثاني : أن الطهارة والنجاسة تلحق الماء بالتغير وعدمه ، كما ورد في الأحاديث الصحيحة ، ويكون التطهير عاماً للآبار وغيرها من البرك والأواني والمستنقعات حسب ما ورد به الشرع .

ثانياً : إذا كان الماء في غير بئر :

الماء النجس في غير البئر لا يخلو من أن يكون أقل من القلتين ، أو بقدر القلتين ، أو أكثر منهما .

**الحالة الأولى : إذا كان الماء أقل من القلتين :**

اختلف العلماء في تطهير الماء المتنجس بموت الحيوان غير المأكول في غير بئر إذا كان دون القلتين على ثلاثة أقوال :

**القول الأول :** أن تطهيره يتم بإضافة ماء آخر إليه ، حتى يبلغ الجميع قلتين إذا لم تكن عين النجاسة فيه قائمة . وهو قول الشافعية <sup>(١)</sup> .

(١) ينظر : المهذب ١/١٧ ، وحلية العلماء ١/٧٦ ، والتهذيب ١/١٥٧ ، والبيان ١/٣٦ ، والمجموع

**الحجة لهذا القول** <sup>(١)</sup>: احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : قول النبي ﷺ : (( إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث )) <sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال : أن شرط طهارة الماء بلوغ القلتين [ وهذا قد بلغ قلتين ] <sup>(٣)</sup>.

الدليل الثاني : القياس على الخمر يتخلل ؛ لأن الماء يستحيل ببلوغ القلتين من صفة النجاسة إلى صفة الطهارة <sup>(٤)</sup>.

**القول الثاني** : أنه يطهر بالمكاثرة بقلتین طاهرتين ، سواء كان متغيراً فزال تغيره أو غير متغير ، ولا يطهر إذا زال تغيره بغير المكاثرة . وهو قول الحنابلة <sup>(٥)</sup>.

**الحجة لهذا القول** <sup>(٦)</sup>: احتج أصحاب هذا القول : بأن الماء الكثير يدفع النجاسة عن نفسه ، فيدفعها عن غيره <sup>(٧)</sup>.

=

شرح المذهب ١٨٣/١ .

(١) ينظر في الأدلة : البيان ٣٦/١ .

(٢) تقدم تخريجه في : ص [ ٣١١ ] . وهو صحيح .

(٣) البيان ٣٦/١ .

(٤) ينظر : حبايا الزوايا ص ٢٤ .

(٥) ينظر : المستوعب ١١٠/١ ، والكافي ١/ ٢٠-٢١ ، والمحزر ٢/١ ، والشرح الكبير ١١١/١

والفروع ٢١/١ ، والإنصاف ١١١/١ . وقد استظهره السامري ( ينظر : المستوعب ١١٠/١ ) .

(٦) ينظر في الأدلة : الكافي ٢١/١ ، والممتع ١٣٣/١ .

(٧) ينظر : المتع ١٣٣/١ .

والدليل على عدم التطهير بالتغير دون المكاثرة : أن العلة فيه المخالطة ، لا التغير <sup>(١)</sup>.

**القول الثالث :** أنه يستحب نزحه وإن زال تغيره ، بقلتين من ماء طهور . وهو رواية عن الإمام أحمد رحمته الله <sup>(٢)</sup>.

**الحالة الثانية : أن يكون قدر القلتين . فتطهره عند الشافعية والحنابلة بأمرين :**

**الأمر الأول :** زوال تغيره بمكثه .

**وجهه :** أن العلة في تنجيسه التغير ؛ فإذا زال ، زال التنجيس ضرورة زوال الحكم عند زوال علته <sup>(٣)</sup>.

**الأمر الثاني :** المكاثرة بماء طهور ، وإن قلَّ .

**وجهه :** أن علة تنجيسه التغير ، لأنه لو زال بطول المكث طهر ؛ فأولى أن يطهر بمخالطته لما دون القلتين <sup>(٤)</sup>.

**الحالة الثالثة : أن يكون أكثر من القلتين ، فيطهر بما سبق ، وبأن ينزح منه حتى**

**يزول التغير ، ويبقى قلتان ؛ فإن بقي دونهما لم يطهر . وهو مذهب الشافعية <sup>(٥)</sup>**

(١) ينظر : الكافي ٢١/١ .

(٢) المستوعب ١١٠/١ .

(٣) الممتع ١٣٤/١ .

(٤) ينظر : المهذب ١٧/١ ، والمستوعب ١١٠/١ ، والكافي ٢٠/١-٢١ ، والمحرر ٢/١ ، والشرح الكبير ١١١/١ ، والفروع ٢١/١ ، والإنصاف ١١١/١ .

(٥) ينظر : المهذب ١٧/١ ، والتلخيص ص ١٠٩ ، وحلية العلماء ٧٥/١ ، والتهذيب ١٥٨/١ ،

والحنابلة<sup>(١)</sup>.

### حكم تطهير الماء المتنجس الذي لم يتغير بضم بعضه إلى بعض :

إذا جمعت القلتان المتنجستان اللتان لم يتغيرا طهرتا بالجمع عند الشافعية ، ولم يضرهما التفريق بعد ذلك<sup>(٢)</sup> ، ولم يطهرا عند الحنابلة ، وإن بلغ الماء قليلاً<sup>(٣)</sup> .

واستدل الشافعية بقول النبي ﷺ : (( إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث ))<sup>(٤)</sup> <sup>(٥)</sup> .

ووجه قول الحنابلة : أن ما دون القلتين لا يدفع النجاسة عن نفسه ، فكذا عن غيره بل أولى<sup>(٦)</sup>

ولأن اجتماع النجس إلى النجس لا يتولد بينهما طاهر ، كالتولد بين الكلب

=

والبيان ٣٥/١ .

(١) ينظر : مسائل الإمام أحمد لابن هانئ ص ٣ ، والهداية لأبي الخطاب ١٠/١-١١ ، والمستوعب ١٠٨/١ ، والكافي ٢١/١ ، والمحرر ٢/١ ، والشرح الكبير ١١٢/١-١٢٤ ، والفروع ٢٤/١ والإنصاف ١١٢/١ .

(٢) ينظر : الوجيز ٧/١ ، وحلية العلماء ٧٦/١ ، والتنقيح في شرح الوسيط ١٧٩/١ .

(٣) ينظر : المستوعب ٩٩/١ .

(٤) تقدم تخريجه في : ص [ ٣١١ ] . وهو صحيح .

(٥) ينظر : المجموع شرح المذهب ١٨٣/١ .

(٦) ينظر : كشف القناع ٤٢/١ .



والخنزير<sup>(١)</sup>.

## حكم تطهير الماء المتنجس بوضع التراب أو غيره من المائعات فيه :

اختلف أهل العلم في تطهير الماء المتنجس بالتراب وغيره من المائعات على قولين :

**القول الأول :** أن الماء يطهر . وهو قولٌ عند الشافعية<sup>(٢)</sup>، صححه العراقيون ورجحه الشاشي<sup>(٣)</sup>، ووجهه عند الحنابلة ، صوبه المرداوي<sup>(٤)</sup>.

**الحجة لهذا القول :** احتج أصحاب هذا القول : بأن التراب لا ينفك عن الماء غالباً وهو قرارٌ له ، فقد يتغير الماء مع كونه فيه ، فإذا زال التغير لحصول التراب فيه دل على استهلاك النجاسة بزوال تغير الماء ، وأن التراب قد جذب النجاسة إلى نفسه ، حتى لم يبق في الماء شيءٌ منها<sup>(٥)</sup>، كما لو زال بمكثه ، وكالحمرة إذا انقلبت خلاً<sup>(٦)</sup>.

**القول الثاني : عدم التطهير .** وهو قول عند الشافعية ، رجحه البغوي ، وصححه الإسكندراني ، والنووي ، ونسبه إلى الأكثرين<sup>(٧)</sup> ، وهو وجه في مذهب

(١) ينظر : الكافي ٢٢/١ .

(٢) ينظر : التبصرة ص ٢٨ .

(٣) ينظر : حلية العلماء ٧٦/١ ، والتهذيب ١٥٨/١ .

(٤) ينظر : المغني ٥٢/١ ، والإنصاف ١١٦/١ .

(٥) ينظر : الحاوي الكبير ٣٣٩/١ ، والبيان ٣٥/١ ، المجموع شرح المذهب ١٧٩/١ .

(٦) ينظر : المغني ٥٢/١ ، والممتع ١٣٤/١ .

(٧) ينظر : التبصرة ص ٢٨ ، وتصحيح التنبيه ٧٠/١ ، والمجموع شرح المذهب ١٨٠/١ ، وتذكرة

النبيه ٤٠٢/١ ، وتحفة المحتاج ١٤٠/١ ، وحاشية قليوبي وعميرة ٢١-٢٠/١ .

الحنابلة <sup>(١)</sup> .

**الحجة لهذا القول :** احتج أصحاب هذا القول بالأمور التالية :

**الأول :** أن التراب ونحوه لا يدفع النجاسة عن نفسه ، فعن غيره أولى <sup>(٢)</sup> .

**الثاني :** بقاء علة التنجيس ، وهي الملاقاة <sup>(٣)</sup> ؛ لأن التراب لا يزيل التغير ، وإنما يستره <sup>(٤)</sup> .

**الثالث :** أنه وقع الشك في سبب الإباحة ، وإذا وقع الشك في سبب الإباحة لم تثبت الإباحة ، كما لو رأى شاة مذبوحة ، في مكان فيه مسلمون ومجوس ، وشك هل ذبحها المجوسي أو المسلم ؛ لا تباح <sup>(٥)</sup> .

(١) ينظر : المغني ٥٢/١ ، والهداية لأبي الخطاب ١٠/١-١١ ، والمستوعب ١٠٩/١ ، والإنصاف ١١٥/١ .

(٢) ينظر : المغني ٥٢/١ ، والممتع ١٣٤/١ .

(٣) الفروع ٢٤/١ .

(٤) ينظر : المتمتع ١٣٤/١ .

(٥) المجموع شرح المذهب ١٨١/١ .

## المطلب الثاني<sup>(١)</sup> : وقوع الحيوان غير المأكول في غير الماء :

إذا وقع الحيوان غير المأكول في غير الماء ، فلا يخلو من أن يقع في المائعات ، أو الجوامد.

## الحالة الأولى<sup>(٢)</sup> : وقوع الحيوان غير المأكول في المائعات :

إذا وقع الحيوان في المائعات - غير الماء - كالزيت أو اللبن ، أو العصير أو الخل ، أو نحوها فلا يخلو من أن يخرج منها ، أو يموت فيها .

## أولاً : إذا وقع الحيوان غير المأكول في المائعات ثم خرج منها :

إذا وقع الحيوان غير المأكول في المائعات ، ثم خرج منها ، فلا يخلو من أن يكون الحيوان غير المأكول نجساً ، أو طاهراً .

## الصورة الأولى : إذا كان الحيوان نجساً :

إذا وقع الحيوان النجس كالكلب والخنزير ، والمتولد بينهما ، أو بين أحدهما مع سائر الحيوان ، في المائعات ثم خرج منها ؛ فإن المائع يتنجس بوقوعه فيه . وهو مذهب الشافعية<sup>(٣)</sup> ، والحنابلة<sup>(٤)</sup> .

(١) تقدم المطلب الأول في وقوع الحيوان غير المأكول في الماء في ص [ ٥٣٤ ] .

(٢) الحالة الثانية : وقوع الحيوان غير المأكول في الجامدات . في ص [ ٦١٤ ] ، والحالة الثالثة :

وقوع الحيوان غير المأكول في اليابسات . في ص [ ٦١٧ ] .

(٣) ينظر : التنقيح في شرح الوسيط ٢١٠/١ ، والتهذيب ١٦٣/١ ، والمجموع شرح المذهب ١٩٤/١ .

(٤) المستوعب ١١٤/١ .

## الصورة الثانية : إذا كان الحيوان طاهراً<sup>(١)</sup> :

اختلف العلماء في الطاهر من الحيوان غير المأكول إذا وقع في المائعات ، ثم خرج منها على قولين :

**القول الأول :** بقاء المائع على الطهارة . وهو مذهب الشافعية<sup>(٢)</sup> ، ووجهه عند الحنابلة<sup>(٣)</sup> .

فقد سئل الإمام أحمد رحمه الله عن فأرة وقعت في زيت لا يكون قلة ؛ فخرجت منه حية أو جرّة أو غيره ، أو في عشرة أرطال أو خمسة أرطال ؟ . فقال : أرجو ألا تنجسه إن شاء الله<sup>(٤)</sup> .

**القول الثاني :** أن المائع ينجس . وهو وجهه عند الحنابلة<sup>(٥)</sup> .

## ثانياً : إذا وقع الحيوان غير المأكول في المائعات ثم مات فيها :

لا يخلو الحيوان غير المأكول من أن يكون مما له نفس سائلة ، أو مما لا نفس له سائلة

(١) يختلف مذهب الشافعية عن مذهب الحنابلة في تحديد الطاهر والنجس من الحيوان غير المأكول وقد تقدم بيان ذلك في المباحث السابقة ص [ ٩٥ و ٩٦ و ٢٧٨ و ٢٨٢ و ٣٣٦ و ٣٤٠ و ٣٥١ و ٣٥٣ و ٣٦٠ و ٣٦٢ و ٣٦٦ و ٣٦٧ ] .

(٢) ينظر : التنقيح في شرح الوسيط ٢١٠/١ ، والتهذيب ١٦٣/١ ، والمجموع شرح المذهب ١٩٤/١ .

(٣) ينظر : المستوعب ١١٥/١ .

(٤) مسائل الإمام أحمد لابنه صالح ٣٣٦/٢ - ٣٣٧ .

(٥) ينظر : المستوعب ١١٥/١ .

أو من الحيوان غير المأكول الذي يعيش في الماء ، كالضفدع .

## الصورة الأولى : إذا وقع ما له نفس سائلة من الحيوان غير المأكول الذي لا

يعيش في الماء في المائعات ، ومات فيها :

اختلف أهل العلم في حكم طهارة المائع الذي مات فيه ماله نفس سائلة ، من الحيوان غير المأكول الذي لا يعيش في الماء ، على ثلاثة أقوال :

**القول الأول :** أنه لا ينجس كثيره إلا بالتغير ، وينجس قليله . وهو مذهب

الحنفية<sup>(١)</sup> ، ورواية عند الحنابلة<sup>(٢)</sup> ، وهو قول ابن عباس ، وابن مسعود رضي الله عنه ، والزهري<sup>(٣)</sup> ، والأوزاعي<sup>(٤)</sup> ، وأبي ثور<sup>(٥)</sup> - رحمهم الله تعالى - .

**الحجة لهذا القول<sup>(٦)</sup> :** القياس على الماء<sup>(٧)</sup> .

ولأن الله تعالى أباح لنا الطيبات ، وحرم علينا الخبائث ، والأطعمة والأشربة - من الأدهان والألبان ، والزيت والخلول ، والأطعمة المائعة - هي من الطيبات التي أحلها الله لنا

(١) ينظر : تحفة الفقهاء ٨١/١ ، وفتاوى قاضيخان ١٣/١ ، وفتاوى البرازية ٦/٤ ، وحاشية ابن

عابدين ١٥٨/١ .

(٢) ينظر : المغني ٤٥/١ ، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٥١٣/٢١ و٤٨٩/٢١ ، والفروع

٢٨/١ والمبدع ٥٦/١ .

(٣) ينظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٥١٣/٢١ و٤٨٩/٢١ ، وفتح الباري ٣٤٤/١ .

(٤) ينظر : فتح الباري ٣٤٤/١ .

(٥) ينظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٥١٣/٢١ و٤٨٩/٢١ .

(٦) ينظر في الأدلة : المرجع السابق ٣٢/٢١ ، والشرح الكبير ١١٧/١ .

(٧) ينظر : الشرح الكبير ١١٧/١ .

فإذا لم يظهر فيها صفة الخبث : لا طعمه ، ولا لونه ، ولا ريحه ، ولا شيء من أجزائه ، كانت على حالها من الطيب ، فلا يجوز أن تجعل من الخبيث المحرم ، مع أن صفاتها صفات الطيب ، لا صفات الخبث ؛ فإن الفرق بين الطيبات والخبثات بالصفات المميزة بينهما <sup>(١)</sup>.

وأيضاً فإن الماء أسرع تغيراً بالنجاسة من الملح ، والنجاسة أشد استحالة في غير الماء منها في الماء ؛ فالمائعات أبعد عن قبول التنجيس حساً وشرعاً من الماء ؛ فحيث لا ينجس الماء فالمائعات أولى ألا تنجس <sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني :** أنه ينجس قلّ أو كثر . وهو قول للحنفية <sup>(٣)</sup> ، ومذهب المالكية <sup>(٤)</sup> والشافعية <sup>(٥)</sup> ، ورواية عند الحنابلة <sup>(٦)</sup> ، ونسبه ابن حجر رحمهما الله للجمهور <sup>(٧)</sup>.

ونقل ابن بطال وابن عبد البر - رحمهما الله تعالى - إجماع العلماء على نجاسة السمن

(١) ينظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٢/٢١ و ٥١٤ .

(٢) المرجع السابق ٥١٤/٢١ .

(٣) ينظر : الفتاوى البزازية ٦/٤ .

(٤) ينظر : التلقين ٥٩/١ ، والتهذيب في اختصار المدونة ١٩٣/١ ، وإرشاد السالك إلى أشرف المسالك ص ٧ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص ٤٩ ، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ١١٠/١ .

(٥) ينظر : التبصرة ص ٢٩ ، والحاوي الكبير ٣٢٠/١ ، والتهذيب ١٦٢/١ و ٢٠٥ ، والمجموع شرح المذهب ١٧٢/١ و ١٩٤ ، ودفع الإلباس عن وهم الوسواس ص ١٣٩ .

(٦) ينظر : المستوعب ١٠١/١ و ١١٥ ، والمغني ٤٤٤/١ و ٥٣ ، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٤٨٨/٢١ و ٥١٣ ، والفروع ٢٧/١ ، والمبدع ٥٥/١ .

(٧) ينظر : فتح الباري ٣٤٤/١ .

الذائب وشبهه ، قليلاً كان أو كثيراً ، إذا ماتت فيه فأرة ، أو وقعت فيه ميتة <sup>(١)</sup>.

وقال النووي رحمته الله : لا أعلم فيه خلافاً لأحد من العلماء <sup>(٢)</sup>.

وفي ذكرهم الإجماع على ذلك نظر ؛ فهو قول من ذكرته في القول الأول من أئمة السلف ؛ ولعل مرادهم ما كان متغيراً بالنجاسة .

**الحجة لهذا القول** <sup>(٣)</sup> : احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : عن أبي هريرة رضي الله عنه : (( أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الفأرة تقع في السمن فقال : إذا كان جامداً فألقوه وما حولها ، وإن كان مائعاً فلا تقربوه )) <sup>(٤)</sup>.

وجه الاستدلال : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن المائع الذي وقعت فيه فأرة ، ولم يفرق بين

(١) ينظر : مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ١١٠/١ .

(٢) المجموع شرح المذهب ١٧٢/١ .

(٣) ينظر في الأدلة : الجامع لأحكام القرآن ٢١٩/٢ - ٢٢٠ ، والمغني ٤٤/١ و ٥٣ ، ومعونة أولي النهي ١٧٧/١ - ١٧٨ ، وكشاف القناع ٤٠/١ ، وشرح منتهى الإرادات ١٧/١ .

(٤) أخرجه الأئمة : عبد الرزاق في المصنف في ( كتاب الطهارة ، باب الفأرة تموت في الودك ) ٨٤/١ ، وأحمد بن حنبل في مسنده ٢٣٣/٢ و ٢٦٥ و ٤٩٠ ، وأبو داود في سننه في ( كتاب الأطعمة ، باب في الفأرة تقع في السمن ) ١٨١/٤ ، وابن الجارود في المنتقى في ( باب ما جاء في الأطعمة ) ص ٢٩٤ ، وابن حبان في صحيحه ، كما في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ( كتاب الطهارة ، باب النجاسة وتطهيرها ) ٣٣٥/٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى في ( كتاب الضحايا ، باب السمن أو الزيت تموت فيه فأرة ) ٣٥٣/٩ ، وابن عبد البر في التمهيد ٣٩/٩ .

ورواية الحديث عن طريق أبي هريرة بهذا التفصيل ضعيفة .

وسياقي بيان علل هذا الحديث في مناقشات القول بالنجاسة في هذه المسألة .

قليله وكثيره ؛ فدل على تنجسه بذلك .

الدليل الثاني : أن المائع لا يطهر غيره ، فلم يرفع النجاسة عن نفسه ، كاليسير <sup>(١)</sup> .

الدليل الثالث : أن الحيوان غير المأكول له نفس سائلة ، والدم السائل نجس ؛ فينجس ما يجاوره <sup>(٢)</sup> .

**القول الثالث :** أن ما أصله الماء كخل التمر ، حكمه حكم الماء ، إذا بلغ قلتين لم ينجس إلا بتغيره بالنجاسة ، دون ما ليس أصله الماء فإنه ينجس . وهو رواية عند الحنابلة <sup>(٣)</sup> .

**الحجة لهذا القول :** احتجوا بأن الغالب فيه الماء <sup>(٤)</sup> ؛ فيأخذ حكمه .

وعليه : إذا كان كثيراً لم ينجس إلا بالتغير ؛ لكون حكمه في دفع النجاسة حكم الماء <sup>(٥)</sup> .

(١) ينظر : الشرح الكبير ١١٧/١ ، والمبدع ٥٥/١-٥٦ ، ومعونة أولي النهى ١٧٨/١ ، وشرح منتهى الإرادات ١٧/١ .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع ٧٩/١ .

(٣) ينظر : المستوعب ١٠١/١ ، والمغني ٤٥/١ ، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٤٨٩/٢١ و٥١٣ ، والفروع ٢٨/١ ، والمبدع ٥٦/١ .

(٤) ينظر : المغني ٤٥/١ .

(٥) ينظر : الشرح الكبير ١١٧/١ .



## مناقشة الأدلة :

### مناقشة أدلة القائلين بالنجاسة :

مناقشة الدليل الأول : وهو استدلالهم بحديث أبي هريرة : (( وإن كان مائعاً فلا تقربوه )) ؛ فقد نوقش هذا الاستدلال من جهتين :

الأولى : من جهة الإسناد : فقد خطأ العلماء فيه معمر ، ومن خطأه البخاري والترمذي ، والرازيان ( أبا حاتم ، وأبا زرعة ) ، والدارقطني ؛ فقد رواه معمر بهذا اللفظ عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة بهذه الزيادة ، ورواه الناس بدونها عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، أنه سمع ابن عباس يحدث عن ميمونة ، ولفظه : (( أن فارة وقعت في سمن فماتت ، فسئل النبي ﷺ فقال : ألقوها وما حولها وكلوه )) ؛ فقد أخرجه البخاري في صحيحه ، والترمذي ، والنسائي ، وأصحاب الزهري ، كالمُجمعين على ذلك <sup>(١)</sup>.

قال ابن تيمية رحمه الله : معمر كان معروفاً بالغلط ، وأما الزهري فلا يعرف منه غلط ، فلهذا بين البخاري من كلام الزهري ، ما دل على خطأ معمر في هذا الحديث . ١. هـ <sup>(٢)</sup>.

ونقل البخاري رحمه الله في صحيحه عن معن بن عيسى القزاز ، قال : حدثنا مالك ، ما

(١) ينظر : تهذيب ابن القيم لسنن أبي داود ٣٣٦/٥ - ٣٣٧ ، وينظر : الجامع الكبير للترمذي

٣٩٣/٣ - ٣٩٤ ، وعلل الترمذي الكبير ص ٢٩٨ ، والعلل للدارقطني ٢٨٥/٧ - ٢٨٦ ، وفتح

الباري ٣٤٤/١ ، وخلاصة البدر المنير ٥٠/٢ ، والتلخيص الحبير ٤/٣ .

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٤٩٢/٢١ .

لا أحصيه يقول : عن ابن عباس عن ميمونة <sup>(١)</sup>.

وقال : قيل لسفيان : فإن مَعْمَرًا يحدثه عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة . قال ما سمعت الزهري يقول إلا عن عبيد الله بن عباس ، عن ميمونة عن النبي ﷺ ولقد سمعته منه مراراً . ا.هـ - <sup>(٢)</sup>.

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ : لما كان ظاهر هذا الإسناد في غاية الصحة ، صحح الحديث جماعة ، وقالوا هو على شرط الشيخين ، وحُكي عن محمد بن يحيى الذهلي تصحيحه ، ولكن أئمة الحديث طعنوا فيه ، ولم يروه صحيحاً ؛ بل رأوه خطأً محضاً . ا.هـ - <sup>(٣)</sup>.

ولهذه الرواية شواهد عن ابن عمر ، وغيره لكنها ضعيفة <sup>(٤)</sup>.

الثانية : من جهة المتن ، وذلك بالاضطراب فيه .

فقد قال عبدالرزاق عن مَعْمَرٍ : (( فلا تقربوه )) ، وقال عبدالواحد بن زياد عنه : (( وإن كان ذائباً ، أو مائعاً لم يؤكل )) . وفي بعض طرقة : (( فاستصبحوا به )) .

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ : كل هذا غير محفوظ في حديث الزهري . ا.هـ - <sup>(٥)</sup>.

(١) صحيح البخاري ٣٣٤/١ .

(٢) المرجع السابق ٦٦٨/٩ .

(٣) تهذيب ابن القيم لسنن أبي داود ٣٣٧/٥ ، وقد أطال فيه النَّفْسُ بما لا مزيد عليه . ( ٣٣٦/٥ -

٣٤١ ) ، وينظر في تصحيح الذهلي ( فتح الباري ٣٤٤/١ ، والتمهيد ٤٠/٩ ) .

(٤) أخرجها الإمام الدارقطني في سننه في كتاب ( الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك ) ٤،٢٩١ -

٢٩٢ ، وينظر في تضعيف تلك الروايات : التحقيق في مسائل الخلاف ١٥١/٧ - ١٥٢ ، وتنقيح

التحقيق ١٥١/٧ ، وتهذيب ابن القيم لسنن أبي داود ٣٤٠/٥ - ٣٤١ .

(٥) ينظر : تهذيب ابن القيم لسنن أبي داود ٣٣٧/٥ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : قول معمر في الحديث الضعيف : (( فلا تقربوه )) متروكٌ عند عامة السلف والخلف ، من الصحابة والتابعين والأئمة ، فإن جمهورهم يجوزون الاستصباح به ، وكثير منهم يجوزون بيعه ، أو تطهيره ، وهذا مخالف لقوله : (( فلا تقربوه )) <sup>(١)</sup>.

### الترجيح :

مما تقدم ذكره من الأدلة والمناقشات يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو القول بطهارة المائع الذي لم يتغير بموت ماله نفس سائلة من الحيوان غير المأكول ؛ لضعف الرواية التي تأمر بإراقة المائع ، فيبقى على الطهارة كالماء .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : ليس على تنجيسه إذا خالطه الخبيث ، واستهلك فيه دليل ، لا من كتاب ولا من سنة ، ولا إجماع ولا قياس ؛ ولهذا قال رحمه الله في حديث بئر بضاعة لما ذكر له أنها يلقى فيها الحيض ، ولحوم الكلاب والنتن : (( الماء طهور لا ينجسه شيء )) ، وقال في حديث القلتين : (( إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث )) ، وفي اللفظ الآخر : (( لم ينجسه شيء )) <sup>(٢)</sup>.

وقال أيضاً : هذا القول الذي ذكرناه ، من أن المائعات كالماء <sup>(٣)</sup> أولى بعدم التنجيس من الماء ، هو الأظهر في الأدلة الشرعية ، بل لو نجس القليل من الماء لم يلزم تنجيس الأشربة والأطعمة ؛ ولهذا أمر مالك بإراقة ما ولغ فيه الكلب من الماء القليل ، كما جاء في الحديث

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٤٩٨/٢١ .

(٢) ينظر : المرجع السابق ٥٠٢/٢١ .

(٣) يظهر - والله أعلم - أن لفظ ( كالماء ) زائد عن حاجة الجملة ، ولعله مما أدخل النساخ فيها .

ولم يأمر بإراقة ما ولغ فيه الكلب من الأطعمة والأشربة ، واستعظم إراقة الطعام والشراب بمثل ذلك ، وذلك لأن الماء لا ثمن له في العادة ، بخلاف أشربة المسلمين وأطعمتهم ؛ فإن في نجاستها من المشقة والخرج والضيق ما لا يخفى على الناس<sup>(١)</sup>.

## الصورة الثانية : إذا مات في المائع ما لا نفس له سائلة من الحيوان غير

### المأكول :

اختلف العلماء في طهارة المائع ، إذا مات فيه ما لا نفس له سائلة من الحيوان غير المأكول على قولين :

**القول الأول :** أن المائع لا ينجس . وهو مذهب الحنفية<sup>(٢)</sup> ، والقديم للشافعي إذا كان مخلوقاً في المائع ، والأصح عند أصحابه إذا لم يكن مخلوقاً فيه - ما لم يتغير به ، أو يبقى فيه - اختاره المزني ، وصححه الماوردي ، والبعوي ، والنووي<sup>(٣)</sup>.

والقول بعدم النجاسة مذهب الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر : المرجع السابق ٥٠٥/٢١-٥٠٦ .

(٢) ينظر : الجامع الصغير ص ٥٧ ، ومختصر الطحاوي ص ١٦ ، والمبسوط ٥١/١ ، وتحفة الفقهاء ٦٢/١ ، والفقهاء النافع ١٠٣/١ ، وفتاوى قاضيخان ١٢/١ ، والهداية ١٩/١ .

(٣) ينظر : التبصرة ص ٣٠ ، والحاوي الكبير ٣٢٠/١ ، والتعليقة ٤٨١/١ ، والتهذيب ١٦٣/١ والتنقيح في شرح الوسيط ١٤٧/١ ، والبيان ٣٤/١ ، والمجموع شرح المذهب ١٧٨/١ وحاشية قليوبي ٢٢/١ .

(٤) ينظر : مسائل الإمام أحمد لابن هانئ ٢١/١ ، والجامع الصغير لأبي يعلى ص ٣٢ ، والانتصار في المسائل الكبار ٤٩٠/١ ، والمستوعب ١١٧/١ .

**الحجة لهذا القول** <sup>(١)</sup> : استدل أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

**الدليل الأول** : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (( إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه ؛ فإن في أحد جناحيه داء ، وفي الآخر دواء )) <sup>(٢)</sup> .

**وجه الاستدلال** : أن الذباب إذا مُقِلَّ مراراً في الطعام يموت ، لا سيما إذا كان الطعام حاراً ؛ فلو كان ينجسه لما أمر بمُقْلِهِ فيه <sup>(٣)</sup> .

**الدليل الثاني** : ما أخرجه الدارقطني في سننه عن سلمان رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : (( يا سلمان : كل طعام وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت ، فهو حلال ، أكله ، وشربه ووضوؤه )) <sup>(٤)</sup> .

**وجه الاستدلال** : أن النبي ﷺ أحل الطعام الذي وقعت فيه الحيوانات التي لا نفس سائلة لها ، فدل على عدم تأثير موتها على الطعام ، ومنه المائعات .

**الدليل الثالث** : أن نجاسة الميتة ليست لعين الموت ، فإن الموت موجود في السمك

(١) ينظر في الأدلة : المبسوط ٥١/١ ، والفقهاء النافع ١٠٤/١ ، والنافع الكبير ص ٥٨ ، والحاوي الكبير ٣٢١/١ ، والتهذيب ١٦٢/١ ، والبيان ٣٣/١ ، وكفاية الأخيار ١٣١/١ ، ونهاية المحتاج ٨٠/١-٨١ .

(٢) تقدم تخريجه في : ص [ ١٤٩ ] . وهو حديث صحيح .

(٣) ينظر : المبسوط ٥١/١ ، والحاوي الكبير ٣٢١/١ ، والبيان ٣٣/١ ، وكفاية الأخيار ١٣١/١ ، ونهاية المحتاج ٨١/١ .

(٤) تقدم تخريجه في : ص [ ٥٥٤ ] . وهو حديث ضعيف .

والجراد ، ولا يوجب التنجيس ، ولكن لما فيها من الدم المسفوح ، ولا دم في هذه الأشياء <sup>(١)</sup>.

**القول الثاني :** أن المائع ينجس . وهو قول الشافعي في الجديد ، وبه قال محمد بن المنكدر ، ويحيى بن أبي كثير <sup>(٢)</sup> - رحمهم الله تعالى - .

**الحجة لهذا القول <sup>(٣)</sup> :** أن الاحتراز منه ممكن بتخمين الإناء ، ولذلك جاء الخبر بما رواه سُهَيْل بن أَبِي صالح ، عن أبيه ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال : (( أمرنا رسول الله ﷺ بتغطية الوضوء ، وإيكاء السقاء ، وإكفاء الإناء )) <sup>(٤)</sup> ؛ فكان أمره بذلك حفظاً للماء من وقوع ما ينجس به ، وغالب ما يقع فيها هو الذباب والحشرات ، فدل على أنه موجب لتنجيس ما مات فيه <sup>(٥)</sup>.

ولأنه حيوان لا يؤكل بعد موته لا حرمة ؛ فأشبه ما له نفس سائلة <sup>(٦)</sup>.

(١) بدائع الصنائع ٧٩/١ .

(٢) ينظر : الحاوي الكبير ٣٢٠/١ و ٣٢٢ ، والتعليقة ٤٨١/١ ، والتهذيب ١٦٣/١ ، والبيان ٣٣/١ والتنقيح في شرح الوسيط ١٤٧/١ ، والبيان ٣٤/١ ، والمجموع شرح المذهب ١٧٨/١ وحاشية قليوبي ٢٢/١ .

(٣) ينظر في الأدلة : التبصرة ص ٣٠ ، والحاوي ٣٢٢/١ ، والبيان ٣٣/١ .

(٤) تقدم تخريجه في : ص [ ٥٥٨ ] . وهو حديث صحيح .

(٥) الحاوي ٣٢٢/١ ، وينظر : التبصرة ص ٣٠ .

(٦) ينظر : البيان ٣٣/١ .

## مناقشة الأدلة:

### مناقشة أدلة القائلين بالطهارة:

مناقشة الدليل الأول: وهو استدلالهم بقول النبي ﷺ: (( إذا وقع الذباب في إناء أحدكم ... )) . فقد نوقش بأنه قد يؤمر بغمسه للداء الذي فيه ، والأغلب: أنه لا يموت <sup>(١)</sup>.

ويجاب عنه: بأن الأطعمة منها البارد ، ومنها الحار ، ومنها الحريّيف ، والذباب ضعيف الخلقة ، قليل الاحتمال ، فالأغلب أنه يموت بالغمس ، ولو كان ذلك يفسده ، لم يأمر به النبي ﷺ <sup>(٢)</sup>.

### الترجيح:

مما تقدم ذكره من الأدلة يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو القول بطهارة المائع إذا مات فيه ما لا نفس له سائلة من الحيوان غير المأكول ؛ لقوة الحديث الذي اعتمدوا عليه وهو حديث وقوع الذباب في الإناء ، ووضوح الدلالة منه على الطهارة .

(١) الأم ٥/١ . وينظر: الخلافات ١٣٨/٣ ، ومختصر خلافيات البيهقي ٣٨٩/١ .

(٢) ينظر: التمهيد ٣٣٧/١ ، والمبسوط ٥١/١ ، والإشراف على مسائل الخلاف ٢٤٢/١ ، والمغني ٦١/١ .

### الصورة الثالثة : إذا مات في المائع ما يعيش في الماء من الحيوان غير المأكول :

اختلف النقل عن الحنفية في المائع الذي مات فيه الحيوان غير المأكول الذي يعيش في الماء ، كالضفدع على قولين :

**القول الأول :** أن المائع لا يفسد . وهذا هو المذهب عندهم <sup>(١)</sup> ، وصححه السمرقندي والمرغيناني <sup>(٢)</sup> .

**الحجة لهذا القول :** احتج أصحاب هذا القول بانعدام الدم المسفوح فيها <sup>(٣)</sup> .

**القول الثاني :** أنه يفسد . وهو رواية عن أبي يوسف رحمته الله ، وقول المتأخرين من الحنفية <sup>(٤)</sup> .

**الحجة لهذا القول :** احتج أصحاب هذا القول بأمرين :

**الأول :** أنه مات في غير معدنه ومظانه <sup>(٥)</sup> ؛ فينجس المائع الذي وقع فيه .

**الثاني :** أنه يمكن صيانة سائر المائعات عن موتها فيها <sup>(٦)</sup> .

(١) ينظر : المبسوط ٥٧/١ ، وتحفة الفقهاء ٦٢/١ ، وبدائع الصنائع ٧٩/١ ، والهداية ١٩/١ وتبيين الحقائق ٢٣/١ .

(٢) ينظر : تحفة الفقهاء ٦٣/١ ، والهداية ١٩/١ .

(٣) ينظر : تحفة الفقهاء ٦٢/١ ، وبدائع الصنائع ٧٩/١ ، والهداية ١٩/١ ، وتبيين الحقائق ٢٣/١ .

(٤) ينظر : المراجع السابقة - عدا تبيين الحقائق - في المواضع المذكورة ، والبنية في شرح الهداية ٢١٣/١ ، وحاشية ابن عابدين ١٨٥/١ .

(٥) ينظر : المراجع السابقة في المواضع المذكورة .

(٦) ينظر : بدائع الصنائع ٧٩/١ .



## تطهير المائع إذا تنجس بموت الحيوان غير المأكول فيه :

اختلف العلماء في تطهير المائع ، إذا مات فيه الحيوان غير المأكول على قولين :

**القول الأول :** أنه يطهر بالغسل . وعليه الفتوى عند الحنفية <sup>(١)</sup> ، وبه قال أبو يوسف <sup>(٢)</sup> ، وابن القاسم من المالكية <sup>(٣)</sup> ، وقول للشافعية <sup>(٤)</sup> ، وقول أبي الخطاب من الحنابلة <sup>(٥)</sup> ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية <sup>(٦)</sup> - رحمهم الله تعالى - .

**الحجة لهذا القول :** احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

**الدليل الأول :** عن ميمونة رضي الله عنها : (( أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة سقطت في سمن ، فقال : ألقوها وما حولها ، وكلوا سمنكم )) <sup>(٧)</sup> .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ أجابهم [ جواباً عاماً بأن يلقوها وما حولها ، وأن يأكلوا سمنهم ، ولم يستفصلهم هل كان مائعاً أو جامداً ؟! ] ، وترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال يُنزل منزلة العموم في المقال ، مع أن الغالب على سَمْنِ الحِجَاز أن يكون ذائباً ،

(١) ينظر : حاشية ابن عابدين ٣٣٤/١ .

(٢) ينظر : فتاوى قاضيه خان ١٣/١ ، وحاشية ابن عابدين ٣٣٤/١ .

(٣) ينظر : الجامع لأحكام القرآن ٢٢٠/٢ .

(٤) ينظر : التهذيب ٢٠٥/١ ، وتحفة المحتاج ٥٢٨/١-٥٢٩ ، ومغني المحتاج ٨٦/١ .

(٥) ينظر : المستوعب ٣٥٥/١ ، والمغني ٥٢/١ ، والمبدع ٢٤٣/١ .

(٦) ينظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٥٠٥/٢١ و٥١٤ .

(٧) أخرجه الإمام : البخاري في صحيحه في ( كتاب الوضوء ، باب ما يقع من النجاسات في

السمن والماء ) ٣٤٤/١ ، وفي ( كتاب الصيد والذبائح ، باب إذا وقعت الفأرة في السمن أو

الذائب ) ٦٨٦/٩ .

وقد قيل : إنه لا يكون إلا ذائباً ، والغالب على السمن أنه لا يبلغ القلتين ، مع أنه لم يستفصل هل كان قليلاً أو كثيراً ؟ [ (١) ] .

قال ابن القيم رحمه الله : لم يصح فيه التفصيل بين الجامد والمائع (٢) .

**الدليل الثاني : القياس .** فإن نجاسة المائع لا لعينه ، بل لمجاورة النجاسة إياه ؛ فكان بمنزلة الثوب النجس (٣) .

وإذا زال تغير المائع الكثير المتنجس بنفسه فهل يطهر ؟ .

توقف شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في طهارته (٤) .

**القول الثاني : أنه لا يطهر .** وهو مذهب المالكية (٥) ، والشافعية (٦) ، وقول الحنابلة إلا في الزئبق (٧) ؛ فإنه يطهر (٨) .

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٥١٥/٢١ .

(٢) إعلام الموقعين ٢٧٩/٤ .

(٣) ينظر : المبسوط ٩٥/١ ، والجامع لأحكام القرآن ٢٢٠/٢ ، والمغني ٥٣/١ ، والمبدع ٢٤٣/١ .

(٤) ينظر : الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لابن تيمية ص ٤١ .

(٥) ينظر : المدونة الكبرى ٢٨/١ ، وإرشاد السالك إلى أشرف المسالك ص ٧ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص ٤٩ .

(٦) ينظر : التهذيب ٢٠٥/١ ، وتحفة المحتاج ٥٢٨/١-٥٢٩ ، ومغني المحتاج ٨٦/١ .

(٧) الزئبق : هو معدن سائل لامع فضي اللون ، يكون سائلاً في درجات الحرارة العادية ، ويستعمل في مقاييس الحرارة ( الترمومترات ) . ( ينظر : دائرة معارف القرن العشرين ٥١٤/٤ ، ودائرة معارف الناشئين ص ١٧٨ ) .

(٨) ينظر : المستوعب ٣٥٤/١ ، والمغني ٥٢/١ ، والمبدع ٢٤٣/١ . ولعل السبب في استثناء الزئبق

**الحجة لهذا القول :** استدل أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

**الدليل الأول :** عن أبي هريرة رضي الله عنه : (( أن النبي ﷺ سئل عن الفأرة تقع في السمن فقال : إذا كان جامداً فألقوه وما حولها ، وإن كان مائعاً فلا تقربوه )) <sup>(١)</sup>.

**وجه الاستدلال :** أن النبي ﷺ أمر بإزالة الدهن إذا كان مائعاً ، [ ولو كان إلى تطهيره طريق لم يأمر بإزالته ] <sup>(٢)</sup>.

قال المحلي رحمته الله : لو أمكن تطهيره شرعاً ، لم يقل فيه ذلك <sup>(٣)</sup>.

**الدليل الثاني :** أنه ينجس كله بملاقاة النجاسة ، ولا يتخلل الماء تضاعيفه ، حتى يستخرج النجاسة <sup>(٤)</sup>.

### الترجيح :

مما تقدم من الأدلة يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو القول بأن المتنجس من المائعات يطهر بالغسل ، لثلاثة أمور :

**الأمر الأول :** قوة الدليل الذي اعتمدوا عليه ؛ وهو قول النبي ﷺ : (( ألقوها وما

طبيعته التي لا تشرب المواد السائلة ، ولا تتحد معها في الأحوال العادية .

(١) تقدم تخريجه في : ص [ ٦٠١ ] .

(٢) ينظر : المغني ٥٢/١ .

(٣) كنز الراغبين ٧٦/١ .

(٤) ينظر : التهذيب ٢٠٥/١ ، وتحفة المحتاج ٥٢٨/١ - ٥٢٩ ، ومغني المحتاج ٨٦/١ .

حولها ، وكلوا سمكم )) .

الأمر الثاني : عموم الدليل في السَّمْن ، وعدم ثبوت التفريق بين الجامد والذائب في الحكم .

الأمر الثالث : أن النجاسة لا تسري في المائعات ، كما تسري في الماء ؛ لكثافة مادتها .

### الحالة الثانية <sup>(١)</sup> : موت الحيوان غير المأكول في الجامدات <sup>(٢)</sup> :

اتفق أهل العلم من الحنفية <sup>(٣)</sup> ، والمالكية <sup>(٤)</sup> ، والشافعية <sup>(٥)</sup> ، والحنابلة <sup>(٦)</sup> على أن الحيوان غير المأكول إذا وقع في الجامدات ، كالسمن ونحوه ، فإنه ينجس ما حول الحيوان ، ويكون الباقي طاهراً .

(١) الحالة الأولى : وقوع الحيوان غير المأكول في المائعات . في ص [ ٥٩٧ ] .

(٢) ضابط الجامد : هو الذي إذا أخذ منه قطعة لا يتراد من الباقي ما يملأ موضع القطعة عن قرب فإن تراد فهو مائع . ( ينظر : دفع الإلباس عن وهم الوسواس ص ١٤٠ ، ومغني المحتاج ١/ ٨٦ ) .  
(٣) ينظر : مختصر الطحاوي ص ٢٩٩ ، والمبسوط ١/ ٩٥ ، وتحفة الفقهاء ١/ ٨١ ، وفتاوى قاضيخان ١٣/١ .

(٤) ينظر : المدونة الكبرى ١/ ٢٨ ، والتهذيب في اختصار المدونة ١/ ١٩٣ ، وإرشاد السالك إلى أشرف المسالك ص ٧ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص ٤٩ .

(٥) ينظر : التبصرة ص ٢٨ ، ودفع الإلباس عن وهم الوسواس ص ١٤٠ ، وكنز الراغبين ١/ ٧٦ وتحفة المحتاج ١/ ٥٢٩ .

(٦) مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله ١/ ١٥٠ ، والمغني ١/ ٥٣ ، والمبدع ١/ ٢٤٤ ، وشرح منتهى الإرادات ١/ ١٠٤ .

**الأدلة<sup>(١)</sup>:** احتج أصحاب هذا القول بحديث ميمونة رضي الله عنها: (( أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة سقطت في سمن ، فقال : ألقوها وما حولها ، وكلوا سمنكم )) <sup>(٢)</sup>.

**وجه الاستدلال :** أن أمر النبي ﷺ بإلقاء الميتة وما حولها ، يدل على عدم تعدي النجاسة إلى ما بعد الملاصق للميتة ، فيكون الملاصق للميتة نجساً ، وما عداه طاهراً .

قال السرخسي رحمته الله : لأن في الجامد النجاسة <sup>(٣)</sup> إنما جاورت موضعاً واحداً ، فإذا قور كان ذلك الباقي طاهراً <sup>(٤)</sup>.

### تطهير الجامدات :

تطهر الجامدات التي وقع فيها ما له نفس سائلة من الحيوان غير المأكول ، بأن يؤخذ ما حول الجيفة ويرمى ، ويكون الباقي طاهراً <sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر في الأدلة : المبسوط ٩٥/١ ، وتحفة الفقهاء ٨١/١ ، وكنز الراغبين ٧٦/١ ، وتحفة المحتاج ٥٢٩/١ ، ومغني المحتاج ٨٦/١ ، ومسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله ١٨/١ - ٢٠ والمبدع ٢٤٤/١ .

(٢) تقدم تخريجه في : ص [ ٦١١ ] .

(٣) هكذا في المطبوع ، ولعلها : لأن النجاسة في الجامد إنما جاورت ... والله أعلم .

(٤) ينظر : المبسوط ٩٥/١ .

(٥) ينظر : المبسوط ٩٥/١ ، وتحفة الفقهاء ٨١/١ ، وفتاوى قاضيخان ١٣/١ ، والمدونة الكبرى ٢٨/١ ، وإرشاد السالك إلى أشرف المسالك ص ٧ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص ٤٩ والتبصرة ص ٢٨ ، ودفع الإلباس عن وهم الوسواس ص ١٤٠ ، وكنز الراغبين ٧٦/١ ، وتحفة المحتاج ٥٢٩/١ ، ومسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله ١٨/١ - ٢٠ ، والمبدع ٢٤٤/١ .

**الدليل** <sup>(١)</sup> : ما ورد أن النبي ﷺ سئل عن فأرة سقطت في سمن ، فقال : (( ألقوها وما حولها ، وكلوا سمنكم )) <sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ أمر بإلقاء النجاسة من السمن ، وأباح الباقي ؛ فدل على طهارة الباقي منه [ لأن جمود السمن يمنع وصول النجاسة إلى غير ما جاور الميتة ] <sup>(٣)</sup>.

### تطهير العجين والحب المنقوع الذي مات فيه ما لا نفس له سائلة من الحيوان غير المأكول :

إذا تنجس العجين ونحوه بموت الحيوان ؛ فلا سبيل إلى تطهيره ؛ لأنه لا يمكن غسله ، وكذا إذا نقع السمسم أو شيء من الحبوب في الماء النجس ، حتى انتفخ وابتل . وهذا قول محمد بن الحسن <sup>(٤)</sup> رَحِمَهُ اللهُ ، والحنابلة <sup>(٥)</sup>.

قيل لأحمد في سمسم نُقِعَ فِي تَيْقَارٍ <sup>(٦)</sup> ، فوقع فيه فأرة فماتت ، قال : لا ينتفع بشيء منه . قيل له : أفيغسل مراراً حتى يذهب ذلك الماء ؟ . قال : أليس قد ابتل من ذلك الماء ؟!

(١) ينظر : كنز الراغبين ٧٦/١ ، ومسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله ١٨/١ - ٢٠ ، والمبدع ٢٤٤/١ .

(٢) تقدم تخريجه في : ص [ ٦١١ ] .

(٣) ينظر : الانتصار في المسائل الكبار ٥٣٢/١ .

(٤) ينظر : الفتاوى البرازية ١٩/٤ ، وفتح القدير ٢١٠/١ .

(٥) ينظر : المغني ٥٤/١ .

(٦) التَّيْقَارُ ، أو التَّيْعَارُ : وعاء من خزف ، يشبه الحَايِيَّةَ المقطوعة من نصفها ، ويكون عند الصباغين والتَّشَائِينَ . جمعه التَّوَاغِيرُ . ( قاموس رد العامي إلى الفصيح ص ٧٥ ) .

لا ينقى منه ، وإن غسل <sup>(١)</sup>.

وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف - رحمهما الله تعالى - إلى طهارتها ؛ بأن تطبخ ثلاثاً بالماء ، وتخفف كل مرة <sup>(٢)</sup>.

### الحالة الثالثة <sup>(٣)</sup> : موت الحيوان غير المأكول في اليابسات :

إذا وقع الحيوان غير المأكول في الطعام اليابس ومات ، فإن كان في الدقيق ، ينحس ما حوله ويستعمل الباقي ، وإن اختلط النجس بغيره ، ولم ينضبط حرم الكل <sup>(٤)</sup> تغلياً للحظر <sup>(٥)</sup>.

(١) المغني ٥٤/١ .

(٢) ينظر : فتح القدير ٢١٠/١ .

(٣) الحالة الأولى : وقوع الحيوان غير المأكول في المائعات . في ص [ ٥٩٧ ] ، والحالة الثانية : موت الحيوان غير المأكول في الجامدات ، ص [ ٦١٤ ] .

(٤) ينظر : البيان والتحصيل ٣٨-٣٩ ، ومسائل الإمام أحمد لابنه صالح ٣٣٧/٢ ، وشرح منتهى الإرادات ١٠٤/١ .

(٥) ينظر : شرح منتهى الإرادات ١٠٤/١ .

## المبحث العاشر : في التبخر بأجزائها .

من أجزاء ميتة الحيوان غير المأكول ما هو نجس ، كاللحم والشحم ، والعصب والدم والجلد غير المدبوغ ، ونحو ذلك ، وتستخدم هذه الأجزاء في بعض البلاد الإسلامية لتبخير الأبدان أو الثياب ، أو أثاث المنازل ، لأهداف منها : طرد الهوام ، أو الاستشفاء من بعض الأمراض ، أو غير ذلك ، وفشى تعاطيها لدى المتطبين طباً شعبياً في تلك البلاد .

وقد ذكر الدميري ، والإبشيhi ، والقزويني كثيراً من تلك الاستخدامات <sup>(١)</sup> .

وحيث إن هذه الأجزاء نجسة ، فإنَّ حكم بخار النجاسة ودخانها .

فقد اختلف العلماء في بخار النجاسات ، ودخانها الذي يعلق بالثوب ، والآنية ، والبدن والسقوف وغيرها على قولين :

**القول الأول : الطهارة .** وهو الصحيح عند الحنفية <sup>(٢)</sup> ، ومذهب المالكية <sup>(٣)</sup> ، ووجه

(١) ينظر في خواص التبخر بأجزاء الحيوان غير المأكول : حياة الحيوان الكبرى ١٧/١ و ٢٠٧ و ٢٣٢ و ٥١٨ و ٥٢٥ و ٥٧٨ و ٧٤/٢ و ١٤٢ و ١٨٩ و ٣٥٥ و ٣٩٥ ، والمستطرف ٧٧/٢ و ١٩٩ و ٢٠٤ و ٢١٠ ، وعجائب المخلوقات ص ٢٤٤ و ٢٥٥ و ٢٥٦ و ٢٥٩ .

(٢) ينظر : البناية في شرح الهداية ٤٦٣/١ ، والفتاوى الهندية ٤٧/١ ، والبحر الرائق ٢٣٣/١ ومراقي الفلاح ص ٩٠ ، وحاشية ابن عابدين ٣٢٥/١ .

(٣) ينظر : البيان والتحصيل ٩٦/٢ ، والتاج والإكليل ٨٨/١ ، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ١٠٦/١ ، وحاشية العدوي على الخرشي ٩٤ و ٩٣/١ ، والشرح الصغير للدردير ٧٦/١ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥٨/١ .



عند الشافعية <sup>(١)</sup> ، وعند الحنابلة <sup>(٢)</sup> .

**الحجة لهذا القول <sup>(٣)</sup> :** احتج أصحاب هذا القول بأمرين :

**الأمر الأول :** الاستحسان <sup>(٤)</sup> <sup>(٥)</sup> .

**الأمر الثاني :** القياس . فإنه استحال بالإحراق ، كالجلد يستحيل إلى الطهارة بالدباغ <sup>(٦)</sup> .

وكالبخار الذي يخرج من الجوف <sup>(٧)</sup> .

قال العمراني رحمته الله : لأنه ليس هو النجاسة ، ولا تولد منها ، وإنما هو شيء يحدثه الله عند التقاء جسم النار والعين النجسة ، فلا معنى لتنجيسه <sup>(٨)</sup> .

(١) ينظر : المهذب ٧٣/١ ، والتهذيب ١٨٨/١ ، والبيان ٤٢٩/١ ، ودفع الإلباس عن وهم الوسواس ص ٢٢٨ .

(٢) ينظر : الفروع ١٥٧/١ ، والمبدع ٢٤١/١ ، والإنصاف ٣٠٠/٢ .

(٣) ينظر في الأدلة : الفتاوى الهندية ٤٧/١ ، وحاشية ابن عابدين ٣٢٥/١ ، والبيان والتحصيل ٩٦/٢ ، والبيان ٤٢٩/١ ، والمهذب ٧٣/١ .

(٤) سبق تعريف الاستحسان في ص [ ٣٥٧ ] من هذا البحث .

(٥) ينظر : الفتاوى الهندية ٤٧/١ ، وحاشية ابن عابدين ٣٢٥/١ .

(٦) ينظر : البيان والتحصيل ٩٦/٢ .

(٧) ينظر : المهذب ٧٣/١ .

(٨) البيان ٤٢٩/١ .

**القول الثاني : النجاسة .** وهو قول للحنفية <sup>(١)</sup> ، والمذهب عند الشافعية <sup>(٢)</sup> ، والحنابلة <sup>(٣)</sup> .

ومع القول بنجاسته ؛ فإنه يعفى عنه عند شيخ الإسلام ابن تيمية <sup>(٤)</sup> .

والعفو عن يسيره ، ما لم تظهر له صفةٌ وجّهٌ عند الحنابلة <sup>(٥)</sup> .

**الحجة لهذا القول <sup>(٦)</sup> :** احتج أصحاب هذا القول بأن البخار المتصاعد من أجزاء ميتة الحيوان غير المأكول ، هي أجزاء متحللة من النجاسة <sup>(٧)</sup> .

قال العمراني رحمته الله : لأنه حادثٌ من العين النجسة ، فأشبهه الرماد <sup>(٨)</sup> .

(١) ينظر : البناية في شرح الهداية ٤٦٣/١ ، والبحر الرائق ٢٣٣/١ .

(٢) ينظر : التبصرة ص ٣٢ و ١٤٦ ، والتعليقة ٩٤٦/٢ ، والمهذب ٧٣/١ ، والتهذيب ١٨٨/١ والبيان ٤٢٩/١ ، ودفع الإلباس ص ٢٢٨ ، وعمدة السالك وعدة الناسك ص ٣٨ ، ونهاية المحتاج ٢٤٧/١ .

(٣) ينظر : الكافي ١٨٩/١ ، والشرح الكبير ٣٠٠/٢ ، والفروع ١٥٧/١ ، والمبدع ٢٤١/١ والتوضيح ٢٦٢/١ ، والإقناع ٩٢/١ ، ومنتهى الإرادات ١١٤/١ ، وغاية المنتهى ٧٤/١ .

(٤) ينظر : الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لابن تيمية ص ٤ .

(٥) ينظر : تصحيح الفروع ١٦٩/١ ، وغاية المنتهى ٧٦/١ ، وكشاف القناع ١٩٢/١ .

(٦) ينظر في الأدلة : البيان ٤٢٩/١ ، والمهذب ٧٣/١ ، والتهذيب ١٨٨/١ ، ونهاية المحتاج وحاشية الشيراملسي عليه ٢٤٧/١ .

(٧) ينظر : المهذب ٧٣/١ ، والتهذيب ١٨٨/١ ، ونهاية المحتاج ٢٤٧/١ .

(٨) البيان ٤٢٩/١ ، ينظر : حاشية الشيراملسي على نهاية المحتاج ٢٤٧/١ .

## الترجيح :

مما تقدم ذكره من الحجج يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو القول بطهارة دخان النجاسة دون بخارها ؛ لأن الدخان ينشأ عن الإحراق ، فيطهر بالاستحالة <sup>(١)</sup> ، وأما البخار فيتصاعد من النجاسة من غير استحالة .

ويعفى عن قليل البخار لمشقة الاحتراز منه .

---

(١) تقدم الكلام عن الاستحالة في المبحث الثامن من الفصل الأول من هذا البحث . في ص [ ٥٢٩ ] .

## المبحث الحادي عشر : في نقض الوضوء بخروج الدود من الدبر

أو القبل .

اختلف أهل العلم في نقض الوضوء بخروج الديدان ونحوها من الدبر أو القبل ، على قولين :

**القول الأول : النقض .** وهو مذهب الجمهور من الحنفية <sup>(١)</sup> ، وقول محمد بن الحكم من المالكية <sup>(٢)</sup> ، ومذهب الإمام الشافعي <sup>(٣)</sup> ، والإمام أحمد بن حنبل <sup>(٤)</sup> ، وقول أبي مجلز <sup>(٥)</sup> <sup>(٦)</sup>

(١) ينظر : الجامع الصغير ص ٥٣ ، ومختصر اختلاف العلماء ١٦٤/١ ، والمبسوط ٨٣/١ ، وطريقة الخلاف بين الأسلاف ص ٣٨ ، وفتاوى قاضيخان ٣٦/١ ، والهداية ١٥/١ ، والفتاوى الهندية ١٠٩/١ ، والبحر الرائق ٣٠/١ ، والدر المختار ١٣٦/١ .

(٢) ينظر : المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ٥٤/١ ، والبيان والتحصيل ٩٧/١ ، وبداية المجتهد ٣٥/١ وقوانين الأحكام الشرعية ص ٣٨ .

(٣) ينظر : الأم ١٧/١ ، والحاوي الكبير ١٧٦/١ ، وحلية العلماء ١٤٣/١ ، والبيان ١٧٢/١ والتحقيق ص ٧٥ .

(٤) ينظر : مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله ٧٣/١ و٧٥ ، ولابن هانئ ص ٨ ، ولأبي داود ص ١٤ والجامع الصغير ص ٢٥ ، ورؤوس المسائل الخلفية ٥٣/١ ، والهداية ١٦/١ ، والفروق على مذهب الإمام أحمد ١٥١/١ ، والكافي ٩٠/١ ، والشرح الكبير ٧/٢ ، وغاية المنتهى ٤٠/١ .

(٥) ينظر : المجموع شرح المذهب ٦/٢ ، والمغني ٢٣٠/١ .

(٦) هو لاحق بن حُميد بن سعيد السُّدوسي ، أبو مجلز ، مشهور بكنيته ، بصري ، تابعي ، ثقة . روى عن أبي موسى الأشعري ، والحسن بن علي ، ومعاوية ، وعمران بن حصين ، وعدد من الصحابة رضي الله عنهم ، وروى عنه قتادة ، وأنس بن سيرين ، وأبو التَّيَّاح ، وسليمان التَّيْمِي ، وغيرهم .

والحسن البصري<sup>(١)</sup> ، والحكم بن عتيبة<sup>(٢)</sup> ، وعطاء بن أبي رباح<sup>(٣)</sup> ، وحماد بن أبي سليمان<sup>(٤)</sup> ، ورواية عن الأوزاعي<sup>(٥)</sup> ، وقول سفيان الثوري ، وعبدالله بن المبارك<sup>(٦)</sup> ، وإسحاق بن راهوية<sup>(٧)</sup> - رحمهم الله تعالى - .

**الحجة لهذا القول<sup>(٨)</sup> :** احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

**الدليل الأول :** قول الله ﷻ : ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ ﴾<sup>(٩)</sup> .

اختلف في وفاته ، فقبل مات سنة مائة ، وقيل غير ذلك . قال ابن سعد : توفي في خلافة عمر بن عبدالعزيز قبل وفاة الحسن البصري . ( ينظر : طبقات ابن سعد ٢١٦/٧ ، وتاريخ الثقات للعجلي ص ٣٩٩ ، وتهذيب التهذيب ١١/١٧١-١٧٢ ) .

(١) ينظر : السنن الكبرى للبيهقي ١١٧/١ ، والمجموع شرح المذهب ٦/٢ ، والمغني ٢٣٠/١ .

(٢) ينظر : المجموع شرح المذهب ٦/٢ ، والمغني ٢٣٠/١ .

(٣) ينظر : السنن الكبرى للبيهقي ١١٦/١ ، وشرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٧١/١ ، والمجموع شرح المذهب ٦/٢ ، والمغني ٢٣٠/١ .

(٤) ينظر : المجموع شرح المذهب ٦/٢ .

(٥) ينظر : مختصر اختلاف العلماء ١٦٤/١ ، والاستذكار ٩٢/٢ ، والمجموع شرح المذهب ٦/٢ ، والمغني ٢٣٠/١ .

(٦) ينظر : المجموع شرح المذهب ٦/٢ ، والمغني ٢٣٠/١ .

(٧) ينظر : البيان ١٧٢/١ ، والمغني ٢٣٠/١ .

(٨) ينظر في الأدلة : الأم ١٨/١ ، والحاوي الكبير ١٧٦-١٧٧ ، والبيان ١٧٢/١ ، والمجموع شرح المذهب ٦/٢ .

(٩) سورة النساء . رقم الآية : [ ٤٣ ] ، وسورة المائدة . رقم الآية : [ ٦ ] .

وجه الاستدلال : أن الله ﷻ قد أمر بالتطهر من الغائط <sup>(١)</sup> ، [ ولم يُفرِّق بين أن يخرج معتاداً ، أو غير معتاد ] <sup>(٢)</sup> ، والدود [ خارج من مخرج الحدث المعتاد ، فوجب أن ينقض الوضوء ، كالخارج المعتاد ] <sup>(٣)</sup> .

الدليل الثاني : ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : (( الوضوء مما خرج )) <sup>(٤)</sup> .

(١) الغائط : المطمئن الواسع من الأرض ، ثم أطلق الغائط على الخارج المستقذر من الإنسان كراهية لتسميته باسمه الخاص ؛ لأنهم كانوا يقضون حوائجهم في المواضع المطمئنة ، فهو من مجاز المجاورة .  
(المصباح المنير ص ٤٥٧ ) .

(٢) البيان ١٧٢/١ .

(٣) ينظر : المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ٥٤/١ ، والحاوي الكبير ١٧٦/١-١٧٧ ، والبيان ١٧٢/١ ، والمجموع شرح المذهب ٧/٢ .

(٤) أخرجه الأئمة : الدارقطني في سننه في ( كتاب الطهارة ، باب في الوضوء من الخارج من البدن ... ) ١٥١/١ ، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٣٢٠/٨ ، والبيهقي في السنن الكبرى في ( كتاب الطهارة ، باب الوضوء من الدم يخرج من أحد السيلين ، وغير ذلك من دود أو حصاة أو غيرها ) ١١٦/١ .

وهو ضعيف . فقد قال البيهقي رحمه الله بعده : روي عن النبي ﷺ ولم يثبت .

وقال ابن الجوزي رحمه الله : لا يصح . ( العلل المتناهية ٣٦٦/١ ) .

وضعه السخاوي . ( ينظر : المقاصد الحسنة ص ٤٥٢ ) .

وقال شمس الحق العظيم آبادي رحمه الله : فيه الفضل بن المختار وهو ضعيف جداً ، وفيه شعبة مولى ابن عباس وهو ضعيف . وقال ابن عدي : الأصل في هذا الحديث أنه موقوف . ( التعليق المغني على الدارقطني ١٥١/١ ) .

وجه الاستدلال : حيث دل الحديث على وجوب الوضوء من الخارج أياً كان ، سواء كان معتاداً أو نادراً ؛ إذ لا استثناء في الحديث لشيء من الخارج .

الدليل الثالث : القياس . وهو من نواح :

الأولى : القياس على العذرة : فإن الديدان متولدة من الطعام ، ولو خرج بنفسه نقض الوضوء ؛ فكذا ما تولد منه <sup>(١)</sup> .

وعلى القول بطهارتها ؛ فإن الدودة إذا خرجت من الدبر أو القبل ، لا تخلو من بلة نجسة تكون معها <sup>(٢)</sup> ، فيكون التنجيس للخارج الملازم لها .

الثانية : القياس على المذي . لأن الديدان خارجة من السبيل ، فأشبهته <sup>(٣)</sup> .

الثالثة : القياس على الاستحاضة . <sup>(٤)</sup> ، لما روي عن فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها : (( أنها كانت تستحاض ، فسألت النبي ﷺ ، فقال : إذا كان دم الحيض ، فإنه أسود يُعرف

(١) ينظر : تبين الحقائق ١٢/١ ، والبحر الرائق ٣٠/١ ، وحاشية ابن عابدين ١٣٦/١ ، والفروق على مذهب الإمام أحمد ١٥٢/١ .

(٢) ينظر : المبسوط ٨٣/١ ، وطريقة الخلاف بين الأسلاف ص ٣٨ ، وبدائع الصنائع ٢٥/١ والبنية في شرح الهداية ١٥٢/١ ، وتبيين الحقائق ٧/١ ، وحاشية ابن عابدين ١٨٤ و ١٣٦/١ ورؤوس المسائل الخلافية ٥٣/١ ، والمغني ٢٣٠/١ .

(٣) ينظر : رؤوس المسائل الخلافية ٥٣/١ ، والمغني ٢٣٠/١ ، ومعونة أولي النهى ٣٣٥/١ ، وشرح منتهى الإرادات ٦٤/١ .

(٤) ينظر : كشف القناع ١٢٣/١ .

فإذا كان كذلك فأمسكي عن الصلاة ، وإذا كان الآخر فتوضئي ، فإنما هو دم عرق ))<sup>(١)</sup> .  
والدود خارج غير معتاد ، كدم الاستحاضة ؛ فيجب الوضوء من خروج الدود ، كوجوبه من  
خروج دم الاستحاضة .

**القول الثاني : أنه لا ينقض .** وهو المشهور من مذهب مالك<sup>(٢)</sup> ، وقول قتادة<sup>(٣)</sup>  
والنخعي<sup>(٤)</sup> ، ورواية أخرى عن الأوزاعي<sup>(٥)</sup> ، وقول داود<sup>(٦)</sup> - رحمهم الله تعالى - .  
وعند المالكية إن خرج معه شيء من الأذى فينقض لما خرج معه ، لا لذاته<sup>(٧)</sup> .  
**الحجة لهذا القول<sup>(٨)</sup> :** احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

(١) أخرجه الإمامان : البخاري في صحيحه في ( كتاب الحيض ، باب الاستحاضة ) ٤٠٩/١  
ومسلم في صحيحه في ( كتاب الحيض ) ١٦/٤ - ١٧ .

(٢) ينظر : المدونة الكبرى ١١/١ ، والمستخرجة ( مع البيان والتحصيل ) ٩٦/١ ، والتفريع ١٩٦/١  
والمعونة ٤٥/١ ، والكافي في فقه أهل المدينة ١٤٥/١ ، والمنتقى شرح موطأ الإمام مالك ٥٤/١  
وبداية المجتهد ٣٥/١ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص ٣٨ ، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل  
٢٩١/١ ، والخرشي على مختصر خليل ١٥١/١ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير  
١١٣/١ و ١١٥ .

(٣) ينظر : المجموع شرح المذهب ٦/٢ ، والشرح الكبير لابن قدامة ٦/٢ .

(٤) ينظر : المدونة الكبرى ١١/١ ، والمجموع شرح المذهب ٦/٢ .

(٥) ينظر : مختصر اختلاف العلماء ١٦٤/١ ، والاستذكار ٩٢/٢ .

(٦) ينظر : حلية العلماء ١٤٤/١ .

(٧) ينظر : الاستذكار ٩١/٢ .

(٨) ينظر في الأدلة : المعونة ٤٥/١ ، والإشراف على مسائل الخلاف ١٥١/١ ، والاستذكار ٩١/٢



الدليل الأول : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (( لا وضوء إلا من صوت أو ريح )) <sup>(١)</sup> .

وجه الاستدلال : أنه ذكر الناقض عادة ، وهو خروج الريح ، ولم يذكر ما يخرج على خلاف العادة كالذود ؛ فدل على عدم نقضه الوضوء .

الدليل الثاني : عن صفوان بن عسال رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : (( كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سَفَرًا ، أن لا نَسْرِعَ خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ، لكن من غائط وبول ونوم )) <sup>(٢)</sup> .

والمنتقى شرح موطأ الإمام مالك ١/٤٤٤ و٥٤٤ .

(١) أخرجه الإمامان : ابن ماجه في سننه في ( كتاب الطهارة وسننها ، باب لا وضوء إلا من حدث ) ١٧٢/١ ، والترمذي في جامعه في ( أبواب الطهارة ، باب ما جاء في الوضوء من الريح ) ١١٧/١ وقال هذا حديث حسن صحيح .

وصححه النووي . ( ينظر : المجموع شرح المذهب ٦/٢ ) .

(٢) أخرجه الأئمة : الشافعي في الأم في ( كتاب الطهارة ، باب وقت المسح على الخفين ) ٣٥/١ وعبدالرزاق في المصنف في ( كتاب الطهارة ، باب كم يمسه على الخفين ) ٢٠٤/١ ، وابن أبي شيبه في المصنف في ( كتاب الطهارات ، باب في المسح على الخفين ) ١٧٧/١ ، والحميدي في مسنده ٣٨٩/٢ ، وأحمد بن حنبل في مسنده ٢٣٩/٤ ، وابن ماجه في سننه في ( كتاب الطهارة وسننها ، باب الوضوء من النوم ) ١٦١/١ ، والترمذي في جامعه في ( أبواب الطهارة ، باب المسح على الخفين ) ١٤٠/١ ، وقال حسن صحيح ، والنسائي في المجتبى في ( كتاب الطهارة باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر ) ٨٣/١ ، وابن خزيمة في صحيحه في ( كتاب

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ عدّد نواقض الوضوء ، ولم يذكر خروج الدود من  
الفرجين ؛ فدل على أنه لا ينقض الوضوء .

الدليل الثالث : القياس على الخارج من غير السبيل ؛ لأنه نادر ، ومن غير أنواع  
الأحداث المعتادة ، فأشبهه الخارج من غير السبيل <sup>(١)</sup> .

## مناقشة الأدلة :

أولاً : مناقشة أدلة القائلين بنقض الوضوء بخروج الديدان من الدبر أو  
القبل :

مناقشة الدليل الأول : وهو استدلالهم بقول الله ﷻ : ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدُكُمْ مِنَ

الوضوء ، جماع أبواب المسح على الخفين ) ٩٧/١ و ٩٩ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار في  
( كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين . كم وقته للمقيم والمسافر ؟ ) ٨٢/١ ، وابن حبان في  
صحيحه ، كما في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ( كتاب الطهارة ، باب نواقض الوضوء )  
٢١٥/٢ ، والطبراني في المعجم الكبير ٨/٦٥-٨٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى في ( كتاب  
الطهارة ، باب التوقيت في المسح على الخفين ) ٢٧٦/١ .

ونقل البيهقي رحمه الله عن الترمذي أنه سأل البخاري : أي حديث عندك أصح في التوقيت في المسح  
على الخفين ؟ . قال : حديث صفوان بن عسال .... ( السنن الكبرى ٢٧٦/١ ) .

(١) ينظر : المعونة ٤٥/١ ، والمنتقى شرح موطأ الإمام مالك ٥٤/١ ، والشرح الكبير لابن قدامة  
٦/٢ .

الغائط <sup>(١)</sup> ، فقد نوقش هذا الاستدلال بأن الاسم ينطلق إلى الحدث المعتاد <sup>(٢)</sup> ، فلو خرج غير المعتاد ، كالحصى والدود أو خرج المعتاد على وجه السلس والمرض ؛ لم يكن شيء من ذلك ناقضاً ، وإنما صاروا إلى اللفظ ؛ لأن اللفظ مهما تقرر مدلوله عُرف غالباً في الاستعمال ، سبق ذلك الغالب لفهم السامع حالة الإطلاق ، وصار غيره مما وضع له اللفظ بعيداً عن الذهن ، فصار غير مدلول له <sup>(٣)</sup> .

وأجيب عنه : بأنه لا يلزم من سَبَقِيَّةِ الغالب أن يكون النادر غير مراد ، فإن تناول اللفظ لهما واحد وضعاً ، وذلك يدل على شعور المتكلم بهما قصداً <sup>(٤)</sup> .

ثانياً : مناقشة أدلة القائلين بعدم النقض بخروج الدود من الدبر أو القبل :

مناقشة الدليل الأول : وهو استدلالهم بقول النبي ﷺ : (( لا وضوء إلا من صوت أو ريح )) ، فقد نوقش هذا الاستدلال بأن المراد ليس حصر ناقض الوضوء في الصوت والريح ؛ بل المراد نفي وجوب الوضوء بالشك في خروج الريح <sup>(٥)</sup> ، كما في رواية مسلم : (( إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً ، فأشكل عليه ، أخرج منه شيء أم لا ؟ ، فلا يخرج من

(١) سورة النساء . رقم الآية : [ ٤٣ ] ، وسورة المائدة . رقم الآية : [ ٦ ] .

(٢) ينظر : المعونة ٤٥/١ ، والاستذكار ٩١/٢ .

(٣) ينظر : الجامع لأحكام القرآن ١٠٤/٦ .

(٤) ينظر : المرجع السابق ١٠٤/٦ .

(٥) ينظر : المجموع شرح المذهب ٧/٢ .

المسجد ، حتى يسمع صوتاً ، أو يجد ريحاً ))<sup>(١)</sup>.

قال الإمام ابن خزيمة رحمه الله : كانت هذه المقالة عنه عليه السلام : (( لا وضوء إلا من صوت أو ريح )) جواباً عما عنه سئل فقط ، لا ابتداءً كلام ، مُسْقِطاً بهذه المسألة إيجاب الوضوء من غير الريح التي لها صوت أو رائحة ، إذ لو كان هذا القول منه عليه السلام ابتداءً ، من غير أن تقدمته<sup>(٢)</sup> مسألة ، كانت هذه المقالة تنفي إيجاب الوضوء من البول ، والنوم والمذي ؛ إذ قد يكون البول لا صوت له ولا ريح ، وكذلك النوم والمذي ، لا صوت لهما ولا ريح ، وكذلك الودي<sup>(٣)</sup>.

مناقشة الدليل الثاني : وهو استدلالهم بحديث صفوان بن عسال رضي الله عنه : (( ... لكن من غائط وبول ونوم )) ، فقد نوقش هذا الاستدلال بأن فيه جواز المسح ، وبعض ما يمسح بسببه ، ولم يقصد بيان جميع النواقض ، ولهذا لم يستوفها ، فلم يذكر الريح وزوال العقل<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه الإمام : مسلم في صحيحه في ( كتاب الحيض ) ٥١/٤ بهذا اللفظ عن أبي هريرة .

وأخرجه الإمام : البخاري في صحيحه في ( كتاب الوضوء ، باب من لم ير الوضوء إلا من

المخرجين من القبل والدبر ) ٢٨٣/١ مختصراً ، عن عبدالله بن زيد المازني .

(٢) لعل العبارة : ( من غير أن تَقْدُمه مسألة ) .

(٣) صحيح ابن خزيمة ١٨/١ .

(٤) ينظر : المجموع شرح المذهب ٧/٢ .

## الترجيح :

مما تقدم ذكره من الأدلة يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو القول بانتقاض الوضوء بخروج الدود من الدبر أو القبل ؛ لأمرين :

الأمر الأول : أن الله ﷻ علّق انتقاض الوضوء ، ووجوب التطهير بإتيان الغائط والخارج بالذهاب للغائط غير محدد فيعم .

الأمر الثاني : أن النص ورد بالنقض بغير الغائط والبول والنوم والريح ، كدم الاستحاضة ، والمذي ؛ فدل على عموم النقض بالخارج من المخرجين .

## المبحث الثاني عشر : في نقض الوضوء بمس فرجها :

اختلف العلماء في نقض الوضوء بمس فرج الحيوان غير المأكول على قولين :

**القول الأول : عدم النقض .** وهو قول جمهور أهل العلم ، فهو المذهب عند الحنفية<sup>(١)</sup> ، والمالكية<sup>(٢)</sup> ، والشافعية<sup>(٣)</sup> ، والحنابلة<sup>(٤)</sup> ، وقول عطاء<sup>(٥)</sup> ، والثوري<sup>(٦)</sup> - رحمهم الله تعالى - .

**الحجة لهذا القول<sup>(٧)</sup> :** استدل أصحاب هذا القول بما روي عن قيس بن طلق بن علي

(١) ينظر : الأصل ٤٦/١ و ٤٧ ، والمبسوط ٦٦/١ ، وبدائع الصنائع ٣٠/١ ، وفتاوى قاضيخان ٤٢/١ ، ومراقي الفلاح ص ٤٨ ، وحاشية الطحطاوي ص ٧٤ .

وهو مبني على مذهبهم في عدم نقض الوضوء بمس الإنسان فرجه ، أو فرج غيره ، ولا وضوء عندهم في مس شيء من الطاهرات ، ولا من النجاسات . ( ينظر : المبسوط ٦٦/١ ) .

(٢) ينظر : التفریع ١٩٧/١ ، والكافي في فقه أهل المدينة ١٤٩/١ ، والتمهيد ٢٠٥/١٧ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص ٣٩ ، والتاج والإكليل ٣٠٢ و ٢٩٩/١ ، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٢٩٧/١ و ٣٠٢ ، والشرح الصغير للدردير ٢١٦/١ .

(٣) ينظر : الأم ١٩/١ ، والتبصرة ص ٣٨ ، والحاوي الكبير ١٩٨/١ ، والمهذب ٤١/١ ، والوسيط ٣١٩/١ ، وحلية العلماء ١٥٢/١ ، والتهذيب ٣١٠/١ ، والبيان ١٨٩/١ ، والتحقيق ص ٧٧ وفتح الوهاب شرح منهج الطلاب ٥٠/١ .

(٤) ينظر : الكافي ٩٧/١ ، والشرح الكبير ٤١/٢ ، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٣١/٢١ ، والإنصاف ٢٩/٢ ، ومعونة أولي النهى ٣٥٠/١ ، وغاية المنتهى ٤١/١ ، وحاشية ابن قائد على المنتهى ٧٠/١ .

(٥) ينظر : الحاوي الكبير ١٩٨/١ ، والمجموع شرح المهذب ٣٩/٢ .

(٦) ينظر : مختصر اختلاف العلماء ١٦٣/١ .

(٧) ينظر في الأدلة : مراقي الفلاح ص ٤٨ ، وحاشية الطحطاوي ص ٧٤/١ ، والأم ١٩/١ .

عن أبيه عليه السلام : (( أن النبي ﷺ قال لما سُئِلَ عن مَسِّ الذَّكَرِ : هل هو إلا بَضْعَةٌ منك )) <sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال : حيث بيّن النبي ﷺ عدم نقض الوضوء بمس الإنسان فرجه ؛ فعدم تأثير مس الإنسان لفرج الحيوان من باب الأولى .

**القول الثاني : النقض.** وهو قول لبعض المالكية <sup>(٢)</sup>، وقول الشافعي رحمته الله في القديم <sup>(٣)</sup>،

والحاوي الكبير ١/١٩٨ ، والتهذيب ١/٣١٠ ، والبيان ١/١٩٠ ، والعزیز شرح الوجیز ١/١٦٥ .

(١) أخرجه الأئمة : أبو داود الطيالسي في مسنده ص ١٤٧ ، وعبد الرزاق في المصنف في ( كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر ) ١/١١٧ ، وابن أبي شيبة في المصنف في ( كتاب الطهارات ، باب من كان لا يرى فيه وضوء ) ١/١٦٥ ، وأحمد بن حنبل في مسنده ٤/٢٢ و ٢٣ وابن ماجه في سننه في ( كتاب الطهارات وسننها ، باب الرخصة في ذلك - أي مس الذكر - ) ١/١٦٣ ، وأبو داود في سننه في ( كتاب الطهارة ، باب الرخصة في ذلك - أي مس الذكر - ) ١/١٢٧ ، والترمذي في جامعه في ( كتاب الطهارة ، باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر ) ١/١٢٧ ، وقال : هذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب . والنسائي في المجتبى في ( كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء من ذلك - أي من مس الذكر - ) ١/١٠١ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار في ( كتاب الطهارة ، باب مس الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا ) ١/١٧٥ - ١٧٦ وصححه ، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ( كتاب الطهارة ، باب نواقض الوضوء ) ٢/٢٢٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى في ( كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء من مس الفرج بظهر الكف ) ١/١٣٤ .

(٢) ينظر : التاج والإكليل ١/٢٨٩ ، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ١/٢٩٦ و ٢٩٧ .

(٣) ينظر : التعليقة ١/٣٤٢ ، والمهذب ١/٤١ ، والوجيز ١/١٦ ، وحلية العلماء ١/١٥٢ ، والبيان ١/١٨٩ .

وحكاه بعض الشافعية حديثاً<sup>(١)</sup>، وبه قال الأوزاعي ، والليث<sup>(٢)</sup> - رحمهما الله تعالى - .

**الحجة لهذا القول<sup>(٣)</sup> :** استدل أصحاب هذا القول بحديث بُسرة بنت صفوان

قالت : (( كان النبي ﷺ يأمر بالوضوء من مس الفرج ))<sup>(٤)</sup>.

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ أمر بالوضوء من مس الفرج وأطلق ، فيشمل كل فرج

ومنها فرج الحيوان غير المأكول .

والقياس يقتضي إلحاق فرج الحيوان بفرج الإنسان في الحكم ، لأمرين :

**الأول :** أن [ مس فرج الحيوان مَظَنَّةُ اللَّذَّة ]<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر : حاشية الشيراملسي على نهاية المحتاج ١٢٠/١ .

(٢) ينظر : مختصر اختلاف العلماء ١٦٣/١ ، والتمهيد ٢٠٣/١٧ ، ومواهب الجليل لشرح مختصر

خليل ٢٩٧/١ ، وينظر في قول الليث أيضاً : الحاوي الكبير ١٩٨/١ ، وحلية العلماء ١٥٢/١

والبيان ١٩٠/١ ، والمجموع شرح المذهب ٤٣٩/٢ ، والشرح الكبير لابن قدامة ٤١/٢ .

(٣) ينظر في الأدلة : مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٣٠٢/١ ، والعزیز شرح الوجيز ١٦٤/١

وحاشية الشيراملسي على نهاية المحتاج ١٢٠/١ .

(٤) أخرجه بهذا اللفظ الأئمة : عبد الرزاق في المصنف في ( كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس

الذكر ) ١١٣/١ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار في ( كتاب الطهارة ، باب مس الفرج هل

يجب فيه الوضوء أم لا ) ٧١/١ ، والطبراني في المعجم الكبير ١٩٣/٢٤ .

قال ابن الملتن بالله : سنده لا غبار عليه . ا.هـ . ( خلاصة البدر المنير ٥٥/١ ) .

وقد صحح حديث بسرة بنت صفوان ؓ الأئمة : أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، والترمذي

والدارقطني ، وأبو حامد بن الشرقي ، والبيهقي ، والحازمي ، والنووي ، وثقل عن البخاري أنه

أصح شيء في الباب . ( ينظر : التلخيص الحبير ١٢٢/١ ، والمجموع شرح المذهب ٤١/٢

والبنية في شرح الهداية ١٤٦/١ ) .

(٥) ينظر : مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٣٠٢/١ .



الثاني : أن [فرج البهيمة كفرج الآدمي في الإيلاج ؛ فكذلك في حكم المس] <sup>(١)</sup>.

## مناقشة الأدلة :

### مناقشة دليل القائلين بالنقض :

وهو استدلالهم بحديث بسرة بنت صفوان : فقد نوقش هذا الاستدلال بأن إطلاق ذلك لا ينصرف إلى البهيمة <sup>(٢)</sup> ؛ فإن الروايات الأخرى للحديث (( من مس ذكره )) و (( من مس فرجه )) ، و (( إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه )) ، وهي للآدمي دون الحيوان ؛ فيحمل المطلق على المقيد .

قال النووي رحمته الله : إطلاق الفرّج في بعض الروايات محمول على المعتاد المعروف ، وهو فرج الآدمي .أ.هـ - <sup>(٣)</sup>.

### الترجيح :

مما تقدم ذكره من الأدلة والمناقشات يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو القول بعدم نقض الوضوء بمس فرج الحيوان غير المأكول ، لثلاثة أمور :

الأول : أن المراد بالفرّج في حديث بُسْرَة رضي الله عنها فرج الآدمي ، بدليل الروايات الأخرى للحديث .

الثاني : أنه لا نص في انتقاض الوضوء من مس فرج الحيوان غير المأكول ، فيبقى على

(١) العزيز شرح الوجيز ١/١٦٤ ، وينظر : حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ١/١٢٠ .

(٢) ينظر : البيان ١/١٩٠ .

(٣) ينظر : المجموع شرح المذهب ٢/٣٩ .

الأصل ، وهو عدم النقض .

قال النووي رحمته الله : الصواب عدم النقض مطلقاً ، لأن الأصل عدم النقض ، حتى تثبت السنة به ؛ ولم تثبت ١.أ.هـ <sup>(١)</sup> .

وقال ابن قدامة رحمته الله : هذا ليس بمنصوص على النقض به ، ولا هو في معنى المنصوص عليه ؛ فلا وجه للقول به ١.أ.هـ <sup>(٢)</sup> .

الثالث : أنه لا يصح قياس الحيوان على الإنسان ، لوجود الفرق بينهما من ثلاث جهات :

الأولى : أنه لا حرمة لها ، ولا تعبد عليها <sup>(٣)</sup> .

الثانية : أنها ليست كالإنسان ، فلا يجب ستر فروجها ، ولا يحرم النظر إليها والخارج منها لا ينقض طهراً ، ولا يوجب وضوءاً <sup>(٤)</sup> ؛ ولأن فروجها لا تُشْتَهَى <sup>(٥)</sup> .

الثالثة : أنه لما لم ينتقض الوضوء بمس الأُنثى من البهائم ؛ لم ينتقض بمس فرج البهيمة <sup>(٦)</sup> .

(١) المجموع شرح المذهب ٣٩/٢ .

(٢) المغني ٢٤٦/١ .

(٣) ينظر : الأم ١٩/١ ، والحاوي الكبير ١٩٨/١ ، والتهذيب ٣١٠/١ ، والبيان ١٩٠/١ ، وحاشية الشيراملسي على نهاية المحتاج ١٢٠/١ ، والكافي ٩٧/١ .

(٤) ينظر : الحاوي الكبير ١٩٨/١ ، والتهذيب ٣١٠/١ ، والعزير شرح الوجيز ١٦٥/١ ، وتحفة المحتاج ٢٣٧/١ .

(٥) ينظر : المنهاج القويم ص ١٧ .

(٦) ينظر : البيان ١٩٠/١ ، والعزير شرح الوجيز ١٦٥/١ .

## المبحث الثالث عشر : دم ما لا نفس له سائلة إذا أصاب

الثوب<sup>(١)</sup>.

اختلف العلماء في طهارة الثوب ، إذا أصابه دم ما لا نفس له سائلة ، كالذباب والبعوض ، والبراغيث ، والقمل ، ونحوها على قولين :

**القول الأول : الطهارة .** وهو مذهب الحنفية<sup>(٢)</sup> ، والحنابلة<sup>(٣)</sup> وبه قال عطاء والحسن ، والشعبي ، والحكم بن عتيبة ، وحماد بن أبي سليمان ، وحبيب بن أبي ثابت<sup>(٤)</sup>

(١) المراد بالثوب هنا : ما هو أعم من المفصل على قدر البدن من الملابس . فقد ذكر الخرشي أن المراد بالثوب : كل ما هو محمول للمصلي من خف وسيف ، وغير ذلك . ( ينظر : الخرشي على مختصر خليل ١٠١/١ )

قال الخرشي : وفي كلام ابن العربي : الثوب يطلق على ما يلبس في الوسط ، وعلى الرأس ، وعلى جميع البدن ، ولكل بعد ذلك اسم خاص . ( الخرشي على مختصر خليل ١٠٢/١ ) .

(٢) ينظر : الأصل ٧١/١ ، ومختصر اختلاف العلماء ١٢٩/١ ، والمبسوط ٨٦/١ ، وتحفة الفقهاء ٥٠/١ ، وفتاوى قاضيخان ١٩/١ ، وتحفة الملوك ص ٢٢-٢٣ ، والاختيار لتعليل المختار ٣١/١ والبنية في شرح الهداية ٤٦٠/١ ، والفتاوى الهندية ٤٦/١ ، وفتح القدير ٢٠٣/١ ، والدر المختار ٣٢٠/١ ، وحاشية ابن عابدين ٣٢٠/١ .

(٣) ينظر : الإرشاد ص ٨٨-٨٩ ، والجامع الصغير ص ٢٥ ، ورؤوس المسائل الخلافية ٢٥٢/١ والهداية ٢٣/١ ، والمستوعب ٣٣٠/١ ، والكافي ١٨٧/١ ، والمحرر ٦/١ ، والشرح الكبير ٣٢٢/٢ ، والفروع ١٦٥/١ ، والإنصاف ٣٢٣/٢ ، ومعونة أولي النهى ٤٥٧/١ ، وكشاف القناع ١٩١/١ .

(٤) حبيب بن أبي ثابت ، وأبو ثابت هو : قيس بن دينار ، ويقال قيس بن هند الأسدي ، أبو يحيى الكوفي ، مولى بني أسد بن عبد العزى . روى عن أنس بن مالك ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس ، وإبراهيم بن سعد بن أبي وقاص ، وسعيد بن جبير ، وأبي الشعثاء وخلق كثير .

وطاوس ، وإسحاق <sup>(١)</sup>.

**الحجة لهذا القول** <sup>(٢)</sup>: استدل أصحاب هذا القول بقول الله ﷻ: ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ..... ﴾ إلى قوله: ﴿ أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا ﴾ <sup>(٣)</sup>.

**وجه الاستدلال**: أن الله ﷻ أخبر عن المحرمات ، فذكر الدم المسفوح <sup>(٤)</sup> ، فدل على [ أن ما بعد المسفوح فهو غير محرم ] <sup>(٥)</sup> ، ومنه دم الذباب والبعوض ونحوها .

**وعللوا أيضاً**: بتعذر الاحتراز ، وأن صيانة الثياب عنها متعذرة ؛ فلو أعطي لها حكم النجاسة ، لوقع الناس في الحرج ، فدمها مما تعم به البلوى ، وقد قال تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ

وروى عنه سفيان الثوري ، والأعمش ، وشعبة بن الحجاج ، وعطاء بن أبي رباح ، وغيرهم .  
كوفي ، تابعي ، ثقة ، وكان مفتي الكوفة قبل حماد بن سلمة ، وقال أبو بكر بن عياش : كان بالكوفة ثلاثة ليس لهم رابع : حبيب بن أبي ثابت ، والحكم ، وحماد ، وكان هؤلاء الثلاثة هم أصحاب الفتيا ، ولم يكن بالكوفة أحد إلا يذل لحبيب . ا.هـ . مات سنة تسع عشرة ومائة .  
( طبقات ابن سعد ٣٢٠/٦ ، وحلية الأولياء ٦٠/٥ - ٦٢ ، وتهذيب الكمال ٣٦٣/٥ ، وسير أعلام النبلاء ٢٨٨/٥ - ٢٩١ ) .

(١) ينظر : الأوسط ١٥٠/٢ و ١٥١ ، والشرح الكبير ٣٢٢/٢ .

(٢) ينظر في الأدلة : مختصر اختلاف العلماء ١٣٠/١ ، والمبسوط ٨٦/١ ، وبدائع الصنائع ٦١/١ والتبصرة ص ٥١ .

(٣) سورة الأنعام . رقم الآية : [ ١٤٥ ] .

(٤) سَفَحَ الدَّمُ : كَمَنَعَ . أَرَاقَهُ وَصَبَّهُ . وَسَفَحَتْ دَمَهُ سَفَكْتُهُ . ( ينظر : لسان العرب ٤٨٥/٢ وتاج العروس ١٦٤/٢ ) .

(٥) مختصر اختلاف العلماء ١٣٠/١ .

عليكم في الدين من حرج <sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup>.

ولأنه دم حيوان لا ينجس بالموت ، أشبه دم السمك ، وإنما حرم الدم المسفوح <sup>(٣)</sup>.

**القول الثاني : النجاسة . ويعفى عن قليله إذا كان يسيراً أو متفرقاً . وهذا مذهب**

الإمام مالك <sup>(٤)</sup> ، والإمام الشافعي <sup>(٥)</sup> ، ورواية عن الإمام أحمد <sup>(٦)</sup> ، وبه قال  
النخعي <sup>(٧)</sup> ، وابن حزم <sup>(٨)</sup> - رحمهم الله تعالى - .

(١) سورة الحج . رقم الآية : [ ٧٨ ] .

(٢) ينظر : المبسوط ٨٦/١ ، وبدائع الصنائع ٦١/١ ، وحاشية الطحطاوي ص ١٢٣ ، والمبدع  
٢٥١/١ .

(٣) الكافي ١٨٧/١ .

(٤) ينظر : المدونة الكبرى ٢٣ و ٢٢/١ ، والرسالة الفقهية ص ١٣٦ ، والكافي في فقه أهل المدينة  
١٦١/١ ، وجامع الأمهات ص ٣٧ ، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ١٥٨/١ ، وحاشية  
العدوي على الخرشي ١١٣/١ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٧٨/١ .

(٥) ينظر : الأم ٥٥/١ ، والأوسط ١٥١/٢ ، والتلخيص ص ١٦٨ ، والتبصرة ص ١٢٩ و ٥١  
والحاوي الكبير ٢٩٥/١ و ٢٤٢/٢ ، والتعليقة ٩٢٠/٢ ، والتنبيه ص ٢٨ ، والمهذب ٨٨/١  
والوجيز ٤٧/١ ، ونهاية المحتاج ٢٩/٢ .

(٦) ينظر : المستوعب ٣٣١/١ ، والمغني ٤٨٥/٢ ، وبلغة الساغب ص ٣٥ ، والمحرر ٦/١ ، والمبدع  
٢٤٧/١ ، والإنصاف ٣٢٤/٢ .

وقد نقل في ذلك عن الإمام أحمد رحمته الله قوله في دم البراغيث : إني لأفرغ منه إذا كثر .  
قال ابن قدامة رحمته الله : قول أحمد ليس فيه تصريح بنجاسته ، بل هو دليل التوقف . ( الشرح  
الكبير ٣٢٢/٢ ، وينظر : المبدع ٢٤٧/١ ) .

(٧) ينظر : الأوسط ١٥١/٢ .

(٨) ينظر : المحلى ١٠٥/١ .

والعفو عند بعض الشافعية للقلّة ، لا لتعذر الاحتراز ؛ فإن تفاحش الدم على الثوب لم تصح الصلاة فيه <sup>(١)</sup>.

وقال أبو سعيد الإصطخري <sup>(٢)</sup> رحمه الله : لا يعفى عنه <sup>(٣)</sup>.

**الحجة لهذا القول** <sup>(٤)</sup> : احتج أصحاب هذا القول بعموم الأدلة في نجاسة الدم كقوله تعالى : ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ﴾ <sup>(٥)</sup> ، وقوله تعالى : ﴿ إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً ﴾ <sup>(٦)</sup> ؛ وهو دم أشبه المسفوح <sup>(٧)</sup>.

وعلة العفو عن القليل دون الكثير ؛ لندرة الكثير ، وسهولة الاحتراز عنه <sup>(٨)</sup> ، ولأن

(١) ينظر : التبصرة ص ١٣٠ ، والتعليقة ٩٢١/٢ ، وكنز الراغبين ١٨٤/١ .

(٢) هو أبو سعيد الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى الإصطخري . روى عن الرمادي ، وعباس الدوري ، وغيرهم . وعنه ابن المظفر ، وابن شاهين ، والدارقطني ، وغيرهم ، كان من نظراء أبي العباس بن سريج ، وأقران أبي علي بن أبي هريرة ، وله مصنفات حسنة في الفقه . قال الخطيب : كان أحد الأئمة المذكورين ، ومن شيوخ الفقهاء الشافعيين ، وكان ورعاً ، زاهداً متقلاً . ١. هـ . ولي القضاء في قم ، والحسبة ببغداد . مات في سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة . ( طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١١١ ، وطبقات الشافعية الكبرى ٢٣٠/٣ - ٢٣٣ ، ووفيات الأعيان ٧٤/٢ - ٧٥ ، وطبقات الشافعية للحسيني ص ٦٢ ) .

(٣) ينظر : حلية العلماء ٤٣/٢ .

(٤) ينظر في الأدلة : المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ٤٣/١ ، والتبصرة ص ٥١ ، والحاوي الكبير ٢٩٥/١ ، والتعليقة ٩٢٠/١ ، والمهذب ٨٨/١ ، والتهذيب ٢٠٠/٢ ، ومغني المحتاج ١٩٣/١ .

(٥) سورة المائدة . رقم الآية : [ ٣ ] .

(٦) سورة الأنعام . رقم الآية : [ ١٤٥ ] .

(٧) ينظر : الكافي ١٨٧/١ .

(٨) ينظر : مغني المحتاج ١٩٣/١ .

الكثرة منه تُتَقَدَّرُ <sup>(١)</sup> ، ولأن الأصل اجتناب النجاسات ؛ وخولف في القليل لعموم البلوى به <sup>(٢)</sup> .

## مناقشة الأدلة :

### أولاً : مناقشة أدلة القائلين بالنجاسة :

نوقش استدلال القائلين بالنجاسة بقول الله تعالى : ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ﴾ <sup>(٣)</sup> ، وقوله : ﴿ أو دماً مسفوحوً ﴾ <sup>(٤)</sup> ، بأنهما مخصوصان بقوله ﷺ (( أحل لنا ميتتان ودمان ، فأما الميتتان فالسّمك والجراد ، وأما الدمان فالكبد والطحال )) <sup>(٥)</sup> ؛ فقد أبيض السمك في الحديث بما فيه من الدم ، من غير إراقة دمه <sup>(٦)</sup> .

### ثانياً : مناقشة أدلة القائلين بالطهارة :

#### مناقشة التفريق بين دم البراغيث ونحوها ، وبين سائر الدماء :

ناقش ابن حزم رحمه الله قول من فرق بين دم البق والبراغيث ونحوها ، وسائر الدماء : بأنه خطأ ؛ لأنه قول لم يأت به قرآن ، ولا سنة ، ولا إجماع ، ولا قول صاحب ، ولا

(١) ينظر : مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ١٥٨/١ .

(٢) ينظر : العزيز شرح الوجيز ٢٥/٢ .

(٣) سورة المائدة . رقم الآية : [ ٣ ] .

(٤) سورة الأنعام . رقم الآية : [ ١٤٥ ] .

(٥) سبق تخريجه في ص : [ ١٩٩ ] ، وهو ضعيف مرفوعاً ، وحسن موقوفاً على ابن عمر .

(٦) ينظر : أحكام القرآن لابن الجصاص ١٢٣/١ .

قياس (١) .

مناقشة الاستدلال على التفريق بين الدم المسفوح ، وغير المسفوح بقوله تعالى :  
﴿ أو دما مسفوحاً ﴾ (٢) :

فقد ناقش ابن حزم رحمته الله على هذا الاستدلال : بأن الله تعالى قد قال : ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ﴾ (٣) ، فعم تعالى كل دم وكل ميتة ؛ فكان هذا شرعاً زائداً على الآية الأخرى ، ولم يخص تعالى من تحريم الميتة ما لا نفس سائلة لها (٤) .

### الترجيح :

مما تقدم ذكره من الأدلة والمناقشات يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو القول بنجاسة دم البراغيث والبعوض ؛ لأن الأدلة في الدم عامة لجميع ذوات الدم ، كقوله تعالى : ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ﴾ ، ولم يرد استثناء لدم البراغيث والبعوض ، ونحوهما بنص من الكتاب أو السنة ، فيبقى على أصل النجاسة .

ولكن يعفى عن القليل من دم البراغيث والبعوض ونحوها ، لمشقة الاحتراز منه وعموم البلوى به ، وقد قال الله تعالى : ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ (٥)

(١) المحلى ١/١٠٥ .

(٢) سورة الأنعام . رقم الآية : [ ١٤٥ ] .

(٣) سورة المائدة . رقم الآية : [ ٣ ] .

(٤) ينظر : المحلى ١/١٠٦ .

(٥) سورة الحج . رقم الآية : [ ٧٨ ] .



## نتائج الفصل الأول :

من نتائج الفصل الأول ما يلي :

- ١ - نجاسة سؤر الخنزير ، والكلب ، والمتولد بينهما ، أو من أحدهما مع سائر الحيوان .
- ٢ - طهارة سؤر الحمار الأهلي ، وذوات الأنياب من السباع ، والبغل ، والمتولد بين حيوانين محرّمي الأكل ، أو مباح الأكل مع محرم الأكل ، سوى البغل والكلب والخنزير .
- ٣ - طهارة سؤر الهر ، وذوات المخلب ، وما يأكل الجيف من الطير ، والمستخبثات وخشاش الأرض .
- ٤ - أنه يغسل من ولوغ الكلب سبع مرات إحداهن بالتراب .
- ٥ - أنه لا يجزئ مع غسل الإناء من ولوغ الكلب إلا التراب .
- ٦ - أن الدباغ يطهر جلد ما كان طاهراً في الحياة من الحيوان غير المأكول .
- ٧ - أن الذكاة لا تطهر جلد الحيوان غير المأكول .
- ٨ - طهارة عظم الحيوان غير المأكول وحافره وقرنه وظفره .
- ٩ - نجاسة شحم الخنزير ، وغيره من الحيوان غير المأكول .
- ١٠ - طهارة شعر وريش الحيوان غير المأكول سوى شعر الخنزير .
- ١١ - نجاسة دم الحيوان غير المأكول .
- ١٢ - نجاسة زبل الحيوان غير المأكول .
- ١٣ - أن الحشرات لا تتولد من النجاسات ، وإنما تتولد فيها .
- ١٤ - أن الحيوان غير المأكول يطهر بالاستحالة .

- ١٥ - أن الماء الكثير ينحس إذا تغير بموت الحيوان غير المأكول فيه .
- ١٦ - أن الماء الكثير الجاري إذا لم يتغير بموت الحيوان غير المأكول فيه فهو طاهر .
- ١٧ - أن الماء المستبحر الراكد إذا لم يتغير بموت الحيوان غير المأكول فيه فهو طاهر .
- ١٨ - أن الماء الكثير الراكد غير المستبحر إذا لم يتغير بوقوع ما له نفس سائلة من الحيوان غير المأكول فإنه طاهر .
- ١٩ - طهارة الماء القليل الجاري إذا لم يتغير بموت الحيوان غير المأكول فيه .
- ٢٠ - طهارة الماء الذي وقع فيه الطاهر من الحيوان غير المأكول ثم خرج منه حياً .
- ٢١ - طهارة الماء الذي مات فيه ما لا نفس له سائلة من الحيوان غير المأكول .
- ٢٢ - نجاسة الماء القليل إذا تغير بموت ما له نفس سائلة من حيوان البر غير المأكول .
- ٢٣ - نجاسة الماء القليل الراكد بموت حيوان البر غير المأكول الذي يعيش في الماء .
- ٢٤ - عدم التفريق في التطهير بين البئر وغيره من المياه ، والاعتبار هو للكثرة والقلة ، أو للتغير .
- ٢٥ - طهارة المائعات غير الماء إذا لم تتغير بموت ما له نفس سائلة ، أو ما لا نفس له سائلة من الحيوان غير المأكول فيها .
- ٢٦ - أن الحيوان غير المأكول إذا مات في الجامدات فإنه يلقي وما حوله ، ويبقى ما عداه على الطهارة .
- ٢٧ - طهارة دخان النجاسة دون بخارها .
- ٢٨ - انتقاض الوضوء بخروج الدود من السيولين .
- ٢٩ - عدم انتقاض الوضوء بمس فرج الحيوان غير المأكول .
- ٣٠ - نجاسة دم البراغيث والبعوض كسائر الدماء ، ويعفى عن القليل للمشقة .

## الفصل الثاني : في الصلاة

وفيه سبعة مباحث :

المبحث الأول : في قتل الحية والعقرب والقمل في الصلاة .

المبحث الثاني : في إمساك لجام الدابة النجسة في الصلاة .

المبحث الثالث : في حملها في الصلاة .

المبحث الرابع : في الصلاة على ظهورها .

المبحث الخامس : في الصلاة على جلودها المدبوغه وغير المدبوغه .

المبحث السادس : في مرورها بين يدي المصلي .

المبحث السابع : في الاستتار بها في الصلاة .

## المبحث الأول : في قتل الحية والعقرب والقمل في الصلاة :

### أولاً : الحية والعقرب :

اختلف العلماء في حكم قتل الحية ، والعقرب في الصلاة على قولين :

**القول الأول : الإباحة .** وهو قول الإمام أبي حنيفة ، ومحمد بن الحسن ، واستظهره السرخسي<sup>(١)</sup> ، ومذهب الإمام الشافعي<sup>(٢)</sup> ، والإمام أحمد بن حنبل<sup>(٣)</sup> - رحمهم الله تعالى - وروى عن علي بن أبي طالب<sup>(٤)</sup> ، وعبدالله بن عمر رضي الله عنهما<sup>(٥)</sup> ، وبه قال أبو العالية<sup>(٦)</sup> <sup>(٧)</sup>

(١) ينظر : الجامع الصغير ص ٧٧ ، والمبسوط ١٩٤/١ ، وفتاوى قاضيهان ١١٨/١ ، والهداية ٦٥/١ وتبيين الحقائق ١٦٦/١ ، والبحر الرائق ٣٠/٢ ، وحاشية الطحطاوي ص ٣٠١ .

(٢) ينظر : مختصر المزني ص ١٦ ، والتعليقة ٨٣٣/٢ ، والمهذب ١٢٥/١ ، وحلية العلماء ١٢٣/٢ والبيان ٣١٦/٢ ، والتحقيق ص ٢٤٢ ، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٤٨ ، ونهاية المحتاج ٤٨/٢ .

(٣) ينظر : الإرشاد ص ٨٤ ، والمسائل التي حلف عليها أحمد ص ٥٤ ، والهداية ٣٩/١ ، والمستوعب ٢٣٥/٢ ، والكافي ٣٩٣/١ ، والشرح الكبير ٦١٠/٣ ، والمحزر ٧٨/١ ، والفروع ٣٥٩/١ والإنصاف ٦١٠/٣ ، والإقناع ١٩٨/١ ، ومنتهى الإرادات ٢٢٨/١ .

(٤) ينظر : المصنف لابن أبي شيبة ٩٠/٢ ، ونيل الأوطار ٢٤٠/٣ .

(٥) ينظر : المصنف لابن أبي شيبة ٩٠/٢ ، وشرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٠٠/٣ ، وفتح الباري لابن رجب ٣٣٣/٩ ، والأوسط ٢٧٠/٣ ، ونيل الأوطار ٢٤٠/٣ .

(٦) ينظر : المصنف لابن أبي شيبة ٩٠/٢ .

(٧) هو : أبو العالية رُفيع بن مهران الرياحي ، مولا هم البصري ، أدرك الجاهلية ، وأسلم بعد موت النبي ﷺ بستين ، ودخل على أبي بكر ﷺ ، وصلى خلف عمر ﷺ ، وروى عن جماعة منهم علي بن أبي طالب ، وأبي بن كعب ، وابن عباس ، وابن عمر ، وخلق من الصحابة رضي الله عنهم

والحسن البصري<sup>(١)</sup> ، وإسحاق بن راهويه<sup>(٢)</sup> ، والترمذي<sup>(٣)</sup> - رحمهم الله تعالى - .

قال ابن المنذر رحمته الله : به قال عوام أهل العلم<sup>(٤)</sup> .

**الحجة لهذا القول**<sup>(٥)</sup> : احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

وروى عنه ثابت البناني ، وعاصم الأحول ، وقتادة ، ومحمد بن سيرين ، وغيرهم ، أحد علماء البصرة وأئمتها ، مجمع على ثقته . قال أبو بكر بن داود : ليس أحد بعد الصحابة أعلم بالقرآن من أبي العالية ، وبعده سعيد بن جبير ، وبعده السدي ، وبعده سفيان الثوري . هـ . واختلف في وفاته ، ورجح ابن حجر أنها في سنة ثلاث وتسعين للهجرة . ( ينظر في ترجمته : طبقات ابن سعد ١١٢/٧ - ١١٧ ، والتاريخ الكبير ١١٠٣/٣ ، وحلية الأولياء ٢١٧/٢ ، وأخبار أصبهان ٣١٤/١ ، وتهذيب الكمال ٢١٤/٩ - ٢١٨ ، وتاريخ الإسلام جزء حوادث ووفيات ٨١ - ١٠٠ ص ٥٢٩ - ٥٣٢ ، وتهذيب التهذيب ٢٨٤/٣ - ٢٨٥ ) .

(١) ينظر : المصنف لابن أبي شيبة ٩٠/٢ ، والأوسط ٢٧٠/٣ ، وشرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٠٠/٣ ، وفتح الباري لابن رجب ٣٣٣/٩ .

(٢) ينظر : جامع الترمذي ٤١٥/١ ، والأوسط ٢٧١/٣ ، وشرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٠١/٣ ، وفتح الباري لابن رجب ٣٣٣/٩ ، والشرح الكبير لابن قدامة ٦١٠/٣ ، والبنية في شرح الهداية ٨١٠/١ .

(٣) ينظر : جامع الترمذي ٤١٥/١ .

(٤) الأوسط ٢٧٠/٣ ، وينظر : فتح الباري لابن رجب ٣٣٣/٩ .

(٥) ينظر في الأدلة : المبسوط ١٩٤/١ ، والهداية ٦٥/١ ، وتبيين الحقائق ١٦٦/١ ، ومجمع الأثر في شرح ملتقى الأبحر ١٢٦/١ ، والنافع الكبير ص ٧٧ ، ومعرفة السنن والآثار ١٨٤/٣ ، والتعليقة ٨٣٣/٢ ، والبيان ٣١٦/٢ ، والمغني ٩٥/٣ ، والشرح الكبير ٦١٠/٣ ، والممتع ٤٦٠/١ ، والمبدع ٤٨٣/١ ، ومعونة أولي النهى ٧٨٧/١ ، وكشاف القناع ٣٧٦/١ .

الدليل الأول : عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (( اقتلوا الأسودين في الصلاة : الحية والعقرب )) <sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال : حيث أمر النبي ﷺ بقتل الحية والعقرب في الصلاة ، [ وأقل مراتب الأمر الإباحة ] <sup>(٢)</sup>.

الدليل الثاني : ما روي عن النبي ﷺ : (( أنه لدغه عقرب في صلاته ، فوضع عليه

- 
- (١) أخرجه الأئمة : عبدالرزاق في المصنف في ( كتاب الصلاة ، باب قتل الحية والعقرب في الصلاة ) ٤٤٩/١ ، وابن أبي شيبة في المصنف في ( كتاب الصلوات ، باب في قتل العقرب في الصلاة ) ٩٠/٢ ، وأحمد بن حنبل في مسنده ٢٣٣/٢ و ٢٤٨ و ٢٥٥ و ٢٨٤ ، والدارمي في سننه في ( كتاب الصلاة ، باب قتل الحية والعقرب في الصلاة ) ٣٥٤/١ ، وابن ماجه في سننه في ( كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة ) ٣٩٤/١ ، وأبو داود في سننه في ( كتاب الصلاة ، باب العمل في الصلاة ) ٥٦٦/١ ، والترمذي في جامعه في ( أبواب الصلاة ، باب ما جاء في قتل الأسودين في الصلاة ) ٤١٤/١ . وقال حديث حسن صحيح والنسائي في المجتبى في ( كتاب السهو ، باب قتل الحية والعقرب في الصلاة ) ١٠/٣ ، وابن خزيمة في صحيحه في ( كتاب الصلاة ، جماع أبواب الأفعال المباحة في الصلاة ) ٤١/٢ ، والبيهقي في شرح السنة في ( كتاب الصلاة ، باب قتل الحية والعقرب في الصلاة ) ٣٦٧/٣ ، وابن حبان في صحيحه ، كما في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ( كتاب الصلاة ، باب ما يكره للمصلي وما لا يكره ) ٤٢/٤ ، والحاكم في المستدرک في ( كتاب الصلاة ) ٢٥٦/١ ، وقال بعده : هذا حديث صحيح ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي في التلخيص ، والبيهقي في السنن الكبرى في ( كتاب الصلاة ، باب قتل الحية والعقرب في الصلاة ) ٢٦٦/٢ .
- وأخرجه الحاكم في الموضع المذكور عن ابن عباس رضي الله عنه ، وضعف الحافظ ابن حجر إسناده . ( ينظر : التلخيص الحبير ٢٨٤/١ ، والدراية في تخريج أحاديث الهداية ١٨٦/١ ) .
- (٢) ينظر : البحر الرائق ٣٠/٢ .

نعله ، وغمزه حتى قتله ، فلما فرغ قال : لعن الله العقرب ، لا تبالي نبياً ولا غيره ، أو قال مصلياً ولا غيره ))<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال : أن وَضَعَ النبي ﷺ النعل على العقرب ، وَغَمَزَهُ في الصلاة يدل على جواز قتل العقرب فيها ، ويقاس عليه ما كان مثله في الأذى ، أو أشد منه كالحية .

الدليل الثالث : عن ابن عمر رضي الله عنهما : " أنه نظر إلى ريشة فحسبها عقرباً ، فضرها بنعله " <sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه بمعناه عن عائشة رضي الله عنها الإمامان : ابن ماجه في سننه في ( كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة ) ٣٩٤/١ ، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٦٣٠/٢ .

وضَعَفَ الألباني رواية ابن ماجه . ( ينظر : ضعيف سنن ابن ماجه ص ٢٥٦ ) .  
وأخرجه عن علي رضي الله عنه : الطبراني في المعجم الصغير ٢٣/٢ ، وأبو نعيم في تاريخ إصبهان ٢٢٣/٢ .

وقد حسن الهيثمي إسناده الطبراني . ( مجمع الزوائد ١١١/٥ ) .  
وفي هذه الروايات ذكر أن النبي ﷺ لُدِغَ في الصلاة ، ولم يذكر فيها قتل النبي ﷺ العقرب في الصلاة .

وأخرجه عن أبي هريرة : ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٩٩٠/٣ .  
وفيه ذكر قتل العقرب ، لكن ليس فيه ذكر أنها لدغت النبي ﷺ في الصلاة .  
وفي إسناده الربيع بن بدر بن عمرو التميمي ، وهو ضعيف . ( ينظر في تضعيفه : الضعفاء الكبير ٥٣/٢ ، والمجروحين لابن حبان ٢٩٧/١ ، والكامل في ضعفاء الرجال ٩٨٨/٣ ) .

وفيه ذكر قتل العقرب ، لكن ليس فيه ذكر أنها لدغت النبي ﷺ في الصلاة .  
(٢) أخرجه الإمامان : ابن أبي شيبه في المصنف في ( كتاب الصلوات ، باب في قتل العقرب في الصلاة ) ٩٠/٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى في ( كتاب الصلاة ، باب قتل الحية والعقرب في

**الدليل الرابع : القياس .** وذلك أن في قتلها دفع الشغل ، وإزالة الأذى ؛ فأشبهه درء المار ، وتسوية الحصى للسجود ، ومسح العرق <sup>(١)</sup> .

**القول الثاني : الكراهة .** إلا إذا خاف من أذاها ، وتمكن من قتلها بفعل يسير . وهو رواية عن الإمام أبي حنيفة <sup>(٢)</sup> ، ومذهب مالك <sup>(٣)</sup> ، ورواية عن الإمام أحمد <sup>(٤)</sup> ، وقول النخعي <sup>(٥)</sup> ، والأوزاعي <sup>(٦)</sup> - رحمهم الله تعالى - .

**الحجة لهذا القول <sup>(٧)</sup> :** احتج أصحاب هذا القول بحديث أبي هريرة ؓ الذي استدل

=

الصلاة ( ٢٦٧/٢ .

وقد نقل الشوكاني رحمه الله تصحيح إسناد ابن أبي شيبة عن الحافظ العراقي . ( ينظر : نيل الأوطار ٢٤٠/٣ ) .

(١) تبين الحقائق ١٦٦/١ ، وينظر : المبسوط ١٩٤/١ ، والبنية في شرح الهداية ٨١١/١ .  
(٢) ينظر : المبسوط ١٩٤/١ ، والبنية في شرح الهداية ٨١٠/١ ، وتبين الحقائق ١٦٦/١  
والفتاوى الهندية ١٠٣/١ ، وملتقى الأبحر ١١٠/١ ، ومراقي الفلاح ص ٢٠٦ ، والبحر الرائق ٣٠/٢ .

(٣) ينظر : المستخرجة ١١٢/٢ و ١٥١ ، والخرشي على مختصر خليل ٣٢٣/١ ، والشرح الكبير للدردير ٢٨٤/١ ، وحاشية العدوي على الخرشي ٣١٨/١ و ٣٢٣ .  
(٤) ينظر : الإنصاف ٦١٠/٣ .

(٥) ينظر : المصنف لابن أبي شيبة ٩١/٢ ، وجامع الترمذي ٤١٥/١ ، والأوسط ٢٧١/٣ ، والبيان ٣١٦/٢ ، والشرح الكبير لابن قدامة ٦١٠/٣ ، والمبدع ٤٨٣/١ ، وفتح الباري لابن رجب ٣٣٣/٩ ، وشرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٠١/٣ ، والبنية في شرح الهداية ٨١٠/١ .

(٦) ينظر : الشرح الكبير لابن قدامة ٦١٠/٣ .

(٧) ينظر في الأدلة : البنية في شرح الهداية ٨١٠/١ ، وتبين الحقائق ١٦٦/١ ، والبيان والتحصيل

=



به أصحاب القول الأول ، وهو : قول النبي ﷺ : (( اقتلوا الأسودين في الصلاة : الحية والعقرب ))<sup>(١)</sup> .

واستدلوا أيضاً بقول النبي ﷺ : (( إن في الصلاة لشغلاً ))<sup>(٢)</sup> .

وجه الاستدلال من الحديثين السابقين : أن قتل الحية والعقرب في الصلاة سبب للانشغال عنها ، بما يمكن استدراكه بعد الصلاة ؛ وقد يكثر ، فلما ورد الأمر به ، وورد النهي عن الانشغال في الصلاة ، وأن في الصلاة شغلٌ عن الشواغل ؛ جُمع بين الحديثين على كراهية قتل الحية والعقرب في الصلاة .

قال الأوزاعي رحمه الله : لأن ذلك يشغل عن الصلاة ، لأمر غير مهم يمكن استدراكه بعد الصلاة ، وربما كثر فأبطلها<sup>(٣)</sup> .

**القول الثالث : الوجوب .** وهو اختيار الصنعاني رحمه الله<sup>(٤)</sup> .

**الحجة لهذا القول :** احتج الصنعاني على الوجوب بما استدل به أصحاب القول الأول

١١٣/٢ ، والشرح الكبير لابن قدامة ٦١٠/٣ .

(١) تقدم تخريجه في : ص [ ٦٤٨ ] .

(٢) أخرجه عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه الإمامان : البخاري في صحيحه في ( كتاب العمل في الصلاة باب ما ينهى من الكلام في الصلاة ) ٧٢/٣ ، ومسلم في صحيحه في ( كتاب المساجد ومواضع الصلاة ) ٢٦/٥ .

(٣) ينظر : الشرح الكبير لابن قدامة ٦١٠/٣ .

(٤) ينظر : سبل السلام ٢٧٥/١ .

، من الأمر بقتل الأسودين في الصلاة : الحية والعقرب <sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال : قال الشوكاني رحمه الله : هو دليل على وجوب قتل الحية والعقرب في الصلاة إذ هو الأصل في الأمر <sup>(٢)</sup>.

## مناقشة الأدلة :

### مناقشة دليل القائلين بالكراهة :

فقد اعترض على استدلالهم بقول النبي ﷺ : (( إن في الصلاة لشغلاً )) : بأن هذا الحديث عام ، و[حديث الباب خاص ، فلا يعارضه ما ذكره] <sup>(٣)</sup>.

### الترجيح :

مما تقدم ذكره من الأدلة يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو القول بإباحة قتل الحية والعقرب في الصلاة لأمر :

الأول : صحة دليل الإباحة ، وهو قول النبي ﷺ : (( اقتلوا الأسودين في الصلاة : الحية والعقرب )) ، وصراحته في الأمر بقتل الحية والعقرب ، وخصوصه في الباب ، وعموم دليل القائلين بالكراهة ، وهو حديث : (( إن في الصلاة لشغلاً )) .

(١) تقدم تخرجه في : ص [ ٦٤٨ ] .

(٢) ينظر : المرجع السابق ٢٧٥/١ .

(٣) ينظر : نيل الأوطار ٢٤١/٣ .

الثاني : أن دليل القول الثاني قد ورد في النهي عن الكلام في الصلاة ، لا عن الحركة فإن نص الحديث في الصحيحين : (( كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة ؛ فَيَرُدُّ علينا ، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه ؛ فلم يرد علينا ، وقال : إن في الصلاة لشغلاً ))<sup>(١)</sup> ، وأما الحركة في الصلاة فقد وردت عنه ﷺ ، كما سيأتي في الأمر الثالث .

الثالث : أن الحركة في الصلاة لقتل الحية والعقرب ، فعلٌ قد ورد الشرع بنظائره كالأمر بدفع المار بين يدي المصلي ، والأمر بمقاتلته<sup>(٢)</sup> ، وفي حديث أبي قتادة الأنصاري ﷺ : (( أن النبي ﷺ حمل أُمَامَةَ بنت أبي العاص ، وهو يصلي ))<sup>(٣)</sup> ، وكان يضعها إذا هوى للسجود ، ويحملها إذا قام ، ومشى لفتح الباب<sup>(٤)</sup> ، وخلع نعليه وهو

(١) تقدم تخريجه مختصراً في : ص [ ٦٥١ ] .

(٢) أخرجه الإمامان : البخاري في صحيحه في ( كتاب الصلاة ، باب يرد المصلي من مر بين يديه ) ٥٨٢/١ ، ومسلم في صحيحه في ( كتاب الصلاة ) ٢٢٣/٤ و ٢٢٤ .

(٣) أخرجه الإمامان : البخاري في صحيحه في ( كتاب الصلاة ، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة ) ٥٩٠/١ ، ومسلم في صحيحه في ( كتاب المساجد ) ٣٢-٣١/٥ .

(٤) أخرجه الأئمة : أبو داود الطيالسي في مسنده ص ٢٠٧ ، وأحمد بن حنبل في مسنده ٣١/٦ و ١٨٣ و ٢٣٤ ، وأبو داود في سننه في ( كتاب الصلاة ، باب العمل في الصلاة ) ٥٦٦/١ والنسائي في المجتبى في ( كتاب السهو ، باب المشي أمام القبلة خطى يسيرة ) ١١/٣ ، والترمذي في جامعه في ( أبواب السفر ، باب ما يجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع ) ٥٩٣/١ ، وقال حسن غريب ، وأبو يعلى الموصلي في مسنده ٣٧٤/٧ ، وابن حبان في صحيحه ، كما في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ( كتاب الصلاة ، باب ما يكره للمصلي وما لا يكره ) ٤٣/٤ ، والدارقطني في سننه في ( كتاب الجنائز ، باب جواز العمل القليل في الصلاة ) ٨٠/٢ والبيهقي في السنن الكبرى في ( كتاب الصلاة ، باب من تقدم أو تأخر في صلاته من موضع إلى موضع ) ٢٦٥/٢ .

وقد حسنه الألباني رحمه الله . ( ينظر : إرواء الغليل ١٠٨/٢ ) .

يصلي<sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup>، وإشار للجارية في الصلاة لتستأخر عنه<sup>(٣)</sup>، وأخذ بيد ابن عباس من يساره حتى أقامه عن يمينه<sup>(٤)</sup>، وقتل أذنه في الصلاة<sup>(٥)</sup>، وأشار لمن صلى خلفه واقفاً، وهو ﷺ جالس لما اشتكى<sup>(٦)</sup>، وأشار لأبي بكر ﷺ ليلم الصلاة، لما حبس في إصلاح بين بني عمرو بن

(١) معنى حديث لأبي سعيد الخدري ﷺ أخرجه الأئمة : أبو داود الطيالسي في مسنده ص ٢٨٦ وعبد الرزاق في المصنف في ( كتاب الصلاة ، باب تعايد الرجل نعليه عند باب المسجد ) ٣٨٨/١ ، وابن أبي شيبة في المصنف في ( كتاب الصلوات ، باب من رخص في الصلاة بالنعلين ) ٤١٧/٢ ، وأحمد بن حنبل في مسنده ٩٢٠/٣ ، وعبد بن حميد في المنتخب ص ٢٧٨ ، والدارمي في سننه في ( كتاب الصلاة ، باب خلع النعلين في الصلاة ) ٣٢٠/١ ، وأبو داود في سننه في ( كتاب الصلاة ، باب الصلاة في النعل ) ٤٢٦/١ - ٤٢٧ ، وابن خزيمة في صحيحه في ( كتاب الصلاة ، جماع أبواب اللباس في الصلاة ، وجماع أبواب الصلاة على البسط ) ٣٨٤/١ و ١٠٧/٢ ، وابن حبان في صحيحه ، كما في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ( كتاب الصلاة ، باب فرض متابعة الإمام ) ٣٠٦/٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى في ( كتاب الصلاة ، باب من صلى وفي ثوبه أو نعله أذى ، أو خبث لم يعلم به ثم علم به ، وباب طهارة الخف والنعل ) ٤٠٢/٢ و ٤٠٣ و ٤٣١ ، والحاكم في المستدرک في ( كتاب الصلاة ) ٢٦٠/١ ، وقال حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي في التلخيص . وسأني نص الحديث في ص : [ ٦٦٨ ] .

(٢) ينظر : نيل الأوطار ٢٤١/٣ .

(٣) أخرجه الإمام : البخاري في صحيحه في ( كتاب السهو ، باب إذا كُلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع ) ١٠٥/٣ .

(٤) أخرجه الإمام : البخاري في صحيحه في ( كتاب الأذان ، باب ميمنة المسجد والإمام ) ٢١٣/٢ .

(٥) أخرجه مطولاً الإمام : البخاري في صحيحه في ( كتاب العمل في الصلاة ، باب استعانة اليد في الصلاة إذا كان من أمر الصلاة ) ٧١/٣ .

(٦) أخرجه الإمام : البخاري في ( كتاب السهو ، باب الإشارة في الصلاة ) ١٠٨/٣ .

عوف ، وقد رجع أبو بكر عليه السلام إلى الصف ، وتقدم النبي ﷺ ، وأنكر النبي ﷺ على الناس التصفيق ، لكنه لم يأمرهم بإعادة الصلاة <sup>(١)</sup> ، ويدل على أن النبي ﷺ قد أحرم بالصلاة عُذُولَهُ عن الكلام إلى الإشارة ، ولما يُفهمه السياق من طول مقامه في الصف ، قبل أن تقع الإشارة المذكورة ، وقد أشار إلى ذلك ابن حجر <sup>(٢)</sup> ؛ فدل ذلك كله على إباحة العمل في الصلاة لمصلحتها ، ومن ذلك قتل الحية والعقرب فيها . [ والسنة أولى ما اتبع ] <sup>(٣)</sup> .

الرابع : أنه قد ثبت الأمر بقتل ما يحتاج إلى عمل أطول ، وأعظم في الصلاة ، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن إحدى نسوة النبي ﷺ : (( أنه كان يأمر بقتل الكلب العقور والفأرة ، والعقرب ، والحديا ، والغراب ، والحية ، قال : وفي الصلاة أيضاً )) <sup>(٤)</sup> .

قال البغوي رحمته الله : وفي معنى الحية والعقرب ، كل ضرار مباح القتل ، كالزناير والشبثان <sup>(٥)</sup> ونحوها <sup>(٦)</sup> .

(١) أخرجه الإمام : البخاري في حديث طويل في ( كتاب السهو ، باب الإشارة في الصلاة ) ١٠٧/٣ .

(٢) ينظر : فتح الباري ١٠٨/٣ .

(٣) معالم السنن ٢١٨/١ .

(٤) أخرجه الإمام : مسلم في صحيحه في ( كتاب الحج ) ١١٦/٨ .

(٥) الشبثان : جمع شَبَث ، والشبث : بفتحين : دوية ذات قوائم ست طوال ، صفراء الظهر وظهور القوائم ، سوداء الرأس ، زرقاء العين . وقيل هي العنكبوت الكثيرة الأرجل الكبيرة ، وقيل غير ذلك . ( لسان العرب ١٥٨/٢ ، والمصباح المنير ص ٣٠٢ ) .

وأهل نجد يطلقون : الشبث على العناكب الكبار .

(٦) شرح السنة ٢٦٨/٣ ، وينظر : معالم السنن ٢١٨/١ .

## ثانياً : القمل :

اختلف أهل العلم في قتل القمل في الصلاة على ثلاثة أقوال :

**القول الأول : الإباحة .** وهو قول محمد بن الحسن<sup>(١)</sup> رحمته الله ، ومذهب الشافعية<sup>(٢)</sup> والحنابلة<sup>(٣)</sup> ، وروي عن عمر بن الخطاب<sup>(٤)</sup> ، وأنس بن مالك<sup>(٥)</sup> ، وأبي أيوب الأنصاري<sup>(٦)</sup> ومعاذ بن جبل<sup>(٧)</sup> رضي الله عنه ، وقول إبراهيم النخعي<sup>(٨)</sup> ، والحسن البصري<sup>(٩)</sup> ، وإسحاق بن

(١) ينظر : مختصر اختلاف العلماء ٣١٦/١ ، وتبيين الحقائق ١٦٧/١ ، ومراقي الفلاح ص ٢٠٧ والبحر الرائق ٣١/١ .

(٢) ينظر : نهاية المحتاج ٤٩/٢ .

(٣) ينظر : مسائل الإمام أحمد لابنه صالح ٤٥٦/١ ، والجامع الصغير لأبي يعلى ص ٥٤ ، والهداية لأبي الخطاب ٣٩/١ ، والمستوعب ٢٣٥/٢ ، والكاظمي ٣٩٣/١ ، والمحرم ٧٨/١ ، والفروع ٣٥٩/١ والإقناع ١٩٨/١ .

(٤) ينظر : الأوسط ٢٧٧/٣ ، وتبيين الحقائق ١٦٧/١ .

(٥) ينظر : المصنف لابن أبي شيبة ٣٦٧/٢ ، والأوسط ٢٧٧/٣ ، وشرح السنة ٢٦٨/٣ ، وتبيين الحقائق ١٦٧/١ ، والمبدع ٤٨٣/١ ، وكشاف القناع ٣٧٦/١ .

(٦) ينظر : المصنف لعبد الرزاق ٤٤٩/١ .

(٧) ينظر : المصنف لابن أبي شيبة ٣٦٧/٢ ، والسنن الكبرى للبيهقي ٢٩٤/٢ ، وشرح السنة ٢٦٨/٣ .

(٨) ينظر : المصنف لابن أبي شيبة ٣٦٧/٢ .

(٩) ينظر : السنن الكبرى للبيهقي ٢٩٤/٢ ، والأوسط ٢٧٧/٣ ، وشرح صحيح البخاري لابن بطلال ٢٠٠/٣ ، وفتح الباري لابن رجب ٣٣٤/٩ .

راهويه <sup>(١)</sup> - رحمهم الله تعالى - .

**الحجة لهذا القول <sup>(٢)</sup>** : احتج أصحاب هذا القول بما روي عن عبدالرحمن بن الأسود <sup>(٣)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : " كان عمر بن الخطاب يقتل القملة في الصلاة ، حتى يظهر دمها على يده " <sup>(٤)</sup> .

وما روي عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : " أنه كان يقتل القمل في الصلاة " <sup>(٥)</sup> .

وما روي عن مالك بن يخامر <sup>(٦)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : " رأيت معاذ بن جبل يقتل القملة

(١) ينظر : الأوسط ٢٧٧/٣ ، وفتح الباري لابن رجب ٣٣٤/٩ .

(٢) ينظر في الأدلة : المتع ٤٦٠/١ ، وكشاف القناع ٣٧٦/١ .

(٣) هو عبدالرحمن بن الأسود العنسي . قال أبو حاتم : يعد في الشاميين روى عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرسلاً وروى عنه أبو بكر بن أبي مريم الغساني . ( ينظر في ترجمته : التاريخ الكبير ٢٥٤/٥ ، والجرح والتعديل ٢٠٩/٥ ، والثقات لابن حبان ٨٠/٥ ) .

(٤) أخرجه الإمام : ابن أبي شيبة في المصنف في ( كتاب الصلوات ، باب الرجل يأخذ القملة في الصلاة ) ٣٦٧/٢ . وهو مرسل لأن عبدالرحمن بن الأسود لم يرو عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلا مرسلاً . وفي إسناده أيضاً : أبو بكر بن عبدالله بن أبي مريم ، وهو ضعيف . ( ينظر في ترجمته : تهذيب الكمال ١١٠-١٠٨/٣٣ ، وميزان الاعتدال ٤٩٧/٤-٤٩٩ ، وسير أعلام النبلاء ٦٤/٧-٦٥ وتهذيب التهذيب ٣٠-٢٨/١٢ ) .

(٥) أخرجه الإمام : ابن أبي شيبة في المصنف في ( كتاب الصلوات ، باب الرجل يأخذ القملة في الصلاة ) ٣٦٨/٢ .

(٦) هو مالك بن يخامر ويقال : ابن أخامر السكسكي الألهاني الحمصي . يقال له صحبة ، وصحح العلائي وابن حجر أنه تابعي . روى عن عبدالله بن عمرو بن العاص ، وعبدالرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل ، ومعاوية بن أبي سفيان وغيرهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . وعنه جبير بن نفير الحضرمي ، والحارث ابن الحارث الأسدي ، وخالد بن معدان وغيرهم . ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن

## والبراغيث في الصلاة " (١)

ولأن في تركها أذى له ، إن تركها على جسده ، ولغيره إن ألقاها ، وهو عمل يسير فلم يكره (٢) .

**القول الثاني :** أنه يدفن في التراب ، أو تحت الحصير ، ولا يقتلها . وهو قول الإمام أبي حنيفة (٣) رحمه الله ، وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه (٤) ، وسعيد بن

=

سعد : ثقة إن شاء الله . ووثقه العجلي . روى له الجماعة سوى مسلم ، مات سنة سبعين ، أو اثنتين وسبعين . ( ينظر : تاريخ الثقات للعجلي ص ٤١٩ ، والثقات لابن حبان ٣٨٣/٥ وطبقات ابن سعد ٤٤١/٧ ، والتعديل والتجريح للباقي ٧٠٣/٢ ، وجامع التحصيل في أحكام المراسيل ص ٣٣٥ ، وتهذيب الكمال ١٦٦/٢٧-١٦٨ ) .

(١) أخرجه الأئمة : عبد الرزاق في المصنف في ( كتاب الصلاة ، باب قتل القملة في الصلاة ، وهل على قاتلها وضوء ؟ ) ٤٤٩/١ ، وابن أبي شيبة في المصنف في ( كتاب الصلوات ، باب الرجل يأخذ القملة في الصلاة ) ٣٦٨/٢ ، والطبراني في المعجم الكبير ٣٥/٢٠ . قال الهيثمي رحمه الله : رجاله موثقون . ( مجمع الزوائد ٢٠/٢ ) .

لكنه مرسل ؛ لأنه من رواية ثور بن يزيد عن راشد بن سعد . قال العلائي عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله : لم يسمع ثور من راشد شيئاً . ( جامع التحصيل ص ١٨٣ ) .

وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً في المصنف في ( كتاب الصلوات ، باب الرجل يأخذ القملة في الصلاة ) ٣٦٧/٢ ، من طريق حسان بن عطية ، عن معاذ رضي الله عنه .

(٢) ينظر : المبدع ٤٨٣/١ ، وكشاف القناع ٣٧٦/١-٣٧٧ .

(٣) ينظر : الملتقط ص ٤٦ ، وفتاوى قاضيخان ١١٨/١ ، وتبيين الحقائق ١٦٧/١ ، ومراقي الفلاح ص ٢٠٧ ، والبحر الرائق ٣١/١ .

(٤) ينظر : تبيين الحقائق ١٦٧/١ ، والبحر الرائق ٣١/١ .



المسبب (١) ﷺ .

**الحجة لهذا القول :** ما روي عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه : " أنه أخذ قملة في الصلاة فدفنها ، ثم قال : ﴿ أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا ۝ أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا ﴾ (٢) " (٣) .

**القول الثالث :** كراهة قتلها ، إلا إذا شغلته بالعض فيجوز . وهو قول أبي يوسف (٤)

ﷺ ، ومذهب المالكية (٥) ، ورواية عن الإمام أحمد بن حنبل (٦) ﷺ ، وقول الشعبي (٧)

(١) ينظر : شرح السنة ٢٦٨/٣ .

(٢) سورة المرسلات . رقم الآية : [ ٢٥-٢٦ ] .

(٣) أخرجه الأئمة : عبد الرزاق في المصنف في ( كتاب الصلاة ، باب القملة في المسجد تقتل )

٤٤٧/١ ، وابن أبي شيبة في المصنف في ( كتاب الصلوات ، باب الرجل يجد القملة في الصلاة )

٣٦٨/٢ ، وأبو يوسف في الآثار ص ٤٠-٤١ ، ومحمد بن الحسن في الآثار ص ٤٠٩ .

والذي في مصنف عبد الرزاق وابن أبي شيبة والآثار لأبي يوسف ؛ أنه دفن القملة في المسجد وليس فيه أنه كان في الصلاة .

قال ابن مفلح رحمته الله : ولأحمد بإسناد جيد عن أبي هريرة وأبي أمامة قُتِلَ القملة ودفنها في

المسجد . رواه سعيد عن ابن مسعود .هـ. ( الفروع ٣٥٩/١-٣٦٠ ) .

وسعيد هو : ابن منصور صاحب السنن ، ولم أقف على الأثر في المطبوع من سننه .

(٤) ينظر : مختصر اختلاف العلماء ٣١٦/١ ، وتبيين الحقائق ١٦٧/١ ، ومراقي الفلاح ص ١٩٣

و ٢٠٧ ، والبحر الرائق ٣١/١ .

(٥) ينظر : المدونة الكبرى ١٠٠/١ ، والبيان والتحصيل ١١٣/١ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص ٦٧

والخرشي على مختصر خليل ٣٢٣/١ و ٣١/٢ ، والتاج والإكليل ٩٨/١ ، والشرح الكبير للدردير

٣٣٢/١ .

(٦) ينظر : الفروع ٣٥٩/١ ، والمبدع ٤٨٣/١ .

(٧) ينظر : المدونة الكبرى ١٠٠/١ .

والأوزاعي<sup>(١)</sup> ، والليث بن سعد<sup>(٢)</sup> - رحمهم الله تعالى - .

**الحجة لهذا القول :** احتج المالكية على كراهية قتلها في الصلاة : بأن لها نفساً

سائلة<sup>(٣)</sup> .

وعلى عدم التحريم ، بأنها تتعلق بالناس فتؤذيهم<sup>(٤)</sup> .

**الترجيح :**

مما تقدم ذكره من الأدلة يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو القول بإباحة قتل القمل

في الصلاة ، لأمر منها :

الأول : أنه فعلٌ وَرَدَ عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم ، وَهَدَّيْهِمْ سُنَّةَ نُقْتَفَى .

الثاني : أنه فعلٌ يَسِيرٌ لمصلحة الصلاة ؛ وذلك لدفع انشغال القلب الحاصل للمصلي

بسبب أذى القمل له .

الثالث : أنه قد ورد ما يدل على جواز الفعل القليل في الصلاة - من غير أعمالها -

للحاجة إليه<sup>(٥)</sup> .

(١) ينظر : الأوسط ٢٧٧/٣ ، وفتح الباري لابن رجب ٣٣٤/٩ .

(٢) ينظر : مختصر اختلاف العلماء ٣١٦/١ ، وشرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٠٠/٣ ، وفتح

الباري لابن رجب ٣٣٤/٩ .

(٣) ينظر : الخرشني على مختصر خليل ٣١/٢ .

(٤) ينظر : حاشية العدوي على الخرشني ٣١/٢ .

(٥) تقدم تفصيله في حكم قتل الحية والعقرب في الصلاة من هذا المبحث . ينظر : ص [ ٦٥٣ -

٦٥٥ ] .

## المبحث الثاني : في إمساك رباط الدابة النجسة في الصلاة .

اختلف العلماء في صحة الصلاة مع إمساك رباط الدابة النجسة كمقود الحمار ، ورباط كلب الصيد على قولين :

**القول الأول : صحة الصلاة .** وهو قول الحنفية <sup>(١)</sup> ، والمالكية <sup>(٢)</sup> ، والشافعية <sup>(٣)</sup> . واستثنى المالكية ، والشافعية ما إذا كان الحبل مشدوداً في ميتة ، فلا تصح الصلاة ؛ إلا إذا كان طرف الحبل تحت قدم المصلي .

**الحجة لهذا القول <sup>(٤)</sup> :** احتج أصحاب هذا القول على صحة الصلاة مع إمساك رباط الحيوان غير المأخوذ بما يلي :

في حال شد الحبل : أن للكلب ونحوه اختياراً يتصرف به ، فلم يكن المصلي مضافاً إلى

(١) ينظر : البحر الرائق ٢٦٧/١ .

(٢) ينظر : البيان والتحصيل ٢٦٩/١ و ١٤٩ و ١١٤/٢ ، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ١٣٨ و ٨٩/١ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٦٥/١ - ٦٦ ، وبلغه السالك لأقرب المسالك ١٠٠/١ .

(٣) ينظر : الحاوي الكبير ٢٦٤/٢ ، والتعليقة ٩٥٣/٢ ، والمهذب ٩٠/١ ، والتهذيب ٢٠٢/٢ والبيان ١٠١/٢ ، والعزیز شرح الوجيز ١٠ و ٩/٢ ، والتحقيق ص ١٧٦ ، وفتح الوهاب ٤٩/١ وحاشية قليوبي وعميرة ١٨٠/١ - ١٨١ .

(٤) ينظر في الأدلة : البحر الرائق ٢٦٧/١ ، والحاوي الكبير ٢٦٤/٢ ، والمهذب ٩١/١ ، والبيان ١٠١/١ ، ومغني المحتاج ١٩٠/١ .

نجاسة<sup>(١)</sup> .

وفي حال سقوط الحبل : بأنه [ ليس لايساً ولا حاملاً<sup>(٢)</sup> ] للنجاسة [ لأن الحبل لما سقط على الأرض ، فقد انقطع حكم الاتصال به ، فصار كالعمامة الطويلة<sup>(٣)</sup> ] و[ كالبساط تحت قدميه ، ولو صلى على طرف بساطه ، والطرف الآخر نجس ، يجوز ؛ لأن البساط كالأرض ]<sup>(٤)</sup> .

**القول الثاني : بطلان الصلاة ، إذا كان الحبل مشدوداً في حيوان نجس ، يَنْجَرُ مع المصلي إذا مشى ، وإن كان لا يَنْجَرُ معه لم تبطل . وهو وجه عند الشافعية<sup>(٥)</sup> ، ومذهب الحنابلة<sup>(٦)</sup> .**

**الحجة لهذا القول<sup>(٧)</sup> :** احتجوا على بطلان الصلاة إذا كان الحبل مشدوداً في الحيوان

(١) ينظر : الحاوي الكبير ٢/٢٦٤ ، والبيان ١/١٠١ .

(٢) مغني المحتاج ١/١٩٠ .

(٣) ينظر : البحر الرائق ١/٢٦٧ ، والبيان ١/١٠١ .

(٤) التهذيب ٢/٢٠٢ .

(٥) ينظر : الحاوي الكبير ٢/٢٦٤ ، والتهذيب ٢/٢٠٢ ، والبيان ١/١٠١ .

(٦) ينظر : الهداية ١/٣٠ ، والمستوعب ٢/١١٧ ، والكافي ١/٢٣٥ ، وبلغية الساغب ص ٦٧

والشرح الكبير ٣/٢٨٨ ، والممتع ١/٣٨٠ ، والفروع ١/٢٦٧ ، والإقناع ١/١٤٦ ، وغاية المنتهى ١/١١٤ .

(٧) ينظر في الأدلة : الحاوي الكبير ٢/٢٦٤ ، والبيان ١/١٠١ ، والتهذيب ٢/٢٠٢ ، والمغني

٢/٤٦٧ ، والمبدع ١/٣٨٩ .

النجس : بأنه متصل بالنجاسة <sup>(١)</sup> ، ومستتبع لها ، فهو كحاملها <sup>(٢)</sup> .

قال البغوي رحمته الله : لأنه إذا مشى الحيوان ، انجرَّ معه المصلي <sup>(٣)</sup> .

واستدل الحنابلة على عدم إبطالها بما لا ينجر معه : بأنه غير حامل للنجاسة ، [ فأشبهه ما لو كان مشدوداً في دار فيها حُشٌّ <sup>(٤)</sup> ] <sup>(٥)</sup> .

### الترجيح :

مما تقدم من الأدلة يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو القول بصحة الصلاة ، مع إمساك رباط الحيوان النجس ، لأمرين :

الأول : ظهور الحجج التي اعتمدوا عليها ؛ فإن المصلي لا يعتبر مُباشراً للحيوان النجس وليس إمساك الحبل المنتهي بالحيوان في معنى الحمل له ؛ إذ الفرق بينهما شاسع .

الثاني : أن المتصل بالمصلي هو الرباط ، وهو طاهر في الأصل .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله : أما مقاودها ، وبراذعها ، فمحكوم بطهارتهما ، وغاية ما فيها : أنه قد يصيبها بول الدواب وروثها <sup>(٦)</sup> .

(١) ينظر : الحاوي الكبير ٢/٢٦٤ ، والبيان ١/١٠١ .

(٢) ينظر : المغني ٢/٤٦٧ ، والمبدع ١/٣٨٩ ، ومعونة أولي النهى ١/٢٦٦ ، وكشاف القناع ١/٢٩١ .

(٣) ينظر : التهذيب ٢/٢٠٢ .

(٤) الحُشُّ : الكنيف . ( ينظر : المجرد للغة الحديث ص ٩٠ ) .

(٥) ينظر : الكافي ١/٢٣٥ ، والمبدع ١/٣٨٩ .

(٦) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢١/٥٢٠ .

## المبحث الثالث : في حملها في الصلاة :

حمل الحيوان غير المأكول في الصلاة : إما أن يكون للحيوان حال الحياة ، أو حمل شيء من لحمه .

### الحالة الأولى : حمل الحي من الحيوان غير المأكول :

اختلف العلماء في حكم حمل الحي من الحيوان غير المأكول في الصلاة ، على قولين :

**القول الأول :** صحة الصلاة ، مع حمل الطاهر منها دون النجس . وهو قول جمهور أهل العلم من الحنفية<sup>(١)</sup> ، والشافعية<sup>(٢)</sup> ، والحنابلة<sup>(٣)</sup> ، واختاره ابن حجر<sup>(٤)</sup> ، والنووي<sup>(٥)</sup> - رحمهما الله تعالى - .

**الحجة لهذا القول<sup>(٦)</sup> :** دليل الحنفية على صحة الصلاة مع حمل الحيوان الطاهر : أن

(١) ينظر : البحر الرائق ١٠٢/١ و ٢٣٢ و ٢٦٧ .

(٢) ينظر : الأم ٨٩/١ ، والبيان ١٠٣/١ ، والعزیز شرح الوجيز ٢٠/٢ - ٢١ ، والتحقيق ص ١٨٠ ونهاية المحتاج ٢٦/٢ .

(٣) ينظر : الكافي ٢٣٥/١ ، والشرح الكبير ٢٨٢/٣ ، والإنصاف ٢٩٣/٣ ، والإقناع ١٤٥/١ ومنتهى الإرادات مع حاشية ابن قائد ١٧٨/١ ، وشرحه منتهى الإرادات ١٥٣/١ .

(٤) ينظر : فتح الباري ٥٩٢/١ .

(٥) ينظر : شرح النووي لصحيح مسلم ٣١/٥ .

(٦) ينظر في الأدلة : فتاوى قاضيخان ٢١/١ ، والبحر الرائق ٢٦٧/١ ، والبيان ١٠٣/١ ، والعزیز شرح الوجيز ٢٢/٢ ، والمغني ٤٦٨/٢ ، وكشاف القناع ٢٩٠/١ .

ظاهر الحيوان طاهر ، ولا ينجس إلا بالموت <sup>(١)</sup>.

وعللوا فساد الصلاة مع حمل جرو الكلب بنجاسة السُّور <sup>(٢)</sup>.

ودليل الشافعية والحنابلة على صحة الصلاة مع حمل الحيوان الطاهر ، القياس على حمل  
الآدمي في الصلاة ؛ ففي حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه : (( أن النبي ﷺ حمل أُمَامَةَ بنت أبي  
العاص وهو يصلي )) <sup>(٣)</sup>.

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ حمل آدمياً في الصلاة ؛ فيقاس عليه كل حيوان طاهر .

قال الصنعاني رحمته الله : الحديث دليل على أن حمل المصلي في الصلاة حيواناً آدمياً أو غيره  
لا يضر صلاته ، سواء كان ذلك لضرورة ، أو غيرها ... <sup>(٤)</sup>.

ولأن النجاسة في جوف الحيوان في معدتها ، كالنجاسة في جوف المصلي <sup>(٥)</sup>.

والدليل على إبطال الصلاة بحمل الكلب والخنزير : أنه حامل لنجاسة غير معفو  
عنها <sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر : البحر الرائق ٢٦٧/١ .

(٢) ينظر : فتاوى قاضيخان ٢١/١ .

(٣) تقدم تخريجه في ص : [ ٦٥٣ ] .

(٤) سبل السلام ٢٧٤/١ ، وينظر : عمدة القاري ٣٠٤/٤ .

(٥) ينظر : البيان ١٠٣/١ ، والعزیز شرح الوجيز ٢٢/٢ ، والكافي ٢٣٥/١ ، والشرح الكبير

٢٨٢/٣ ، وكشاف القناع ٢٩٠/١ .

(٦) ينظر : البيان ١٠٣/١ .

**القول الثاني :** التفصيل ، فإن كان الحيوان مفتوح الفم لم يجز ، وإن كان فمه مشدوداً ، بحيث لا يصل لعابه إلى ثوب المصلي جاز . وهو قول للحنفية <sup>(١)</sup> .

**الحجة لهذا القول :** احتج أصحاب هذا القول : بأن لعابه يسيل على كفه ، فيصير مبتلاً بلعابه ، فينجس كفه ؛ فيمنع الجواز <sup>(٢)</sup> .

## مناقشة الأدلة :

مناقشة قياس حمل الحيوان الطاهر غير المأكول في الصلاة على الآدمي :

فقد نقض قياس حمل الحيوان الطاهر غير المأكول في الصلاة على الآدمي : [ بأن ما في جوف الآدمي حمله ضروري له ، ولا كذلك حمل ما في باطن غيره وإن كان حياً ] <sup>(٣)</sup> .

ويجاب عنه : بأنه لا فرق بين نجاسة ما في جوف الآدمي وما في جوف الحيوان الطاهر غير المأكول ، فكل منهما فضلة مستحيلة مستقدرة ، ويعفى عن حملها على سبيل التبعية لا الاستقلال ، كما يصلي الآدمي والعذرة في جوفه .

## الترجيح :

مما تقدم من الأدلة يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو القول بجواز حمل الطاهر من

(١) ينظر : البحر الرائق ١/ ٢٦٧ .

(٢) ينظر : المرجع السابق ١/ ٢٦٧ .

(٣) نهاية المحتاج ٢/ ٢٦ .



الحيوان غير المأكول ، دون النجس . قياساً على حمل الطفل في الصلاة ، ولأن ملامسته في الصلاة لا تضر ، فقد وردت الصلاة عليه ، ولا يخلو ذلك من مس للمركوب في بعض الأحوال ، وأما حمل النجس منها فلأنه حمل لنجاسة غير معفو عنها ، وقد خلع النبي ﷺ نعله لما أخبره جبريل عليه السلام أن فيهما قدراً<sup>(١)</sup>.

### الحالة الثانية : حمل لحومها في الصلاة :

اختلف العلماء في صحة الصلاة مع حمل المصلي للحم الحيوان غير المأكول ، على ثلاثة أقوال :

**القول الأول :** أن الصلاة تصح إن كان الحيوان مُذَكِّي ، وتفسد إن كان الحيوان غير مُذَكِّي ، والمحمول من لحمها أكثر من قدر الدرهم . وهو قول الحنفية<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني :** أن الصلاة تبطل إذا كان من لحم ميتة ، قلّ أو كثر . وهو مذهب الشافعي<sup>(٣)</sup>.

**القول الثالث :** أنه إذا حمل لحم الحيوان غير المأكول ، يعيد الصلاة ما دام في الوقت وإن مضى الوقت لم يُعَد . وهو قول مالك<sup>(٤)</sup>.

(١) تقدم تخريجه في ص : [ ٦٥٤ ] .

(٢) ينظر : الأصل ٢٠٧/١ ، والمبسوط ٢٠٣/١ ، وفتاوى قاضيهان ٢١ و ٢٠/١ ، والبنية في شرح الهداية ٢٣٣/١ .

(٣) ينظر : الأم ٨٩/١ .

(٤) ينظر : المدونة الكبرى ٩١/١ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص ٤٨ و ٤٩ ، ومواهب الجليل لشرح

ولم أقف على أدلة للأقوال في كل ما اطلعتُ عليه من كتب المذاهب المذكورة ، ويظهر أن هذه المسألة مبنية على حكم حمل النجاسة في الصلاة ، وعلى حكم طهارة لحم الحيوان غير المأكول بالذكاة .

### الترجيح :

الذي يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو القول ببطلان الصلاة بحمل النجس من لحم الحيوان غير المأكول دون الطاهر ؛ لاتصال المصلي بالنجاسة اتصالاً مباشراً ، وقد خلع النبي ﷺ نعليه لما علم أن فيهما قدراً ، وهو في الصلاة ، كما في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : (( بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره ، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم ، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال : ما حملكم على إلقاء نعالكم ؟ . قالوا : رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا ، فقال رسول الله ﷺ : إن جبريل ﷺ أتاني فأخبرني أن فيهما قدراً ، أو قال أذى ، وقال : إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قدراً أو أذى فليمسحه وليصل فيهما )) (١).

مختصر خليل ١٠٢/١ .

(١) تقدم تخريجه في ص : [ ٦٥٤ ] .

## المبحث الرابع : في الصلاة على ظهورها :

اتفق العلماء من الحنفية <sup>(١)</sup> ، والمالكية <sup>(٢)</sup> ، والشافعية <sup>(٣)</sup> ، والحنابلة <sup>(٤)</sup> ، والظاهرية <sup>(٥)</sup> على صحة الصلاة على الدواب غير المأكولة ، كالحمار والبغل .

قال ابن عبد البر رحمته الله : لا خلاف بين الفقهاء في جواز صلاة النافلة على الدابة <sup>(٦)</sup> حيث توجهت براكبها في السفر . ا.هـ - <sup>(٧)</sup> .

(١) ينظر : الأصل ٢٩٥/١ ، وموطأ مالك برواية محمد بن الحسن ص ٨٣-٩٤ و٩٤ ، ومختصر اختلاف العلماء ٣١٥/١ و٣١٦ ، ومختصر القدوري ٩٤/١ ، وبدائع الصنائع ١٠٩/١ ، والهداية ٦٩/١ ، والبحر الرائق ١٠٢/١ ، ومراقي الفلاح ص ٢٣٥ .

(٢) ينظر : موطأ مالك ١٥٠/١ ، والمدونة الكبرى ٨١٨٠/١ ، والرسالة الفقهية ص ١٣٥ والكافي في فقه أهل المدينة ١٩٩/١ ، وجامع الأمهات ص ٩٠ ، والتاج والإكليل ٥٠٩/١ ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٥٠٩/١ ، والخرشي على مختصر خليل ٢٥٧/١ و٢٥٨ ، والشرح الصغير ٤١٦-٤١٨ ، وحاشية الدسوقي ٢٢٥/١ .

(٣) ينظر : الأم ٩٧/١ ، والحاوي الكبير ٧٧/٢ ، والمهذب ٩٩/١ ، والوسيط ٦٢/٢ ، وحاشية الباجوري على متن أبي شعاع ١٤٣/١ .

(٤) ينظر : الإرشاد ص ٨٦ ، والمستوعب ٩٨/٢ ، والمغني ٩٧/٢ و٤٨٠ ، والشرح الكبير ٣٢٣/٣ والممتع ٣٩٠/١ ، والإنصاف ٢٨٦/٣ ، وزاد المعاد ٢٧٠/١ ، وشرح منتهى الإرادات ١٦٠/١ .

(٥) ينظر : المحلى ١٠٠/٣ .

(٦) قال ابن منظور : الدابة : اسم لما دب من الحيوان مميزة أو غير مميزة ... قال : وقد غلب هذا الاسم على ما يُركب من الدواب . ( لسان العرب ٣٧٠/١ ، وينظر : المصباح المنير ص ١٨٨ وتحرير ألفاظ التنبيه ص ٥٩ ، وتاج العروس ٣٤٣/١ ، وحياة الحيوان الكبرى ٤٤٩/١ ) .

(٧) الاستذكار ٢٥٥/٢ .

وقال ابن بطال رحمه الله : لا فرق في التنفل في السفر على الحمار ، والبغل ، والبعير وجميع الدواب عند جماعة الفقهاء . ا.هـ - (١).

### أدلة الإباحة (٢) :

الدليل الأول : عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه قال : (( رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار ، وهو متوجه إلى خير )) (٣).

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٩٠/٣ ، وينظر : شرح الكرمانى لصحيح البخاري ١٧٠/٣ .  
(٢) ينظر في الأدلة : مختصر اختلاف العلماء ٣١٦/١ ، والمبسوط ٢٤٩/١ و ٢٥٠ ، وتحفة الفقهاء ١٥٤/١ ، وبدائع الصنائع ١٠٩/١ ، والهداية ٦٩/١ ، ومراقي الفلاح ص ٢٣٥ و ٢٣٧ ، وحاشية الطحطاوي عليه ص ٣٢٩ ، والمدونة الكبرى ٨١/١ ، والمعونة ١١٩/١ ، والأم ٩٧/١ ، والوسيط ٦٢/٢ ، والمغني ٩٧/٢ و ٤٨٠ ، وكشاف القناع ٣٠٤/١ .

(٣) تقدم تخريجه في : هامش رقم [٦] في ص [٣٩٨] .

وقد ناقش النووي رحمه الله في شرحه للحديث توهيم بعض المحدثين لعمر بن يحيى المازني ، أحد رجال إسناد الحديث عند مسلم ؛ إذ ذكر الحمار بدل الراحلة ؛ فقال : قال الدارقطني وغيره : هذا غلط من عمرو بن يحيى المازني ، قالوا : وإنما المعروف في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته ، أو على البعير ، والصواب أن الصلاة على الحمار من فعل أنس ، كما ذكره مسلم بعد هذا ، ولهذا لم يذكر البخاري حديث عمرو . هذا كلام الدارقطني ومتابعيه . وفي الحكم بتغليط رواية عمرو نظر ، لأنه ثقة ، نقل شيئاً محتملاً ؛ فلعله كان الحمار مرة ، والبعير مرة ، أو مرات ، لكن قد يقال إنه شاذ ؛ فإنه مخالف لما رواه الجمهور في الراحلة والبعير ؛ والشاذ مردود ، وهو المخالف للجماعة . ا.هـ . ( شرح النووي لصحيح مسلم ٢١١/٥ - ٢١٢ ، وينظر : الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملتن ٥٠٦/٢ - ٥٠٧ ) .

وقد تتبع ابن حجر هذا القول ، ورجح عدم الشذوذ ؛ لوجود شاهد لحديث ابن عمر رضي الله عنه أخرجه السراج في مسنده من طريق يحيى بن سعيد عن أنس رضي الله عنه : (( أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي

وجه الاستدلال : حيث دل الحديث على جواز الصلاة على الحمار ، وهو من الحيوان غير المأكول ؛ فيقاس عليه سواه ، مما يركب من الحيوان غير المأكول ، كالبغل والفيل .

قال ابن الملتن رحمته الله : فيه جواز النافلة في السفر على الحمار <sup>(١)</sup>.

الدليل الثاني : عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال : (( رأيت رسول الله ﷺ في غزوة أنمار يتطوع على دابته بالإيماء ، ووجهه إلى المشرق )) <sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ صلى على الدابة ، والدابة تشمل الحمار والبغل ؛ فدل ذلك على جواز الصلاة على الدواب من غير المأكول .

الدليل الثالث : عن أنس بن مالك رضي الله عنه : " أنه صلى على حمار ، في أزقة المدينة يومئذ إيماء " <sup>(٣)</sup>.

على حمار ، وهو ذاهب إلى خير )) . وحسن ابن حجر إسناده . ( ينظر : فتح الباري ٥٧٦/٢ ) .

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٥٠٨/٢ .

(٢) أخرجه الإمامان : البخاري في صحيحه في ( كتاب المغازي ، باب غزوة أنمار ) ٤٢٩/٧ ، بهذا اللفظ ، إلا أنه ذكر الراحلة بدل الدابة ، ومسلم في صحيحه في ( كتاب الصلاة ) ٢٧/٥ - ٢٨ . بمعناه لكن بذكر الراحلة ، أو البعير بدل الدابة .

وأخرجه بلفظ الدابة بمعناه عن جابر رضي الله عنه : الإمام عبدة بن حميد في المنتخب ص ٣٣٨ ، ولفظه : (( كان رسول الله ﷺ يصلي على الدابة أينما كان وجهه )) .

(٣) ذكره الجصاص في مختصر اختلاف العلماء ٣١٦/١ ، ولم أقف عليه بهذا اللفظ . وقد أخرج

وجه الاستدلال : أن صلاة أنس رضي الله عنه على الحمار عبادة لا تفعل من قبل الرأي ؛ فلها حكم الرفع ، لا سيما وأنس من خَدَم النبي ﷺ ، وقد لازمه كثيراً ، وحمل عنه جملة من الأحكام الشرعية .

الدليل الرابع : استدل بعض الحنفية بما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما : (( أن النبي ﷺ ركب الحمار في المدينة ، يعود سعد بن عبادة ، وكان يصلي وهو راكب )) <sup>(١)</sup>.

الإمام البخاري عن أنس بن سيرين قال : " استقبلنا أنساً حين قدم الشام ، فلقيناه بعين التمر ، فرأيتَه يصلي على حمار ، ووجهه من ذا الجانب - يعني على يسار القبلة - ... الحديث " ، وقد تقدم تخريجه في ص [ ٣٩٩ ] .

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ . والمروي عن ابن عمر ما جاء في تنفل النبي ﷺ في غزوة خيبر ، ولذا ذكره السرخسي ، ووصفه بالشذوذ ، وتبعه الطحطاوي . ( ينظر : المبسوط ٢٥٠/١ وحاشية الطحطاوي ص ٣٢٩ ) .

## المبحث الخامس : في الصلاة على جلودها المدبوغة وغير المدبوغة :

تقدم في الفصل الأول <sup>(١)</sup> ذكر خلاف العلماء في طهارة جلد الحيوان غير المأكول بالدباغ والذكاة ، وقد ترتب على الخلاف في هاتين المسألتين ، خلاف العلماء في مسألتين أخريين ، وهما : حكم الصلاة على المدبوغ ، وغير المدبوغ من جلد الحيوان غير المأكول وحكم الصلاة في جلودها المدبوغة ، وغير المدبوغة .

### أولاً : حكم الصلاة على المدبوغ وغير المدبوغ من جلد الحيوان غير المأكول :

اختلف العلماء في حكم الصلاة على المدبوغ ، وغير المدبوغ من جلد الحيوان غير المأكول على أربعة أقوال :

**القول الأول :** إباحة الصلاة على الجلد المذكي ، والمدبوغ من المذكي ، وغير المذكي إلا على جلد الخنزير . وهو قول الحنفية <sup>(٢)</sup> ، ورواية أشهب عن الإمام مالك رحمته الله ، وقول ابن وهب من المالكية <sup>(٣)</sup> .

(١) ينظر : ص [ ٤٧٤-٤٠٦ ] من هذا البحث .

(٢) ينظر : المتقن في الفتاوى الحنفية ص ٢٧٢ ، والبنية في شرح الهداية ٢٢٣/١ و ٢٣٢ .

(٣) ينظر : البيان والتحصيل ١٠١/١ و ٣٩/٢ ، والتاج والإكليل ١٠١/١ .

وأباح ابن حزم رحمته الله الصلاة على سائر الجلود المدبوغة ، حتى جلد الخنزير <sup>(١)</sup>.

**الحجة لهذا القول** <sup>(٢)</sup>: احتج أصحاب هذا القول بقول النبي ﷺ : (( إذا دبغ الإهاب فقد طهر )) <sup>(٣)</sup>.

وجه الاستدلال : حيث دل الحديث على أن الجلد يطهر بالدباغ ، وإذا طهر الجلد صحت الصلاة عليه ، كالصلاة على سائر الطاهرات المباحة .

وأما طهارة الجلد بالذكاة : فلأن الذكاة هي الأصل في الطهارة ، وأن الدباغ قائم مقامها عند عدمها ، ولأن الذكاة أبلغ من الدباغ ؛ لأنها أنزع للدماء والرطوبات قبل التشرب والفساد بالموت ، والعادة الفاشية بين المسلمين بلبس جلد الثعلب ، والفهد ، والسمور والسنجاب ، ونحوها في الصلاة وغيرها ، من غير نكير ؛ فدل على طهارته <sup>(٤)</sup>.

**القول الثاني : إباحة الصلاة على المذكى من جلود السباع ، مدبوغاً أو غير مدبوغ دون الميتة ، فلا يصلى عليه .** وهو قول الإمام مالك رحمته الله ، وتوقف في الصلاة على ( الكَيْمَخْت <sup>(٥)</sup> ) وكرهه <sup>(١)</sup>.

(١) ينظر : المحلى ١١٨/١ .

(٢) ينظر في الأدلة : البناية في شرح الهداية ٢٣٢/١ ، والمحلى ١١٩-١٢ .

(٣) تقدم تخريجه في : ص [ ٤٠٨ ] .

(٤) ينظر : البناية في شرح الهداية ٢٣٢/١ ، وفي هذا الموضع من الكتاب تصحيف ظاهر ، وهذه الطبعة الحجرية مليئة بالتحريفات والأخطاء المحيلة للمعنى .

(٥) الكَيْمَخْت : جلد الحمار ، وقيل جلد الحمار والبغل المدبوغ ، وقيل جلد الفرس وشبهه غير مذكى . ( ينظر : البيان والتحصيل ٣٩/٢ ، والخرشي على مختصر خليل ٩١/١ ، والشرح الكبير



ووجه التوقف : أن القياس يقتضي نجاسته ، لا سيما من جلد حمار ميت <sup>(٢)</sup>.

**القول الثالث :** أن الصلاة تصح على الجلد المدبوغ من الحيوان الطاهر في الحياة .

وهو مذهب الإمام الشافعي <sup>(٣)</sup> ، والرواية الأخرى عن الإمام أحمد <sup>(٤)</sup> ، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية <sup>(٥)</sup> - رحمهم الله تعالى - .

للرددير ٥٦/١ .

(١) ينظر : المدونة الكبرى ٩١/١ ، والبيان والتحصيل ٣٩/٢ ، وجامع الأمهات ص ٣٥ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص ٤٦ ، والمسائل المختصرة من كتاب البرزلي ص ١٤٢ ، والتاج والإكليل ٨٨/١ و ١٠١ ، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ١٠١/١ و ١٠٢ و ١٠٣ و ١٠٤ ، والخرشي على مختصر خليل ٩١/١ ، وحاشية العدوي على الخرشي ٩١/١ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥٦/١ .

وذكر العدوي والدسوقي في الموضوعين المذكورين الخلاف عن مالك في حكم الكيمخت ، ثم قال العدوي : والحاصل كما أفاده بعض الشيوخ أن المعتمد الكراهة ....

(٢) ينظر : الشرح الصغير للرددير ٨٠/١ .

(٣) ينظر : الحاوي الكبير ٤٨١/٢ ، والتعليقة ٢٢٣/١ ، والوسيط ٢٣٣/١ و ٢٧٥ ، والبيان ٥٣٨/٢ وروضة الطالبين ٤٢/١ ، ونهاية المحتاج ٢٥٠/١ .

(٤) ينظر : المستوعب ٣٥٧/١ ، والمغني ٨٩/١ ، والإنصاف ١٦٢/١ ، وتصحيح الفروع ٣٩/١ وكشاف القناع ٥٦٥٥/١ .

قال المرداوي رحمته الله : قال الموفق والشارح ، وابن رزين وابن عبيدان وغيرهم : الخلاف هنا مبني على الخلاف في حلها . ا.هـ . ( تصحيح الفروع ٣٩/١ ) .

والمراد بالشارح : عبدالرحمن بن محمد بن قدامة ، صاحب الشرح الكبير .

(٥) ينظر : الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لابن تيمية ص ٤٢ و ٤٣ .

وعن الإمام أحمد رحمته الله تكره الصلاة عليها <sup>(١)</sup>.

والطاهر عند الشافعية ما سوى الكلب والخنزير ، وعند الحنابلة روايتان : الأولى :  
الهر وما دونه في الحلقة . والثانية : كالشافعية .

**الحجة لهذا القول** <sup>(٢)</sup> : احتج أصحاب هذا القول بما استدلوا به على طهارة جلد  
الطاهر من الحيوان غير المأكول ، ومن ذلك :

قول النبي ﷺ : (( أيما إهاب دبغ فقد طهر )) <sup>(٣)</sup>.

وجه الاستدلال : أن الإهاب إذا دبغ طهر ، وإذا طهر أبيحت الصلاة عليه ، كالصلاة  
على سائر الطاهرات المباحة .

**القول الرابع** : أن الصلاة لا تصح على جلد الميتة ، أو المذكاة من غير المأكول  
مدبوغاً كان أو غير مدبوغ . وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمته الله <sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر : منتهى الإرادات مع حاشيته لابن قائد ١٧٣/١ ، ومعونة أولي النهى ٦٠٢/١ ، وغاية

المنتهى ١١٠/١ ، وكشاف القناع ٢٨٧/١ .

(٢) ينظر في الأدلة : المتمتع ١٤٥/١ .

(٣) تقدم تخريجه في : ص [ ٤١٤ ] . وهو صحيح .

(٤) ينظر : مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله ٢٢٣-٢٢٦ ، والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين

والوجهين ٦٧/١ ، والجامع الصغير لأبي يعلى ص ٣٠ ، ورؤوس المسائل الخلافية ١٤/١

والانتصار في المسائل الكبار ١٥٨/١ و ١٨٢ ، والمستوعب ٣٥٦/١ ، والمغني ٨٩/١ و ٩٦

والإنصاف ١٦٢/١ ، ومعونة أولي النهى ٦٠٢/١ ، وكشاف القناع ٥٥٦ و ٥٥٧ و ٢٨٧ .

**الحجة لهذا القول** <sup>(١)</sup>: احتج أصحاب هذا القول بما استدلوا به على عدم طهارة جلد الحيوان غير المأكول بالدباغ .

ومن هذه الأدلة : قول الله ﷻ : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ ﴾ <sup>(٢)</sup> ، والجلد منها <sup>(٣)</sup> .

وحديث عبدالله بن عكيم رضي الله عنه قال : (( قرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ في أرض جهينة - وأنا غلام شاب - أن لا تتفعلوا من الميتة بإهاب ولا عصب )) <sup>(٤)</sup> ، مع نهي النبي ﷺ عن جلود السباع ، ومياثر النمر ، كما في حديث أبي المليح الهذلي رضي الله عنه أن النبي ﷺ : (( نهي عن جلود السباع أن تفتش )) <sup>(٥)</sup> ، وحديث : (( لا تركبوا الخنزير ولا النمر )) <sup>(٦)</sup> وحديث معاوية رضي الله عنه : (( أن النبي ﷺ نهي عن ركوب النمر )) <sup>(٧)</sup> .

### الترجيح :

مما تقدم من الأدلة يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو القول بإباحة الصلاة على الجلد المدبوغ للحيوان الطاهر في الحياة ؛ وذلك لوضوح الدلالة على جواز استخدام جلود

(١) ينظر في الأدلة : رؤوس المسائل الخلافية ١٤/١ و١٦ ، والانتصار في المسائل الكبار ١٥٨/١ و١٨٢

والمغني ٩٠/١ - ٩١ ، والممتع ١٤٤/١ ، وكشاف القناع ٥٤/١ و٥٦ .

(٢) سورة المائدة . رقم الآية : [ ٣ ] .

(٣) الكافي ٤٠/١ .

(٤) تقدم تخريجه بنحوه في : ص [ ٤٢٣ ] .

(٥) سبق تخريجه في : ص [ ٤٢٢ ] .

(٦) سبق تخريجه في : ص [ ٤٣٧ ] .

(٧) سبق تخريجه في : ص [ ٥٠٧ ] .

الحيوان غير المأكول في عموم قول النبي ﷺ : (( أيما إهاب دبغ فقد طهر ))<sup>(١)</sup> ؛ فهو يدل على رفع الحظر السابق قبل الدباغ ، ولقول النبي ﷺ - لما سئل عن جلود الميتة - : (( دباغها طهورها ))<sup>(٢)</sup> ، وإذا طهر الجلد بالدباغ أبيحت الصلاة عليه ، كسائر الطاهرات .

### ثانياً : الصلاة في جلودها المدبوغة وغير المدبوغة :

اختلف العلماء في حكم لبس جلد الحيوان غير المأكول في الصلاة على ثلاثة أقوال :

#### القول الأول : صحة الصلاة في الجلد المدبوغ للطاهر في الحياة من الحيوان غير

المأكول . وهو قول الحنفية<sup>(٣)</sup> ، والشافعية<sup>(٤)</sup> ، ورواية عن الإمام أحمد رحمته الله<sup>(٥)</sup> .

واستثنى الحنفية الخنزير ، وألحق الشافعية الكلب به .

وهو قول الإمام مالك رحمته الله في جلود السباع ، إذا كانت مذكاة<sup>(٦)</sup> .

(١) تقدم تخريجه في : ص [ ٤١٤ ] .

(٢) تقدم تخريجه في : ص [ ٤٤١ ] .

(٣) ينظر : الأصل ٢٠٦/١ و ٢٠٨ ، ومختصر اختلاف العلماء ١٦٠/١ ، والمبسوط ٢٠٢/١ و ٢٠٣ وفتاوى قاضيهان ٢٣/١ .

(٤) ينظر : الأم ٨٩/١ و ٩١ ، والحاوي الكبير ٤٨١/٢ ، والتعليقة ٢٢٣/١ ، وحاشية الباجوري على متن أبي شجاع ٣٧/١ .

(٥) ينظر : الإفصاح ٦٠/١ ، والهداية لأبي الخطاب ٢٢/١ ، والمقنع ١٦٦/١ ، والإنصاف ١٦٣/١ وكشاف القناع ٥٦/١ .

(٦) ينظر : المدونة الكبرى ٩١/١ ، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ١٠٢/١ ، والشرح الصغير للدردير ٨٠/١ ، وحاشيته بلغة السالك ٨٠/١ .

وصحة الصلاة في جلود الثعالب ، رواية عن الإمام أحمد <sup>(١)</sup> ، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية <sup>(٢)</sup> ، وهو قول الإمام الشعبي <sup>(٣)</sup> .

**الحجة لهذا القول** <sup>(٤)</sup> : احتج أصحاب هذا القول بقول النبي ﷺ : (( أَيْمًا إِهَابِ دُبُغٍ فَقَدْ طَهَرَ )) <sup>(٥)</sup> .

ودليل عدم صحة الصلاة في الجلد الذي لا يطهر بالدباغ : أن المصلي يكون حاملاً للنجاسة <sup>(٦)</sup> .

**القول الثاني : كراهة لبسها في الصلاة .** وهو الصحيح من مذهب الحنابلة <sup>(٧)</sup> .  
وكراهة الصلاة في جلود الثعالب رواية عن الإمام أحمد <sup>(٨)</sup> ، وبه قال عمر وعلي <sup>(٩)</sup> ، وأبو العالية ، وعلي بن الحسين ، وسعيد بن جبير ، ومكحول ، والحسن البصري والحكم بن عتيبة <sup>(١٠)</sup> ، والأوزاعي ، وأبو ثور ، وإسحاق بن راهويه <sup>(١١)</sup> - رحمهم الله تعالى - .

(١) ينظر : الإنصاف ١/١٧٣ .

(٢) ينظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٢/١٢٢ .

(٣) ينظر : الأوسط ٢/٣٠١ ، والمغني ١/٩٣ .

(٤) ينظر في الأدلة : المبسوط ١/٢٠٢ .

(٥) تقدم تخريجه في : ص [ ٤١٤ ] .

(٦) المبسوط ١/٢٠٣ .

(٧) ينظر : منتهى الإرادات مع حاشية ابن قائد ١/١٧٣ ، وكشاف القناع ١/٥٦ و٢٨٧ .

(٨) ينظر : الإنصاف ١/١٧٣ ، وحاشية ابن قائد على المنتهى ١/١٧٣ .

(٩) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ٢/٢٥٨ ، والأوسط ٢/٣٠١ .

(١٠) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ٢/٢٥٨ ، والأوسط ٢/٣٠١-٣٠٢ .

(١١) ينظر : الأوسط ٢/٣٠١ .

**الحجة لهذا القول<sup>(١)</sup>:** استدلو على ذلك بما استدلو به على كراهية افتراش جلود الحيوان غير المأكول في الصلاة ، ومن ذلك : فهي النبي ﷺ عن افتراش جلود السباع ، وقول المقدام بن معديكرب لمعاوية رضي الله عنه : (( أنشدك الله ، هل تعلم أن رسول الله ﷺ هي عن لبس جلود السباع ، والركوب عليها ؟! . قال نعم ))<sup>(٢)</sup>.

**القول الثالث :** أن الصلاة لا تصح فيها . وهو قول الإمام مالك رحمته الله في غير جلود السباع ، إذا كانت جلود ميتة ، وإن دبغت ، ويعيد الصلاة ما دام في الوقت ، فإن مضى الوقت لم يُعِد<sup>(٣)</sup> .

وعدم الصحة مطلقاً قول الإمام الشافعي رحمته الله في القديم<sup>(٤)</sup> ، والمذهب عند الحنابلة<sup>(٥)</sup> ،

(١) ينظر في الأدلة : كشف القناع ٥٦/١ .

(٢) تقدم تخرجه بنحوه في : ص [ ٥٠٧ ] عن معاوية رضي الله عنه ، وروى اللفظ الذي فيه الحجة لهذه المسألة : أبو داود في سننه في ( كتاب اللباس ، باب في جلود النمر والسباع ) ٣٧٣/٤ والنسائي في المجتبى في ( كتاب الفرع والعنبرة ، باب النهي عن الانتفاع بجلود السباع ) ١٧٦/٧ - ١٧٧ .

(٣) ينظر : المدونة الكبرى ٩١/١ ، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ١٠٢/١ ، والشرح الصغير للدردير ٨٠/١ ، وحاشيته بلغة السالك ٨٠/١ .

(٤) ينظر : روضة الطالبين ٤٢/١ ، وحاشية الشيرازي على نهاية المحتاج ٢٥٠/١ . قال النووي رحمته الله : أنكر جماهير العراقيين ، وكثيرون من الخراسانيين هذا القديم ، وقطعوا بطهارة الباطن ، وما يترتب عليه . وهذا هو الصواب . ( روضة الطالبين ٤٢/١ ) .

(٥) ينظر : مسائل الإمام أحمد لابنه صالح ١٩٠/١ ، والإفصاح ٦١/١ ، والانتصار في المسائل الكبار ١٥٨/١ ، والكافي ٤٠/١ ، والشرح الكبير ١٦١/١ ، والإنصاف ١٦١/١ و١٧٣ ، وكشف القناع ٢٨٧ و٥٦ و٥٤/١ .

وقول يزيد بن هارون <sup>(١)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

**الحجة لهذا القول** <sup>(٢)</sup> : احتج أصحاب هذا القول بما احتج به أصحاب القول الثاني

وهو : **فهي النبي ﷺ** عن جلود السباع ، والركوب عليها <sup>(٣)</sup> .

مع **فهي النبي ﷺ** عن الانتفاع بشيء من الميتة ، كما في حديث عبدالله بن  
عُكَيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (( أَتَانَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ ، أَلَّا تَنْتَفَعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ يَا هَابُ وَلَا  
عَصَبُ )) <sup>(٤)</sup> .

### الترجيح :

مما تقدم من الأدلة يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو القول بإباحة الصلاة في  
المدبوغ من جلد الحيوان الطاهر في الحياة ؛ لقول النبي ﷺ : (( أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طُهِرَ ))  
وقول النبي ﷺ : (( دَبَاغُ الْأَدِيمِ طَهُورُهُ )) .

والدباغ يعيد الطهارة للجلد ، ويزيل النجاسة الحاصلة بالموت .

(١) ينظر : الأوسط ٣٠١/٢ .

(٢) ينظر في الأدلة : الانتصار في المسائل الكبار ١٥٨/١ ، والكافي ٤٠/١ ، والشرح الكبير  
١٦١/١ ، وكشاف القناع ٢٨٧ و ٥٦٤/١ .

(٣) تقدم تخريجه في : ص [ ٦٨٠ ] .

(٤) تقدم تخريجه في : ص [ ٤٢٣ ] .